

فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ من وضع مصححه

محمد أمين الخانجي الكتي

al-Nahās, Ahmad ibn Muhammad

	صفحة
مقدمة الكتاب وتعريف النسخ	٢
باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ	٤
باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة	٥
باب أصل النسخ واشتقاقه	٧
باب النسخ على كم يكون من ضرب	٧
باب الفرق بين النسخ والبداء	٩
باب ذكر بعض الأحاديث في الناسخ والمنسوخ	١٠
باب السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ	١٢
قوله تعالى قد نرى تقاب وجهك في السماء	١٣
» » والله المشرق والمغرب فاينما تولوا	١٤
» » حافظوا على الصلوات والصلاة	١٥
» » كتب عليكم القصاص في القتلى	١٦
» » كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت	١٨
» » كتب عليكم الصيام كما كتب	١٩
» » وعلى الذين يطيقونه فدية	٢٠
» » أحل لكم ليلة الصيام الرفث	٢٢
» » وقولوا لا بأس حُسنا	٢٣
» » يأبها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا	٢٤
» » ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم	٢٥
» » وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	٢٥
» » ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام	٢٦
» » الشهر الحرام بالشهر الحرام	٢٧
» » كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢٩
» » يسألونك عن الشهر الحرام	٣٠
» » وأنموا الحج والعمرة لله	٣٢
» » يسئلونك عن الحمر والميسر	٣٩

al-Nāsikh

الآية (١٤٤) البقرة	
» (١٦٥)	
» (٢٣٨)	
» (١٧٨)	
» (١٨٠)	
» (١٨٣)	
» (١٨٤)	
» (١٨٧)	
» (٥٨٣)	
» (١٠٤)	
» (١٠٩)	
» (١٩٠)	
» (١٩١)	
» (١٩٤)	
» (٢١٦)	
» (٢١٧)	
» (١٩٦)	
» (٢١٩)	

	الآية	صحيحة	قوله تعالى
المائدة	(١٠٩)	١٣١	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
الأنعام	(٥٦٦)	١٣٦	لست عليكم بوكيل
»	(٥٦٩)	١٣٧	وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء
»	(٥٧٠)	١٣٧	وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولعبوا
»	(١٤١)	١٣٨	وهو الذي أنشأ جنات معروشات
»	(١٤٥)	١٤٢	قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم
»	(١٠٦)	١٤٦	وأعرض عن المشركين
»	(١٥٩)	١٤٦	من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الأعراف	(١٩٨)	١٤٧	خذ العفو وأمر بالعرف
الأنفال	(٥٠١)	١٤٩	يسئلونك عن الأنفال
»	(٥١٦)	١٥٢	ومن يؤلمهم يؤلمهم إذ دبره إلا متحرفاً لقتال
»	(٥٣٣)	١٥٣	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم
»	(٥٦٢)	١٥٥	وان جنحوا للسلم فاجنح لها
»	(٥٦٥)	١٥٥	يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال
»	(٥٦٧)	١٥٦	ما كان لني أن يكون له أسري حتى
»	(٥٦٩)	١٥٧	فكفوا عما غنمتم حلالاً طيباً
»	(٥٧٢)	١٥٧	والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم
براءة	(٥٠١)	١٦٠	براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين
»	(٥٠٦)	١٦٣	فاذا انساخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
»	(٥٢٩)	١٦٥	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
»	(٥٣٠)	١٦٦	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
»	(٥٤٠)	١٦٧	إلا تسفروا يعذبكم عذاباً أليماً
»	(٥٤٤)	١٦٨	عفى الله عنك لم أذن لهم
»	(٥٦١)	١٦٩	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
»	(٥٨١)	١٧٤	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
»	(١٢١)	١٧٦	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يخلفوا
يونس	(١٠٩)	١٧٦	واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
هود	(٥١٥)	١٧٧	من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
يوسف	(١٠١)	١٧٧	توفني مسلماً وألحقني بالصالحين
الرعد	(٥٣٣)	١٧٨	ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا
ابراهيم	(٥٢٨)	١٧٨	ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً

	الآية	فاصفح الصفح الجميل	قوله تعالى	صحيفه
الحجر	(٠٨٥)	فاصفح الصفح الجميل	قوله تعالى	١٧٩
النحل	(٠٦٧)	ومن تمرات النخيل والأعناب تتخذون	» »	١٧٩
»	(١٢٥)	وجادلهم بالتي هي أحسن	» »	١٨٠
بنى اسرائيل	(٠٢٣)	إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما	» »	١٨٠
»	(٠٣٤)	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	» »	١٨٢
»	(١١٠)	ولا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها	» »	١٨٣
الأنبياء	(٠٧٨)	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت	» »	١٨٤
الحج	(٠٢٨)	فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير	» »	١٨٦
»	(٠٣٩)	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	» »	١٨٩
»	(٠٥١)	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى	» »	١٩٠
»	(٠٧٨)	وجاهدوا في الله حق جهاده	» »	١٩٢
المؤمنين	(٠٠٢)	الذين هم في صلاتهم خاشعون	» »	١٩٢
النور	(٠٠٣)	الزاني لا يتكح إلا زانية أو مشركة	» »	١٩٢
»	(٠٢٨)	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً	» »	١٩٥
»	(٠٥٨)	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	» »	١٩٧
»	(٠٦١)	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	» »	١٩٩
الفرقان	(٠٦٣)	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما	» »	٢٠٢
الشعراء	(٢٢٤)	والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم	» »	٢٠٣
القصاص	(٠٥٥)	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	» »	٢٠٤
العنكبوت	(٠٤٦)	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	» »	٢٠٥
الم سجدة	(٠٣٠)	فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون	» »	٢٠٧
الأحزاب	(٠٠٥)	ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	» »	٢٠٧
»	(٠٥٢)	لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل	» »	٢٠٨
الصفات	(١٠٢)	يا بني انى أرى فى المنام أنى أذبحك	» »	٢١٠
ص	(٠١٧)	اصبر على ما يقولون	» »	٢١٣
ص	(٠٣٣)	فطفق مسحاً بالسوق والأعناق	» »	٢١٣
ص	(٠٤٤)	وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحث	» »	٢١٤
حسق	(٠٠٥)	والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون	» »	٢١٤
»	(٠١٥)	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم	» »	٢١٥
»	(٠٢٠)	من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرته	» »	٢١٥
»	(٠٣٣)	قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى	» »	٢١٦

	الآية	والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون	قوله تعالى	صحيفه
حمسق	(٣٩)	والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون	قوله تعالى	٢١٧
الزخرف	(٨٩)	فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون	» »	٢١٨
الجاثية	(١٣)	قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون	» »	٢١٨
الاحقاف	(٠٩)	قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري	» »	٢١٩
محمد	(٠٤)	فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	» »	٢٢٠
»	(٣٥)	فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون	» »	٢٢٢
النتح	(٠١)	إما فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر الله لك	» »	٢٢٢
ق	(٣٩)	فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك	» »	٢٢٣
الذاريات	(١٩)	وفي أموالم حق للسائل والمحروم	» »	٢٢٥
»	(٥٤)	فتول عنهم فما أنت بملوم	» »	٢٢٥
الطور	(٤٨)	وسبح بحمد ربك حين تقوم	» »	٢٢٦
النجم	(٣٩)	وأن ليس للانسان إلا ما سعى	» »	٢٢٧
المجادلة	(٠٣)	والذين يظاهرون من نسائهم	» »	٢٣١
»	(١٢)	يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول	» »	٢٣١
الحشر	(٠٧)	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	» »	٢٣٢
المتحنة	(٠٨)	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	» »	٢٣٥
»	(١٠)	يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	» »	٢٣٧
»	(١١)	وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم	» »	٢٤٩
»	(١٢)	يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأعنك	» »	٢٥٠
الطلاق	(٠٤)	وأولات الأحام أجلمن أن يضعن	» »	٢٥٠
سأل	(٠٥)	فاصبر صبراً جميلاً	» »	٢٥١
المزمل	(٠١)	يا أيها المزمل قم الامل لإقبالاً	» »	٢٥١
»	(١٠)	واصبر على ما يقولون واحجرهم حجراً جميلاً	» »	٢٥٣
الدهر	(٢٦)	ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلاً	» »	٢٥٣
الأعلى	(١٤)	قد أفلح من تذكى وذكر اسم ربه فصلى	» »	٢٥٤
الغاشية	(٢١)	فذكر انما أنت مذكر الآية	» »	٢٥٧
الانشراح	(٠٧)	فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب	» »	٢٥٧

تم الفهرس الأول لكتاب الناسخ والمنسوخ

(ويلة فهرس المطالب المهمة منه)

﴿ فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ﴾

صفحة

- ١٣ مطلب في الصلاة الى البيت المقدس ومتى نسخت
 ١٥ » في الصلاة الواسطي ومعني القنوت
 ١٦ » في سبب نزول آية القصاص
 ١٧ » في الرجل يقتل امرأة ومذهب علي رضي الله عنه في ذلك
 ٢٠ » في صوم النصارى
 ٢١ » اجماع العلماء على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام لهم الافطار
 ٢٢ » اختلاف العلماء في الحلبى والمرضع اذا خافتا على ولديهما
 ٢٣ » في سبب نزول قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
 ٢٧ » ان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره
 ٢٨ » ان القصاص لا يكون الا للسلطان
 ٢٩ » الاسلام ثمانية أسهم ومنه الجهاد
 ٣٠ » في تعيين الأشهر الحرم
 ٣٣ » في اعمار العرب في الجاهلية
 ٣٣ » الضمير في قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) للبدن لا للناس
 ٣٤ » اختلاف العلماء في العمرة
 ٣٥ » اختلاف العلماء في الاشتراط بالحج
 ٤٦ » اختلاف العلماء في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 ٣٧ » في ان الامام اذا اختار قولاً يجوز ويجوز غيره وحب أن لا يخالف
 ٣٩ » الخلاف الوارد عن الصحابة في أسباب تحريم الخمر
 ٤٠ » في التوفيق بين هذا الخلاف ورده لسبب واحد
 ٤١ » في حد السكران
 ٤١ » بيان الخمر المحرمة وما هي
 ٤١ » في الرد على من قال بتحليل التبيذ وبيان التبيذ الذي كانوا يشربونه
 ٤٢ » في أن كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
 ٤٤ » فيمن قال ان الخمر لا يكون الا من العنب ورده
 ٤٥ » فيمن قال ان الخمر الشريرة الأخيرة التي تسكر ورده
 ٤٧ » معارضة المعارضين لبعض الأحاديث والرد عليهم
 ٤٧ » اجماعهم على تحريم قليل ما أسكر كثيره

- ٤٨ مطلب في شرب عمر رضى الله عنه النبيذ حين طعن وتبين ذلك النبيذ
 ٥٠ » في انه رضى الله عنه كان يجلد على الرأحة
 ٥١ » في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اذا راىكم من شرابكم ريب والرد على المحتج به
 ٥٢ » في تبين حديث السقاية وانه لا يجوز الاحتجاج به
 ٥٣ » في تفسير المنبر
 ٥٤ » استطراد لتفسير قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامي الآية
 ٥٦ » مذهب ابن عمر في محرمه نكاح الكتايات ورد ذلك
 ٥٧ » مذهب أبو حنيفة في قوله تعالى انما المشركون نجس بان المراد بهم اهل الأوثان
 ٥٨ » مذهب أبو حنيفة في نكاح إماء أهل الكتاب
 ٥٨ » مذهب العلماء في نكاح الحريرات
 ٥٨ » تفسير النكاح في اللغة
 ٥٩ » لا يحرم من الحائض الا الوطء في الفرج
 ٦١ » في ان معنى يتطهروا ويفتسلوا واحد
 ٦٢ » اختلاف العلماء في معنى الإقراء لغة
 ٦٣ » الذين قالوا الإقراء الحيض أحد عشر صحابي وذكروهم باسمائهم
 ٦٤ » بيان القائلين ذلك من التابعين وفقهاء الامصار
 ٦٤ » بيان ما في ذلك من اللغة والنظر
 ٦٦ » اجماع العلماء على ان المطلقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة
 ٦٨ » قول الحسن البصري لا يجوز أن يخلع الرجل امرأته إلا باذن السلطان والرد عليه
 ٦٩ » في المنقول عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامرأته بهر ان طاقها تطبيقين وخالعا وان من الشواذ
 ٧١ » في تبين مذاهب الأئمة فيمن يجب عليه نفقة الصغير
 ٧٤ » اختلاف الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها
 ٧٥ » في عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية
 ٧٦ » مذهب الأئمة في خروج المعتدة أيام عدتها
 ٨١ » في بيع الحر بما عليه من الدين قبل الاسلام
 ٨٣ » مذهب ابن جرير في وجوب من اشترى شيئا لأجل أن يكتب ويشهد
 ٨٤ » شهادة خزيمه بشهادة رجلين
 ٨٩ » في انه صلى الله عليه وسلم اذا أراد الدعاء على أحد أو لأحد قذت
 ٩٢ » مذهب الصحابة في مال اليتيم عند احتياج الولي اليه
 ٩٩ » مذهب الصحابة في الزاني البكر واختلافهم في ذلك
 ١٠١ » مطلب في تفسير حديث النهي في ان يجمع بين الخالطين والعمتين

- » ١٠٢ اختلاف العلماء في الرضاعة بعد الحولين
- » ١٠٣ في قوله تعالى فا استمتعتم به منهن والاجماع على تحريم المتعة
- » ١٠٤ في ان الاستمتاع يطلق على التزويج والنكاح
- » ١٠٦ كان الرجل يعاقد الرجل على انهما اذا مات أحدهما ورثه الآخر
- » ١٠٩ زعم بعض أهل اللغة ان معنى الا الذين يصلون أى ينتمون والرد عليه
- » ١١٣ اختلاف الأئمة في معنى قصر الصلاة حالة الخوف
- » ١١٤ اختلاف الصحابة في آخر ما نزل من القرآن
- » ١١٧ في ذبائح أهل الكتاب والمجوس
- » ١٢٠ فيمن قرأ (وأرجلكم) بالخفض وأن المراد به المسح ولكنه نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم
- » ١٢٣ في سبب نزول قوله تعالى انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله
- » ١٢٤ اختلافهم في تعيين المحارب لله ورسوله والحكم فيه
- » ١٣٠ في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله وانها واخواتها نزلت في اليهود
- » ١٣٣ سبب نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت
- » ١٣٤ اختلاف الأئمة في كيفية استحلاف شاهدي الوصية
- » ١٣٨ في تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلاف العلماء فيه
- » ١٤٢ اختلاف العلماء في لحوم الحرم
- » ١٤٤ في تفسير (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) واختلاف الأئمة في ذلك
- » ١٤٩ اختلافهم في قسمة السهم الخامس من الأتقال
- » ١٥٠ في سبب نزول آية الأتقال
- » ١٥٨ في ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسوله وأنه لا مدخل لأحد في ذلك
- » ١٦١ بيان الأشهر الحرم
- » ١٦٢ في اجلاء عمر رضى الله عنه أهل نجران وطعن أهل الأهواء عليه في ذلك والرد عليهم
- » ١٦٤ حكم الأسارى من المشركين
- » ١٦٥ حكم دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وسائر المساجد
- » ١٦٩ الفرق بين الفقراء وبين المساكين وفيه أحد عشر قولاً
- » ١٧٠ في تعريف المسكين
- » ١٧١ اختلاف العلماء في قسم الزكاة
- » ١٧٢ تفسير باقي الأصناف الثمانية المذكورون في آية انما الصدقات
- » ١٧٥ مراجعة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول
- » ١٨٢ سبب نزول قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه
- » ١٨٥ في الحكم في الحرث الذي نفشت به غنم القوم والرد على أبي حنيفة لقوله لا ضمان في ذلك

- ١٨٦ مطلب حكم الأضحية والأكل منها
- ١٨٧ » اختلاف العلماء في الإدخار من الأضحية
- ١٨٨ » في العقيدة وانه ذبح مندوب كالأضحية
- ١٩٠ » انكار المؤلف حديث الفرانيق العلي
- ١٩٣ » قول أهل الفتيا من زنا بامرأة فله أن يتزوجها
- ١٩٤ » السبب في نزول قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان الآية
- ١٩٥ » تفسير الاستئناس من آية الاستئذان والرد على من قال غلط كتاب الوحي في ذلك
- ٢٠٠ » في تفسير قوله تعالى وان تأكلوا من بيوتكم
- ٢٠١ » سبب نزول هذه الآية
- ٢٠٢ » في العرب تقول سلاما أى سلاما منك ومخطئة سيويه في هذا
- ٢٠٩ » في جواز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب
- ٢١٢ » في ان البيان خلاف النسخ
- ٢٢١ » مذهب على رضى الله عنه في أسارى الخارجين عليه
- ٢٢٢ » في ان الفتح المعنى بقوله تعالى (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً) هو فتح الحديدية
- ٢٢٤ » في خلق الله السموات والأرض
- ٢٢٨ » ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كانت لم تبلغها بعملها لتقر بهم عينه
- ٢٢٩ » في ان مذهب الامام أحمد يحج الانسان عن غيره ويتصدق عنه
- ٢٣٠ » استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسالمين
- ٢٣٢ » اختلاف الأئمة في النفي هل هو الغنيمة أو غيره
- ٢٣٣ » تخصم علي والعباس الى عمر رضى الله عنهم في أرض بني النضير
- ٢٣٦ » في ان العدو اذا بعد وجب أن لا يقابل حتى يدعا
- ٢٣٨ » صالح الحديدية وكتابه صلى الله عليه وسلم الصالح
- ٢٤٢ » ما تضمنه حديث صالح الحديدية من الآداب والأحكام في نيف وثلاثين موضعاً
- ٢٤٧ » في حكم المرأة المسلمة تأتي مهاجرة من دار الحرب مدة الهدنة
- ٢٥٤ » في حكم زكاة الفطر
- ٢٥٥ » اختلاف الصحابة والأئمة في مقدار ما يخرج من البر والزيب
- ٢٥٦ » اختلافهم في اعطائها لأهل الذمة
- ٢٥٧ » اختلافهم في اخراجها عن الزوجة والنكاح وغيرها
- ٢٥٧ » في تقديرهم الصاع واختلافهم فيه
- ٢٥٨ » للمصنف في لفظ الأخبار والأخبار وهو آخر الكتاب

— فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي —

	صفحة
٢٦٠	مقدمة الكتاب وتعداد آيات القرآن وتقسيمها
٢٦٠	باب بيان الناسخ والمنسوخ
٢٦١	مطلب النسخ في لغة العرب
٢٦٣	فصل اختلاف العلماء فيما يقع عليه النسخ
٢٦٣	باب بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ
٢٦٤	باب بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ بمرة الصحيفة ٦٤ وسمحتها ٢٦٤
٢٦٤	باب بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ
٢٦٤	باب بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ
٢٦٥	باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف
٢٦٨	باب بيان ما نسخ في القرآن بآية القتال
٢٦٨	باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها
٢٦٩	باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم
٢٧٤	باب بيان السور على النظم وما فيها من الناسخ والمنسوخ

— تم فهرس —

ونسخته في دار الكتب الخديوية بمصر وفي عدة من دور الكتب في البلاد الاوروبية .
 وكتاب الناسخ والمنسوخ .. وهو هذا الذي وفق الله لطبعه وقد ظفرت به بيد أحد باعة
 الكتب من أسيوط وكان يتعقبه أحد دكارة جمعية المستشرقين من بلاد المانيا فسبقته اليه
 وهي النسخة الوحيدة في الشرق كله بعد استقصاء فهرس دور الكتب الشرقية والحمد لله
 للذي وفق لنشره . وتفسير أبيات سيديويه .. قال ابن خلدكان ولم يسبق الي مثله . وكتاب
 التفاحة في النحو . وكتاب في الاشتقاق . وكتاب أدب الكتاب . وكتاب الكافي في
 النحو . وكتاب المعاني وفسره في عشرة دواوين واملاها .. هكذا قال البستاني في دائرة
 المعارف وهو غلط والصحيح وفسر عشرة دواوين واملاها وكتاب المعاني كتاب مستقل
 . وكتاب في شرح المطلقات السبع .. قلت وقد ظفرت به وهو في مجلد وسط . وكتاب
 طبقات الشعراء . وكتاب الوقف والابتداء صغير وكبير . وكتاب المتهج (أو المبهج) في
 اختلاف البصريين والكوفيين . وكتاب شرح المفضليات وغير ذلك

قال ابن خلدكان وكان فيه خسارة وتقتير على نفسه واذا وهب عمامة قطعها ثلاث
 عمامم بخلا وشحا وكان يلي شراء حوائجه بنفسه ويتحمل فيها على أهل معرفته
 توفي بمصر يوم السبت لحمس خلون من ذي الحجة سنة ٣٣٨ وقيل سنة ٣٧ وكان
 سبب وفاته انه جلس على درج المقياس على شاطئ النيل في أيام فيضه وهو يقطع بالعروض
 شيئاً من الشعر فقال بعض العوام هذا يسحر النيل حتى لا يزيد فتخلو الاسعار فدفعه برجله
 في النيل فلم يوقف له على خبر بعد ذلك رحمه الله تعالى

كتبه
 محمد امين الخانجي

كِتَابٌ

الناسخ والمنسوخ

﴿ في القرآن الكريم ﴾

مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء وشرح ما ذكره بيّنا وما فيه من اللغة والنظر

~~~~~

— تأليف —

الامام الاجل الحجة أبي جعفر محمد بن احمد بن اسمعيل الصفار  
المرادي النحوي المصري المصنف عرف (بأبي جعفر النحاس)  
المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية رواية أبي بكر محمد بن علي  
ابن احمد الأدفوي النحوي رحمة الله عليهم أجمعين

— \* \* \* \* \* —

عني بتصحيحه وتعليق طرده محمد أمين الخانجي الكتبي بقراءته على الاستاذ العلامة  
الشيخ احمد بن الأمين الشنقيطي نزيل القاهرة حالاً ٥٠٠ بعد ما بلته على أصل صحيح كتب  
سنة ٧٢٤ هجرية

— \* \* \* \* \* —

﴿ الطبعة الاولى - سنة ١٣٢٣ هجرية ﴾

على نفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه

( حقوق إعادة طبعه محفوظة لمصححه )

( تذييه ) اتماماً للفائدة الحقنا بآخره كتاب الموجز في الناسخ والمنسوخ للامام الاجل  
الحافظ المظفر بن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي

( طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الفقيه العالم الكامل نضر الدين عبد الله بن حسن بن عطية الشغدري الشاوري رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعمائة .. قال أنبأنا الفقيه أحمد بن علي السرددي عن الفقيه أبي السعود بن حسن الهمداني عن شيخه الامام داود بن سليمان (١) قال .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المصنف النجوى رحمه الله عليهم أجمعين .. قال

نبتدي في هذا الكتاب وهو ﴿ كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ﴾ بحمد الله الواحد الجبار . العزيز القهار . المعبد خلقه بما يكون لهم في الصلاح . وما يؤذنهـم اذا عملوا به الى الفلاح . وصلى الله على رسوله محمد الامين . وعلى آله الطيبين . وعلى جميع انبيائه المرسلين . بالحكم والنصح للأمم . فن مرسل بنسخ شريعة قد كانت وأثبت أخرى قد كتبت . ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله . ومرسل بأمر قد علم الله جل وعز انه الى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليحزنوا ويشابوا كما قال جل ثناؤه ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثاها ) وقال ( واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ) .. فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سَنَنِ المتقدمين فوفق . ومنهم من خالف ذلك فاجتنب . فمن

(١) - هكذا وقع في صدر النسخة التي وقعت لنا بعد البسملة فقط .. وسنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب وكذا كل من يُذكر قبل الأدفوى مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته ونؤخر ذلك الى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .. وأما ما يذكره المصنف في حلقات إسناده فانا نذكر الجمهور منهم في كراسة على حديثها بانظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل ونكون بذلك إن شاء الله أحسن الخدمة في طبع هذا الكتاب والله ولي التوفيق

التأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والأمر والنهي . . . قال أبو جعفر ( وهذا القول عظيم جداً يؤول الى الكفر لان قائلاً لو قال قام فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذباً . . . وقد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل غير ما قال جل ثناؤه ( قلوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ) وقال جل ثناؤه ( بل بدلهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون ) . . . وقال آخرون بان النسخ والمنسوخ الى الامام ينسخ ما شاء . . . وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالوحي من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع النسخ . . . وقال قوم لا يكون النسخ في الاخبار الا فيما كان فيه حكم واذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي . . . وقال قوم النسخ في الأمر والنهي خاصة . . . وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو ان النسخ إنما يكون في المتعبدات لان الله عز وجل ان يتعبد خلقه بما شاء الى أي وقت شاء ثم يتعبد لهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في معناهما وهذا يمر بك مشروحاً في مواضعه اذا ذكرناه<sup>(١)</sup> . . . ونذكر اختلاف الناس في نسخ القرآن بالقرآن وفي نسخ القرآن بالقرآن

(١) - قلت القول الخامس من هذه الاقوال حكاه هبة الله ابن سلامه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار . . . قال قالوا ولا يدخل النسخ الاعلى الأمر والنهي فقط افعلوا أولاً تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم ان خبر الله تعالى على ما هو به . . . وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه ابن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم والسدى . . . قال قالوا قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصلاً وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية وانما يعتمدون على الرواية . . . وأما القول السادس فقد حكاه عن الضحاك بن مزاحم . . . قال قال الضحاك يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنهي مثل قوله تعالى ( الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ) ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الاخبار التي معناها الأمر مثل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام قال ( تزرعون سبع سنين دأباً ) ومعنى ذلك ازرعوا ومثل قوله ( فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ) يعني الروح ومثل قوله ( ولكن رسول الله ) أي قولوا له يا رسول

والسنة وفي نسخ السنة بالقرآن .. ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لئبني الفروع على  
 الاصول .. ونذكر اشتقاقه .. ونذكر على كم يأتي من ضرب .. ونذكر الفرق بين  
 النسخ والبداء فانا لانعلم أحداً ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما وقع الغلط على  
 من لم يفرق بين النسخ والبداء والتفريق بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقوف عليه  
 لمعارضه اليهود والجهال فيه .. ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور ليقرّب حفظه  
 على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ ومنسوخ ذكرناها والا أضربنا عن  
 ذكرها الا أنا نذكر إنزالها أكان بمكة أم بالمدينة وان كان فيه اطلالة نضطر الى ذكرها  
 آخرناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه .. ونبدأ باب الترغيب في علم الناسخ والمنسوخ  
 عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين

— ❦ —

### — ❦ باب ❦ —

( الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ )


حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن اسحاق المصري البزاز المعروف بالكسائي  
 بمكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدقوى النحوي قال حدثنا أبو  
 جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود  
 الانباري بالأنبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق عن  
 عطاء بن السائب عن أبي البحترى قال .. دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسجد  
 فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر  
 الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فارسل اليه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال  
 لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه <sup>(١)</sup> \* وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

الله قال واذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والنهي .. ثم حكى قولاً آخر لم يذكره المصنف  
 .. قال وقال آخرون كل جملة استثنى الله تعالى منها بالافان الاستثناء ناسخ لها

(٢) — قلت ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمي الرجل بعبد الرحمن بن داب وقال كان صاحباً لابي  
 موسى الأشعري وقد تخلق الناس عليه ببألونه وهو يخط الأمر بالنهي والاباحة بالخطر فقال له أتعرفي



يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناس والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك \* وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الرحمن السلمي .. قال مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناس والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك \* وحدثنا بكر بن سهل الدمياني قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل .. (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله \* حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحك بن مزاحم قال .. مر ابن عباس بقاص يعظ فركله برجله وقال أتدري ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك \* حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمداً وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضى الله عنه ورجل قاض لا يجحد من القضاء بدا ورجل متكلف فليست بالرجلين الأولين وأكره ان أكون الثالث \* وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البختري ان علياً رضى الله عنه .. دخل مسجد الكوفة فرأى قاصاً يقص فقال ما هذا قالوا رجل يحدث قال ان هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا تحدث



— باب —

( اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة )

للعلماء في هذا خمسة أقوال .. منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك أبو من أنت فقال له أبو يحيى فقال أنت أبو اعرفوني وأخذ أذنه ففتأها وقال لا تقص في مسجدنا بعد

الكوفيين .. ومنهم من يقول ينسخ القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه .. وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة .. وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن .. والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالأخر **قال أبو جعفر** وحجة أصحاب القول الأول في ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وقال ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) وقال ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية .. وقد أجمع الجميع على ان القرآن اذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر في السور إن شاء الله تعالى .. واحتج من قال لا ينسخ القرآن الا بقرآن بقوله عز وجل ( نأت بخير منها أو مثلها ) وبقوله ( قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي ) .. وأصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحى غير القرآن .. وهكذا سبيل الاحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل .. وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها نجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو نساها يقول أو تركها كما هي فلا تنسخها .. واحتج أصحاب القول الثالث في ان السنة لا ينسخها الا سنة لأن السنة هي الميئة للقرآن فلا ينسخها والحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله .. وفي هذا أيضا أشياء قاطعة قال الله تبارك وتعالى ( فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار ) فنسخ بهذا ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عليه .. ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نجدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى


الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيتُه يجني على المرأة ههنا الحجارة .. حتى أهل اللغة انه يقال جنى فلان على فلان اذا اكب عليه<sup>(١)</sup> ومنه الحديث ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل بين عينيه وقال طببت حيا وميتا.. **﴿قال أبو جعفر﴾** وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم) وما بعده<sup>(٢)</sup>



—\*—\*—\*—\*—\*—\*—  
**باب**

( أصل النسخ واشتقاقه )

اشتقاق النسخ من شيئين .. أحدهما يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته وحلت محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) .. والآخر من نسخت الكتاب اذا أنقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup> .. وأصله أن يكون الشيء حلالا الى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون في الامر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع



—\*—\*—\*—\*—\*—\*—  
**باب**

( النسخ على كم يكون من ضرب )

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب وبتى المنسوخ متلوا \* كما حدثنا محمد بن

- (١) - قلت قال ابن اوسير في النهاية .. وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنى يجنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنأ .. ووجدت في هامش الأصل مانصه بجنى بالجم مهموز  
(٢) - قوله وما بعده خبر قوله ونبدأ بباب الترغيب الخ وما بعده باب أصل النسخ واشتقاقه  
(٣) - قلت الاول الذى حكاه يتناول معنى الرفع وبه قال ابن سلامة مقتصرأ عليه .. قال النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب اذ كان الثناسخ يرفع حكم المنسوخ فليتأمل

جعفر الابارى قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شباة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد... ما نسخ من آية قال نزيل حكمها ونثبت خطها... ونسخ ثان كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن ديسم<sup>(١)</sup> قال حدثنا أبو عمرو البورى عن الكسائى ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا عني ألقى الشيطان فى أمينته ) قال فى تلاوته فى نسخ الله ما يلقى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت فى المصحف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل... وقد زعم أبو عبيد ان هذا النسخ الثانى قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين... منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى ( ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك )... والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء بأحاديث الا انه غلط فى تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ... وقد تأول مجاهد وقتادة أو نساها على هذامن النسيان وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما نسخ من آية نرفع حكمها أو نساها تركها فلا ننسخها وقيل نساها نبيع لكم تركها وعلى قراءة البصريين نساها أحسن ما قيل فى معناه أو تركها ونؤخرها فلا ننسخها... ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد الا هذه الثلاثة... وذ كر غيره رابعا قال تنزل الآية وتلى فى القرآن ثم تنسخ فلا تتلى فى القرآن ولا تثبت فى الخط ويكون حكمها ثابتا... كما روى الزهرى عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زينا فارجوها البتة بما قضيا من اللذة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ واسناد الحديث صحيح الا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة... وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا من القرآن... والدليل على هذا انه قال ولولا أنى أكره أن يقال زاد عمر فى القرآن لزدته<sup>(٢)</sup>

(١) - قات هكذا ضبط بالاصل وقد تقدم فى باب الترغيب فى تعلم الناسخ والمنسوخ بانظ بن ديسم

مكررا فلا أدري أهو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقف له على ذكر فليحذر

(٢) - قات ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره ونص ابن سلامة وقد جعله ثانيا الأضرب الثلاثة التى

## بَاب

### ( الفرق بين النسخ والبداء (١) )


الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً محرماً أو كان حراماً فيحلل أو كان مطلقاً فيحظر أو كان محظوراً فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو ممنوعاً فيباح إرادة الإصلاح للعباد.. وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور.. والصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه ثم حظرت فصيرت إلى الكعبة.. وكذا قوله إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه في ذلك الوقت.. وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه.. وكان الأول المنسوخ حكماً وصواباً ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كما تزال الحياة

اقتصرت عليها وحصر وجوه النسخ بها.. قال وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فنقل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا أن أكره أن يقول الناس أن عمر زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأبتهوا والله لقد قرأتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموها التبة نكالا من الله والله عزيز حكيم.. قلت والنسخ الأول الذي حكاه ابن سلامة هو النسخ الثاني الذي زعمه أبو عبيد.. قال وهو ما نسخ خطه وحكمه ومثله بما روى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال.. كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة نعد لها بسورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم وأدين من ذهب لا بئى اليهما نالاً ولو أن له نالاً لا بئى إليه رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.. الثالث ما نسخ حكمه وبقي خطه وهو النسخ الأول الذي أورده المؤلف.. انتهى

(١) - قالت قد أشار المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه إلى أنه سيذكر الفرق بين النسخ والبداء لمعارضة اليهود والجهال فيه.. وقد وفي فيما أتى به هنا ولكني وجدت في ذلك كلاماً لابن حزم أذكره ها.. قال وانكر اليهود النسخ وقالوا أنه يؤذن بالغاظ والبداء وهم قد غلطوا لأن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر أن بها خير أتم أن لتكليف بها غاية ينتهى اليها ثم يرفع الإيجاب.. والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق ولا يمتنع جواز النسخ عنهما أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء وتأنيهما أن النفس إذا مرت على أمر لذته فاذا نقات عنه إلى غيره شق عليها.. يمكن الاعتياد المؤلف فيظهر منها أذعان الاعتياد لطاعة الأمر انتهى بتصرف قليل

(٢ - نسخ)

بالموت وكما تنقل الاشياء.. وكذلك لم يقع النسخ في الاخبار لما فيها من الصدق والكذب  
 ..وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض الى فلان ثم تقول لا تمض اليه فيبدوك  
 عن القول وهذا ياحق البشر لنقصانهم .. وكذا إن قلت ازرع كذا في هذه السنة ثم  
 قلت لا تفعل فهذا البداء.. وان قلت يا فلان ازرع فقد علم انك تريد مرة واحدة وكذا  
 النسخ اذا أمر الله عز وجل ثناؤه بشئ في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم انه  
 حكمة وصواب الى أن ينسخ.. وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع  
 الانبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام الى وقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم  
 الذين نقلوا علامات الانبياء عليهم السلام .. وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء  
 كما غلطوا في تأويل الاحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها




### باب

( ذكر بعض الاحاديث )

فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد  
 الله عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت .. كان فيما نزل من القرآن عشر  
 رضعات معلومات يحرم من ففسخت بخمس معلومات يحرم من فتوفي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهن مما نقرأ من القرآن .. قال أبو جعفر .. فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من  
 الاشكال .. فتمهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوى الحديث ولم يروه عن عبد الله  
 سواه .. وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قال الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة)  
 .. وممن تركه أحمد بن حنبل وأبو ثور قالوا يحرم ثلاث رضعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تحرم المصاة ولا المصتان .. قال أبو جعفر .. وفي الحديث لفظ شديدة الاشكال وهو قولها  
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ في القرآن .. فقال بعض جاة أصحاب الحديث  
 قدروى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر فلما يذكران هذا فيها وهم  
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويحيى بن سعيد الانصارى .. وممن قال  
 بهذا الحديث وانه لا يحرم الا بخمس رضعات الشافى .. وأما القول في تأويل وهن مما نقرأ

في القرآن فقد ذكرنا رد من رده ومن صححه قال الذي نقرأ من القرآن واخوانكم من  
الرضاعة .. وأما قول من قال ان هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضى الله عنها قد نهت عليه وكان قد نقل  
الينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط .. وقد قال الله تعالى ( إنا نحن  
نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) وقال ( إن علينا جمعه وقرآنه ) ولو كان بقي منه شيء لم ينقل  
الينا لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونعوذ بالله من هذا فانه  
كفر .. ومما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال .. قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة  
والنجم اذا هوى فلما بلغ أفرايم اللات والعزى قال فان شفاعتهم ترتجي فسها فلقبه المشركون  
والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأنزل الله عز وجل  
( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله  
ما يلقي الشيطان ) .. الآية وقال قتادة قرئ فان شفاعتهم ترتجا وانهم لهم الغرائيق الملا ( قال  
أبو جعفر ) الحديثن منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب .. فتقال قوم هذا على  
التوبيخ ليتوهمون هذا وعندكم ان شفاعتهم ترتجا ومثله وتلك نعمة تمنها على .. وقيل شفاعتهم  
ترتجا على قولكم ومثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ومثله أين شركائي أى على  
قولكم .. وقيل المعنى والغرائيق الملا يعنى الملائكة ترتجا شفاعتهم فسها بذلك عن هذا  
الجواب .. وقيل إنما قال الله تعالى ألقى الشيطان في أمنيته ولم يقل انه قال كذا فيجوز ان  
يكون شيطان من الجن ألقى هذا ومن الانس \* ومما يشكل من هذا الحديث في ان قوله  
وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله نسخه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها  
ما كسبت وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما  
أنزل الله ( وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم  
منه شيء عظيم فنسخ ذلك ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) أى فنسخ ما وقع في قلوبكم أى  
أزاله ورفعه \* ومن هذا المشكل قوله تعالى ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا ) الى  
قوله ( ومن يفعل ذلك يلق أماناً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً الا من

تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته<sup>(١)</sup> والآيتان واحد يدلان على ذلك (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً) \* ومن هذا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال عبد الله ابن مسعود نسخهما (فاتقوا الله ما استطعتم) أي نزل بنسختهما وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسعود حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى \* قال أبو جعفر \* هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه وهذه الأشياء تشرح بأكثر من هذا في موضعها من السور إن شاء الله تعالى



— باب —

( السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ (٢) )

فأول ذلك السورة التي يذكر فيها البقرة<sup>(٢)</sup> \* حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى

(١) — قوله نزل بنسخته .. يريد والله أعلم كقوله الراغب في مادة (نسخ) ما نوحدته ونزله من قولهم

نسخت الكتاب .. وقد تقدم مثله للمصنف عن أبي عبيد وسماه النسخ الثالث

(٢) — فائدة لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ أسوة بغيره ممن

صنف في ذلك كابن سلامة وابن حزم فانهما أفردا بابا لذلك وكذا أفردا بابا لذكر السور التي دخلها الناسخ

ولم يدخلها المنسوخ وكذا التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ .. وسنأتي على ذكر ذلك في آخر الكتاب

في أبواب آخر من تتمات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب الله عز وجل في نشر هذا الكتاب وتسهيبه

خدمة لا يحتاج المطلاع معها إلى كتاب آخر إن شاء الله

(٣) — قال ابن سلامة وابن حزم ليس في أم الكتاب ناسخ ولا منسوخ .. وزاد ابن سلامة لأن أولها

ثناء وآخرها دعاء .. وحكي أن سورة البقرة مدنية بلا خلاف وقال ابن سلامة تحتوي على ثلاثين آية

منسوخة وقد وافق المصنف في العدد وخالفه في ذكر الآيات وخالفهما ابن حزم .. فقال فيها ستة

وعشرون موضعاً ولم يتفقوا إلا في بضع عشرة آية وسأذكر أثناء ذلك بعض ما خلفاه فيه وما اختلفاهما فيه



المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر الى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى قلبك وجهدك في السماء) الى قوله (فولوا وجوهكم) شطره يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشرك هذا الشك والريبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من الاطالة كما شرطنا \* فن ذلك ما قرأ علي أحمد بن عمر عن محمد بن المنذر قال حدثنا يحيى بن حماد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال وفي حديث البراء صلى ستة عشر شهراً أو تسعة عشر شهراً \* وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال صرف النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة في جمادى الآخرة وقال ابن اسحاق في رجب وقال الواقدي في النصف من شعبان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اولها بالصواب الأول لأن الذي قال به أجل ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في شهر ربيع الاول فاذا صرف في آخر جمادى الآخرة الى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس . . . وأيضاً فاذا صلى الى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى اليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاة الى بيت المقدس ثم نسخه . . . قال غيره بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاة الى بيت المقدس ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع آثار الانبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك . . . وقال قوم بل نسخ قوله . . . فأينما تولوا فثم وجه الله بالامر بالصلاة الى الكعبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أولى الاقوال بالصواب الاول وهو صحيح والذي يطعن في اسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من

مجاهد وعكرمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول لا يوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق \* وقد حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال سمعت علي بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح<sup>(١)</sup> لو أن رجلا رحل الى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي تذهب باطلا . . فاما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) فبعيد لأنها تحتل أشياء سنينها في ذكر الآية الثانية


### باب

( ذكر الآية الثانية من هذه السورة )

قال الله تعالى ( والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ) . . وللعلماء في هذه ستة أقوال . . قال قتادة هي منسوخة وذهب الى أن المعنى صلوا كيف شئتم فان المشرق والمغرب لله عز وجل حيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ) . . قال ابن زيد كانوا ينجون أن يصلوا الى أى قبلة شاؤا لأن المشرق والمغرب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تعالى يعنى بيت المقدس فصلوا اليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ورفع طرفه الى السماء فأنزل الله تعالى ( قد نرى تقاب وجهك في السماء ) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول . . وقال مجاهد في قوله تعالى ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . . وقال ابراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة الى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله . .

(١) - قلت يتوجه ذكر هذا تعديلا من الامام أحمد لابن أبي طلحة على انه قال فيه له أشياء منكرات حكى ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلى الى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب) .. والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم .. والقول السادس من أجلها قولاً وهو أن المصلى في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلى الى قبلة والى غير قبلة ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا القول عليه فقهاء الامصار ويدلك على صحته أنه \* قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حينما توجهت به ﴿قال أبو جعفر﴾ والصواب أن يقال ان الآية ليست بنسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها .. فاما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمنزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة<sup>(١)</sup>



### — باب —

( ذكر الآية الثالثة من هذه السورة )

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) الآية ﴿قال أبو جعفر﴾ أما ما ذكر في الحديث فالصلوة الوسطى صلاة العصر .. ويقال إن هذا نسخ أى رفع .. ويقال إن هذه قراءة على التفسير أى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة

(١) - قال ابن حزم .. والآية الرابعة قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .. وكذا قال ابن سلامة وهي عنده الآية الخامسة .. وحكي ذلك أيضاً الواحدى في أسباب النزول معتمداً على رواية ابن أبي طلحة



الرجال .. والقول الرابع قول الحسن البصرى رواه عنه قتادة وعوف وزعم أنه قول  
 على بن أبي طالب رضى الله عنه .. قال هذا على التراجع اذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة  
 بالخيار إن شاؤوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا الدية كاملة وإذا قتل رجل  
 عبداً فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية الدية بعد ثمن العبد<sup>(١)</sup> وإذا قتل عبد  
 رجلاً فإن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية وإن شاؤوا أخذوا الدية ..  
 والقول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى بهذه  
 الآية وبقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل  
 مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقتله الجماعة  
 المؤمنون تكافأ دماؤهم فهو صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم \* كما قرأ على أحمد بن شعيب  
 عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس  
 ابن عباد قال .. انطلقت أنا والاشتر الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى الناس قال لا إلا ما فى كتابى هذا فأخرج  
 كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على ماسواهم ويسمى بدمتهم  
 أذناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن آوى  
 محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴿قال أبو جعفر﴾ فسوى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين المؤمنين فى الدنيا شريفهم ووضعهم وحرهم وعبدهم .. وهذا قول الكوفيين  
 فى العبد خاصة .. فأما فى الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم الا ما ذكرناه من التراجع  
 .. والموضع الآخر (فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف) الآية .. قيل هي ناسخة لما  
 كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية \* كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا  
 سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عيينة عن

(١) قلت هذا على ان دية العبد على النصف من دية الحر .. والمحفوظ عن على رضى الله عنه  
 كما حكاه الامام أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل أبو عاصم الضحاك فى كتاب الديات له بسنده عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده ان أبابكر وعمر رضى الله عنهم ما كانا يقولان الحر يقتل بالعبد .. وقال وروى  
 عن على وعبد الله (أى ابن عمر) انهما قالوا اذا قتل الحر العبد فهو قود .. ثم قال وحدثنا عن عبد  
 الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي مثله

عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .. قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم تكن  
الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف) قال عفوه أن  
يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف من الطالب ويؤدي اليه المطلوب باحسان ( ذلك  
تخفيف من ربكم ورحمة ) عما كتب على من كان قبلكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يكون التقدير  
فن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية .. وقيل عني بمعنى كثر من قوله  
عز وجل حتى <sup>(١)</sup> عفوا .. وقيل كتب بمعنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في اللوح  
المحفوظ <sup>(٢)</sup> .. وكذا كتب في آية الوصية وهي الآية الخامسة



### ❦ باب ❦


( ذكر الآية الخامسة )

قال جل ثناؤه ( كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين  
والاقرين بالمعروف حقا على المتقين ) في هذه الآية خمسة أقوال .. فن قال ان القرآن يجوز  
أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لو ارث .. ومن قال . من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن  
الا قرآن قال نسخها الفرائض \* كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا  
حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله ( الوصية للوالدين  
والاقرين ) فان كان ولد الرجل يرثونه فلا والدين والاقرين الوصية فنسخها ( للرجال نصيب

( ١ ) - قلت قوله حتى عفوا .. هكذا وقع لنا في الاصل وأما عني بمعنى كثر فقد حكاه الراغب  
في مفرداته وابن الاثير في نهايته ومثاله بحديث أمره صلى الله عليه وسلم باعفاء الحجى وهو أن يوفر  
شعرها فلا يقصه من عفا الشئ اذا كثر

( ٢ ) - قلت قال ابن حزم وابن سلامة قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر  
والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى ) قالوا الى هنا موضع النسخ وباقي الآية محكم قالوا واللفظ لابن سلامة وأجمع  
المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا في نسخها فقال العراقيون وجماعة نسخها الآية التي في  
المائدة وهي قوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) الآية وقال الحجازيون وجماعة نسخها  
الآية التي في بني اسرائيل ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ) قالوا وقتل  
الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر .. ثم حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم  
بكافر معاهد

مما ترك الوالدان والأقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية.. والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس.. وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لاعلى الحتم.. والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول الضحاك وطاوس<sup>(١)</sup> قال طاوس من أوصى لا جنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت الى الأقرباء قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات على معصية الله عز وجل وقال الحسن اذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء ﴿قال أبو جعفر﴾ تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لان حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية.. كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام)




### باب

( ذكر قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون )  
وهي الآية السادسة ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذه الآية خمسة أقوال.. قال جابر بن سمرّة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر وان كان قد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة.. وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذان قولان على أن الآية ناسخة.. وقال أبو العالية والسدي هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا اذا نام

(١) - قات وحكاه ابن سلامة عن الحسن البصرى أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال انها منسوخة وناسخها الكتاب والسنة.. وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) وبما بعده .. والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على الذين من قبلنا وان فعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر .. والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا .. قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أشبه ما في هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسنداً عن محمد بن محمد بن عبد الله \* قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبي عبد الله الدستواي قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشرًا ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعًا ثم كان ملك آخر فقال لتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء<sup>(١)</sup> .. كما قيل في الآية السابعة



— باب —

(باب ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له

(١) قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة .. وقال ابن سلامة اختلف الناس في الإشارة (أي في قوله) (كما كتب على الذين من قبلكم) التي من هي فقالت طائفة هي الأمم الخالية وذلك ان الله تعالى ما أرسل نبياً الا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وأمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة وقال الآخرون الإشارة إلى النصارى



وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية أقوال أصحابها منسوخة ..  
 وشأوا الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ علي أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد \* قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال .. لما نزلت هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من شاء مناصم ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية التي بعدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً ) قال كان الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. وقال السدي وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطر وكذا الشيخ الكبير والمرضع ويطعمون عن كل يوم مسكيناً فمن تطوع خيراً فأطعم مسكينين فهو خير له .. وقال الزهري فمن تطوع خيراً صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذي يطيقونه على جهد ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا يشك فيه أنه من عند الله ومحذور على المسلمين أن يمارضوا ما ثبتت به الحجة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فإن كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الافطار .. وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذا

أفطروا غير أن مالكا قال لو أطمعوا عن كل يوم مسكينا مداً كان أحب اليّ وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي إبتاعاً منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية ان هذا ليس بمرض ولا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فأنما عليه القضاء اذا وصل اليه وهؤلاء لا يصلون الى القضاء وأموال الناس محظورة الا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك .. ومما وقع فيه الاختلاف الحبلى والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا .. فن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وابراهيم وهو قول أهل المدينة .. وقال ابن عمر ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعي .. وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له في الفطر فأنما عليه يوم يصومه كالיום الذي أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما فعليهما القضاء لتكمل العدة وعليهما الكفارة لقول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وان كانت منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة<sup>(١)</sup> .. والآية الثامنة ناسخها باجماع



### باب

( ذكر الآية الثامنة )

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية .. قال أبو العالية وعطاء هي ناسخة لقوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) وقال غيرهما هي ناسخة لفعالهم

(١) - قلت وكذا قال ابن حزم وابن سلامة ونص كلاهما الآية نصفها منسوخ وناسخها قوله

تعالى (فن شهد منكم الشهر) الآية

الذي كانوا يفعلونه \* حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن البراء .. أن الرجل منهم كان اذا نام قبل أن يتعشا في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى يكون الليل حتى نزلت ( واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ) نزلت في أبي قيس <sup>(١)</sup> وهو ابن عمرو أتى أهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شيء فقالت له امرأته لا نتم حتى أخرج فالتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات وأصبح صائما الى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت واكلوا واشربوا حتى يتبين .. وقال كعب بن مالك في رمضان اذا نام أحدكم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت ( علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ) الآية وانفقت الاقوال انها ناسخة إما بفعلهم وإما بالآية فذلك غير متناقض وفي هذه الآية ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) .. قال الضحاك كانوا يجامعونهم وهم معتكفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية .. وقال مجاهد كانت الانصار تجامع يعني في الاعتكاف .. قال الشافعي فدل ان المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالنهي عنه وقال الله أعلم .. واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لا نسخ فيها

\*\*\*\*\*

بَاب

( ذكر الآية التاسعة )

.. قال الله عز وجل وقولوا للناس حسنا .. قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف وقال عطاء ( وقولوا للناس كلهم حسنا ) .. قال سفيان قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهم عن المنكر وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

( ١ ) - قلت سماه ابن حزم صرمة .. وقال ابن سلامة صرمة بن قيس بن أنس من بني النجار

فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) لجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأطرن عليه أطراً<sup>(١)</sup> أو ليعمنكم الله بعداب .. فصح أن الآية غير منسوخة وان المعنى (وقولوا للناس حسناً) أدعوهم الى الله كما قال الله جل ثناؤه ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) .. واليين في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم

\*\*\*\*\*

### — باب —

( ذكر الآية العاشرة )

قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ) \*قرأ على عبد الله بن الصغراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء ( يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ) قال كانت لفة الأنصار في الجاهلية فزات هذه الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فنسخ هذا ما كان مباحاً قوله .. وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا<sup>(١)</sup> فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .. قال مجاهد كانت فيهم سبا فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً الى سب النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد راعنا خلافاً وهذا ما لا يعرف في اللغة .. ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعنى سمعك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة .. وأما قراءة الحسن راعناً بالتنوين فشاذاً ومحظور على المسلمين أن يقرأوا بالشواذ وان يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة .. واليين في الآية الاحدى عشرة انه قد نسخ منها


( ١ ) - قال ابن الاثير في تفسيره لحديث .. حتى تأخذوا على يدى الظالم وتأطروه على الحق أطراً .. قال أي تعطفوه عليه

( ٢ ) قال الراغب .. لا تقولوا راعنا . وراعنا لياً بالسنتهم . كان ذلك قولاً يقولونه لاني صلى الله عليه وسلم على سبيل التهمك يقصدون رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا

— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —

( ذكر الآية الاحدى عشرة )

قال الله عز وجل ( ودد كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره )  
 الآية \* حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي . . فاعفوا واصفحوا قال هي منسوخة نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) ❖ قال أبو جعفر ❖ وانما قلنا إن البين أن منها منسوخا وهو فاعفوا واصفحوا لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالefو والصفح حتى يأتي الله بأمره ونسخ ذلك<sup>(١)</sup> . . والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة



— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —

( الآية الاثني عشرة ( ٢ ) )

قال الله عز وجل ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )  
 . . قال ابن زيد هي منسوخة نسختها ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وعن ابن عباس أنها محكمة . . روى عنه ابن أبي طلحة ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) قال لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من أتى اليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى ❖ قال أبو جعفر ❖ وهذا أصح القواين من السنة والنظر . . فأما السنة \* فحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن

( ١ ) - قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

( ٢ ) - قال ابن سلامة الآية جميعها محكم الا قوله ( ولا تعتدوا ) أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان عذا في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وبقوله عن اسمه ( اتلوا المشركين حيث وجدتموهم )

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .. وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعدوا ان الله لا يحب المعتدين .. والدليل على هذا من اللغة ان فاعلا يكون من اثنين فانما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان .. ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى (حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان ممن يقاتل .. والمعنى وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقتلونكم ولا تمتدوا فقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة .. وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة

\*\*\*\*\*

— باب —

( ذكر الآية الثلاث عشرة )

قال الله عز وجل (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ .. فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن .. وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن .. فمن قال أنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح انه قال فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحداً في الحرم الا ان يقاتله فان عدا عليك فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضا والاحتجاج لهما بظاهر الآية ومن الحديث \* بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وعمر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل

(١) - قلت قال ابن حزم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم) .. وقال ابن

سلامة الآية منسوخة بآية السيف

فيه القتال لاحد قبلى وأحل لى ساعة وهو حرام بجرمة الله عز وجل . . وأما من قال انها منسوخة فمنهم قتادة كما قرأ \* على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قل حدثنا روح عن سعيد عن قتادة . . ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيمفكان هذا كذا حتى نسخ فأزل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) أى لا اله الا الله عليها قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه دعا (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ) من أبى أن يقول لا اله الا الله يُقاتل حتى يقول لا اله الا الله ﴿ قتل أبو جعفر ﴾ وأكثر أهل النظر على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبرآة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) . . وأما السنة \* فحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار للكعبة فقال اقلوه \* قرأ على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفى قل حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال . . أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح الا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضيابة الكنانى وعبد الله بن سعد بن أبى سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث (١) . . وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقتلوهم عند للمسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم وهذه قراءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحداً من المشركين حتى يقتلوا المسلمين . . وقال الأعمش العرب تقول قتلناهم أى قتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قلته غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قراءتهم . . وقد تنازع العلماء أيضاً فى الآية الا ربع عشرة

\*\*\*\*\*

— باب —

( ذكر الآية الاربع عشرة )

قال جل ثناؤه ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .. ﴿قال أبو جعفر﴾ \* حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن يحيى قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء .. قول الله تعالى ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ) قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً فدخل في السنة التي بعدها معتمراً مكة فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام .. وقال مجاهد رده قريش في ذي القعدة ونفرت بذلك فاعتمر في ذي القعدة من العام القابل ﴿قال أبو جعفر﴾ التقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام والشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف وسمى ذا القعدة لأنهم كانوا يقعون فيه عن القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعه من مكة .. قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الأخرى فاقصه منهم والحرمات قصاص .. وروى عن ابن عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين اذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره الى السلطان فلا يجوز لأحد ان يقتص من أحد الا بأمر السلطان ولا تقطع يد سارق ولا غير ذلك .. وأما مجاهد فذهب الى ان المعنى فن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. والذي قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به الا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء .. وقد أجمع المسلمون ان المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم اقتوتلوا حتى يخرجوا منها .. فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بحرمه الله تعالى .. فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لاحد بعده اذا لم يكن من أهل الحرم .. فأما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام .. وأما فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمي الثاني اعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من الشدة والثوب أي من شد عليكم ووثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق .. وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخمس عشرة



### باب

( ذكر الآية الخمس عشرة )

قال الله عز وجل ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً ) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصفح والعتق بمكة . . وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله ( انفروا خفافاً وثقالاً ) والناسخ لها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ) . . وقال قوم هي على الندب لا على الوجوب . . وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض . . وقال عطاء هي فرض الا أنها على غير ما يعنى أن الذي خوطب بهذا الصحابة قال أبو جعفر \* هذه خمسة أقوال . . فأما القول الاول وانها ناسخة فبين صحيح . . وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض القتال . . وأما قول من قال هي على الندب فغير صحيح لأن الامر اذا وقع بشئ لم يحمل على غير الواجب الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو بدليل قاطع . . وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة من قال واذا كنت فيهم فأمت لهم الصلاة ان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يصلى صلاة الخوف بعده فعارضه بقول الله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) . . فقول عطاء أسهل رداً من قول من قال هي على الندب لأن الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ) الآية \* وقال أبو جعفر \* وليس هذا على الندب وقد بيناه فيما تقدم . . وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح وهذا قول حذيفة وعبد الله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا الا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فان احتيج الى الجماعة نفروا فرضاً واجباً . . لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام . . قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم الا سلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصيام سهم والحج سهم والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم . . ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على

المسلمين اذا ماتوا ومواراتهم . . وقال أبو عبيد وعيادة المريض ورد السلام وتشميت العاطس . . وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثوري ومن حجته قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والزكاة وحج البيت ﷻ قال أبو جعفر ﷻ وهذا لاحجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرفمه ولو كان رفته صحيحاً لما كان فيه أيضاً حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لانه مذکور في القرآن أو لأن بعض الناس يحمله عن بعض . . فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . . فسرره العلماء أنه في الغزو وفي ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يطول الكتاب بها لأن فيما تقدم كفاية . . وللصحيح في الآية الست عشرة أنها منسوخة

— ❦ —

### ❦ باب ❦

( ذكر الآية الست عشرة )

قال الله عز وجل ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ) الآية . . أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة وان قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحتج بما \* حدثناه ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الأزهري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يقاتل في الشهر الحرام الا أن يغزوا أو يغزوا فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ﷻ قال أبو جعفر ﷻ وهذا الحديث يجوز ان يكون قبل النسخ للآية . . وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي على ان الآية منسوخة فمن ذلك \* ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . وقوله عز وجل

(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أى فى الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف فى براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فابحوا القتال فى الاشهر الحرم وفى غيرها\* حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد قال أباناسميد عن قتادة فى قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى نسخ هاتان الآيتان فى براءة (فاذا انسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قال عز وجل (واقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) والاشهر الحرم عهد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مشركى قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فالى انسلاخ المحرم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا انسلخت الاشهر الحرم الاربعة أن يقاتل المشركين فى الحرم وغيره حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ قال أبو جعفر\* هذه الاشهر التى ذكرها قتادة وقال هى الحرم هى أشهر السياحة فساها محرماً لأنه حظر القتال فيها.. فأما الاشهر الحرم فهن أربعة والعلماء يختلفون باللفظ فيها.. فن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب.. ومنهم من بدأ بربح.. وأهل الكوفة يقولون أولها المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وينكرون ما قاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة.. ومن قال من المدنيون أولها رجب احتج بقوله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فى شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجباً على هذا\* قال أبو جعفر\* والأمر على هذا كله سهل لأن الواو لا تدل على الثانى بعد الأول عند أحد من النحويين علمته فاذا كان الأمر على هذا فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدى عنه بالاسانيد الصحاح وهو قول المدنيّين الأول.. وروى أبو بكره وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان\* قال أبو جعفر\* وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء وأيضاً فان النقل يبين ذلك لأنه نقل الينا أن هذه الآية نزلت

في جمادى الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بخيبر وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة وذو القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة مجموعا بمضه إلى بعض .. ثم نرجع إلى ما فيها من ذكر الحج في الآية السبع عشرة

### — باب —

( ذكر الآية السبع عشرة )

قال الله عز وجل ( وأتموا الحج والعمرة لله ) الآية .. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه وجعلوه عمرة .. واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة فقالوا فيه أربعة أقوال . فمنهم من قال أنه منسوخ كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أتموا الحج والعمرة لله إتمامهما أن لا يفسخهما .. وقد قيل وإتمامهما غير هذا كما قرأ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله عز وجل .. وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك .. وقال سفيان الثوري إتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة .. وقيل إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً .. وقال مجاهد وإبراهيم إتمامهما أن يفعل فيهما كل ما أمر به وهذا قول جامع .. وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق وعمر وعلي وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا إلى يوم النحر فهذا قول في فسخ الحج أنه منسوخ .. والقول الثاني أن فسخ الحج إنما كان لعله وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج وتحويله إلى العمرة ليعلموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة والدليل على أنهم كانوا يتحنون العمرة في أشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة في قول ابن عمر . . وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة  
ومن ذى الحجة عشر والفولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجبا ويوم الجمعة وانما  
جئتك في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه \* لان أحمد بن شعيب حدثنا قال  
حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد  
قال حدثنا عبد الأعلى بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال . . كانوا يرون أن العمرة في  
أشهر الحج من أجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا  
الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحل نحل  
قال الحل كله فهذان قولان . . والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا ويقول  
من حج فطاف بالبيت فقد حل لا إختلاف في ذلك عنه . . قال ابن أبي مليكة قال له عروة  
يا ابن عباس أضللت الناس قال بم ذلك يا عروة قال تفتى الناس بأنهم اذا طافوا بالبيت حلوا  
وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلوا الى يوم النحر فقال له ابن عباس قال الله عز وجل (ثم محلها  
الى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم تقول لى قال أبو بكر وعمر . . وقد أمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ **﴿ قال أبو جعفر ﴾** وهذا القول انفرد به ابن عباس كما انفرد  
بأشياء غيره . . فأما قوله (ثم محلها الى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن  
وليست للناس ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمي يوم النحر الحج الا كبر  
وذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن  
ابن عباس وان كان قد روى عن ابن عباس انه يوم عرفات فهذه ثلاثة أقوال في فسخ  
الحج . . والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو له مخصوص  
\* حدثنا أحمد بن شعيب قال أبانا اسحاق بن ابراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال . . قلنا يا رسول افسخ الحج لنا خاصة أم للناس  
عامة قال بل لنا خاصة . . وقال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة وان احتج محتج  
بقول النبي صل الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ذلك لأبد الأيد فلا حجة له فيه

لأنه يعنى بذلك جواز العمرة في أشهر الحج . . فأما حديث عمر أنه قال في المتعة ان أنبتت بمن فعلها عاقبته وكذلك المتعة الاخرى فاحدهما المتعة المحرمة بالنساء التي هي بمنزلة الزنا والاخرى فسخ الحج فلا يذنبى لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة في أشهر الحج لأن الله تعالى قد أباحها بقوله ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ) واختلف العلماء في العمرة . . فقال بعضهم هي واجبة بفرض الله . . وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة . . فن يروى عنه أنه قال إنها واجبة عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثوري والشافعي . . وأما السنة \* فحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلى أنه قال . . يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أيبك واعتمر . . واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله عز وجل ( والله على الناس حج البيت ) والحج القصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز ( يوم الحج الأكبر ) والحج الأصغر العمرة الا أن أهل اللغة يقولون اشتق العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت فلانا أى زرتة فعنى العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم والحج في اللغة القصد . . وممن قال العمرة غير واجبة جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبى حنيفة وقال من احتج لهم روى الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال . . قيل يارسول الله العمرة واجبة قال لا وأن تعتمروا خير لكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه وعمن لم يلقه فلا تقوم بحديثه حجة الا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت ولكن الحجة في ذلك قول من قال الفرائض لا تقع باختلاف وانما تقع باتفاق . . ومما يدخل في هذا الباب الاشتراط في الحج وهو أن يقول اذا لبأ بالحج إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى . . فمن قال بالاشتراط بالحج عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقول الشافعي بالعراق ثم تركه بمصر . . وممن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعي بمصر

.. وحجة الذين قالوا به ما خلا أحمد بن شعيب \* قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا  
 عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة وعن هشام بن عمرو  
 عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل على ضباعة فقالت يا رسول  
 الله انى أريد الحج وأنا ساكنة فقال حجى واشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال اسحاق  
 قلت لعبد الرزاق الزهري وهشام قالا عن عائشة قال نم كلاهما قال أحمد بن شعيب لم  
 يصله الى عبد الرزاق عن معمر ولا أدري من أيهما ذلك \* حدثنا أحمد بن شعيب قال  
 أخبرني عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني  
 أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت .. انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى  
 أن أصنع فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى \* قال أبو جعفر \* أهلى معناه ابى  
 وأصله من رفع الصوت ومنه استهل المولود صارخا ومنه (وما أهل لغير الله به) فقد صح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشرط في الحج فقال بهذا من ذكرنا واتبعوا ماجاء عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه  
 انه كره الاشرط في الحج وقال أما حسبكم بسنة نبيكم عليه الصلاة والسلام انه لم يشترط  
 .. واحتج بهض من كرهه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لها اشترطى ان محلى حيث  
 حبستنى ولم يقل لها انه ليس عليك حج ان حضرت وفي الآية (فن تمتع بالعمرة الى الحج  
 فما استيسر من الهدى) فكان هذا ناسخا لما كانوا يتقدمونه من ان العمرة لا تجوز في  
 أشهر الحج وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه .. ثم اختلف العلماء في حجة الوداع .. فقال  
 قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج فيها .. وقال قوم بل تمتع بالعمرة الى  
 الحج .. وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروى بأسانيد صحاح حتى  
 طعن بهض أهل الاهواء وبهض الماحدين في هذا وقالوا هذه الحجة التي حجها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها وهي أصل من أصول الدين فكيف  
 يقبل منكم ما رويتوه من أخبار الآحاد وهذا طعن من أحد شيئين اما أن يكون الطاعن  
 به جاهلا باللغة التي خوطب بها القوم واما ان يكون حائرا عن الحق وسند كرا أصح ما روي


من الاختلاف في هذا ونين انه غير متضاد وقد قال الشافعي رحمه الله هذا من أيسر ما اختلفوا فيه وان كان قبيحا وهذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا انه يجوز الافراد والتمتع والقران وان كان بعضهم قد اختار بعض هذا كما قرأ \* على أحمد بن محمد بن خالد الترابي عن خلف بن هشام المقرئ قال سمعت مالك بن أنس يقول . . في الافراد في الحج انه أحب اليه لا التمتع والقران قال وليس على المفرد هدي . . قال الترابي \* وحدثنا عبد الله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . . وهذا اسناد مستقيم لا مطعن فيه والحجة لمن اختار الافراد أن المفرد أكبر تعباً من التمتع لا قامتته على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم ثوابه والحجة في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالتمتع وبالقران جاز أن يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادى فرعون في قومه) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجماً ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أمرنا بالرجم \* وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حَجِّ قيمته ثلاثة دراهم وانما أمر من قطع . . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك \* ان أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيى بن حبيب بن عردى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت . . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومواقين لهلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل وان من شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة \* قال أبو جعفر \* وهذا احتجاج لمن رأى افراد الحج وسند كغيره . . فأما التمتع بالعمرة الى الحج فهذا موضع ذكره \* قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عتميل عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وأهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وساق الحديث . . قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة



الى الحج مثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قال أبو جعفر ﷺ فان قال قائل هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويتم هاهنا عن الزهرى عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان وذلك بين ألا ترى ان فى هذا الحديث نصا وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أفلا ترى الحج مفردا من العمرة وهذا بين جداً ﷺ حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثني عن عبد الرحمن عن سفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال . . قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم أهملت فقلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطتني وغسلت رأسي فلم أزل أفتي الناس بذلك فى إمارة أبي بكر وإمارة عمر وأناى لقايم بالموسم اذ أتانى رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك فقلت يا أيها الناس من أفيناه بشئ فليتند فان أمير المؤمنين قادم فأتوا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى النسك قال إن تأخذوا بكتاب الله فقد قال الله عزوجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وإن تأخذوا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى ﷺ قال أبو جعفر ﷺ قوله فليتند معناه فليتثبت مشتق من التؤدة وقوله لم يحل أى لم يحل من احرامه أى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما أشبههما وفى هذا الحديث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى بالتمتع وفيه ان أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع وقد أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن وافا عمر رضي الله عنه فلما وافا منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز غيره فدل هذا على ان امام المسلمين اذا اختار قولاً يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضي الله عنه أن يزيل منها ستة وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضي الله عنه لو كنت موضعه لفعلت كما فعل وفى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ولم يقل له أحلق

ولا قصر فدل على ان الحلق والتقصير غير واجبين وفيه أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان هذا جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجاً ولا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ماشاء واستدل قائل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لباً مرة بالافراد ومرة بالتمتع ومرة بالقران حتى نزل عليه القضا قرن . . وقال بعض أهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر وانفقت الاحاديث . . ومن أحسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فتمال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فانفقت الاحاديث والدليل على هذا أنهم يروا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفردت ولا تمتعت وصح عنه أنه قال قرنت \* كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني . ماوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمين فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي نضر الله وجهه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا صنعت قال أهلت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو أستقبلت من أمرى ما استدبرت لفعت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت \* وحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول . . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة والحج جميعاً فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته فقال ما يمدوننا إلا صبيانا أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجة وعمرة معا فهذه أحاديث بينة ويزيدك في ذلك بياناً \* أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت . . قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل قال اني لبدت رأسي وسقت هديي فلا أحل حتى أنحر . . بين أنه كان قارناً لأنه لو كان متمتعا أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي . . فهذا ما جاء في الحج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر ما في الخبر بعده من النسخ ونذكر قول من قال ان الآية التي في سورة البقرة ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر . . وقول

من قال إنها منسوخة ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وأنه خمر ونذكر الشبه التي أدخلها قوم وهذا كله في الآية الثماني عشرة



—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*—  
باب

( ذكر الآية الثماني عشرة )

قال الله عز وجل ( يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ) . . قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر . . وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسند كرجح الجميع . . فن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحاك في قوله تعالى ( يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ) قال المنافع قبل التحريم \* وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ) الآية قال نسختها آية ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ) يعني المساجد ثم أنزل ( ومن ثمرات النخيل والأغاب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) ثم أنزل ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ) الآيتين . . واحتج من قالها إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة نزول الخمر وبغير ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فن احتج \* ما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبد العزيز بن عمران بن أيوب ابن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضى الله عنه أنه قال

٠٠ اللهم بين لنا في الخمر فنزلت ( يسألونك عن الخمر والميسر ) الآية فقرئت عليه فقال اللهم  
 بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا  
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينادى وقت الصلاة لا يتربن الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في  
 الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر  
 والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) الى قوله ( فهل أنتم متتهون ) فقال  
 عمر انتهينا انتهينا .. قال أحمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمر بن خالد سنة خمس وعشرين  
 ومائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال  
 ٠٠ مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي تعال نطمعك ونسقيك خمرا وذلك  
 قبل أن تحرم الخمر فأتيتهم في حش قال والحش البستان فاذا عندهم رأس جزور مشوى  
 وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرين خير من الأنصار فأخذ  
 رجل منهم أحد لحبي الرأس فجرح به أنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
 فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي حديث سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الخمر في حسين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم  
 بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) الى ( متتهون ) ﴿ قال  
 أبو جعفر ﴾ فهذا يبين أن الآية ناسخة .. ومن الحجة لذلك أيضا ان جماعة من الفقهاء يقولون  
 بتحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله تعالى ( قل فيهما إثم كبير ) وبقوله ( قل إنما حرم  
 ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم ) فلما حرم الائم وأخبر ان في الخمر إثم وجب  
 أن تكون محرمة .. فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الائم فغير معروف من حديث  
 ولا لغة والقول الأول جائز وأبين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه واذا نهى الله تعالى عن  
 شيء فهو محرم وفي الاحاديث التي ذكرناها ما يحتاج الى تفسير فن ذلك ثملوا معناه سكروا  
 وبعضهم يروى في حديث سعد ففرز به أننى أى فلقه وشقه ومنه فرزت الثوب والقرز  
 القطعة من الغنم وفي الاحاديث في سبب نزول تحريم الخمر اسباب يقول القائل كيف  
 يتفق بعضها مع بعض وعمر يقول شيئا وسعد يقول غيره وابن عباس يقول بسواهما ﴿ قال

ابو جعفر عليه السلام فالجواب أن الاحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك لاني غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن ابى وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد . . وفيها من الفقه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وان رجلا لو قال له وأشار الى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران . . فبين بهذا الحديث أن السكران هو الذي أكثر أمره التخليط . . وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد السكران فقال هو الذى اذا استقراته سورة من القرآن لم يقرأها واذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم يخرج . . وفي الحديث من الفقه أن قوله لا يقربن الصلاة سكران يدل على أن قول الله عز وجل ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) ليس من النوم وانه من الشرب حين كان مباحا . . وقد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرنا . . وبقى البيان على الخمر المحرمة وما هي لأن قوما قد أوتوا في هذه شبهة فقالوا الخمر هي المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرم شيئا اختلف فيه وهذا عظيم من القول . . واحتج أيضا بأن من قال الخمر التي لا اختلف فيها محلها كافر وليس كذا غيرها وهذان الاحتجاجان أشد ما لهم . . وأما الاحاديث التي جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولتأويلهم إياها على غير الحق . . وقد قال عبد الله بن المبارك ما صح تحليل النبيذ الذى يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن ابراهيم النخعي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما وسند ذكر الآخر . . الخمر المحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهي عصير العنب اذا رغا وأزبد هذه الخمر التي من أهلها كافر . . والخمر الأخرى التي من أهلها ليس بكافر وهي التي جاء بها التوقف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها الخمر وعن

الاسانيد التي لا يدفعها الاصاد عن الحق وجاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها خمرًا وتحريمها فمن ذلك \* ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت .. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع .. فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن في هذا الباب الا هذا الحديث لكني لصحة إسناده واستقامة طريقه .. وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر الا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفي هذا الباب من لا يدفع \* ما قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .. قال أبو عبد الله هذا إسناده صحيح \* قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال أبو عبد الله \* وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال أبو عبد الله \* حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المززر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام .. قال أبو عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. كل مسكر حرام .. هذه الأسانيد المتفق على صحتها قرئ \* على أبي بكر محمد بن عمرو عن علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر كثيره فقليله حرام .. هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد المستقيم .. قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة وسعد ابن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وأبي

هريرة وقرّة بن إياس وحوّاب بن عمير والديلم بن الموسع وأبي موسى الأشعري وبريدة  
الاسلمى وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد واسناد حديث عائشة وابن عمر وأنس صحيح  
وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضها وقرى على أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن عن  
هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبد الله بن  
الحسين عن أبي هريرة قال .. علمت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يصوم فتحنيت  
فطره بنبيذ صنعته له في دُبا فخثه به فقال ادنه فأدنيته منه فإذا هو ينش فقال اضرب بها  
الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .. قال أبو عبد الرحمن وفي هذا  
دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة  
وتحليلهم ما تقدمها الذي يسرى في العروق قبلها .. قال ولا إختلاف بين أهل العلم أن  
السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها .. قال أبو عبد الرحمن  
وأخبرنا \* عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عمرو عن شعيب عن  
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ما أسكر قليله فكثيره وقليله حرام .. قال  
أبو عبد الرحمن إنما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات فأما إذا  
رواه الثقات فهو حجة وعبيد الله بن عمرو وجد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من  
الذي صلى الله عليه وسلم وحديثه من أصح الحديث .. قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا \*  
اسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا  
شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال .. ابن عباس من سره أن  
يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ .. وقال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة  
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرنه عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من  
حبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه من الذرة  
بأرضهم يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكر هو قال نعم قال النبي صلى  
الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال  
قال يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار .. ومما  
يبين أن الحمر يكون من عصير العنب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن اللغة ومن

الاشتقاق .. فأما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع اسناده فانه قرأ \* على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني أبو كبير اسمه يزيد عن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن وأبنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الاوزاعي قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحمر من العنب .. وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنب فوقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحمر من النخلة .. يخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون الا من العنب ثم نقضوا قولهم نقيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأ \* على أحمد بن عمرو أبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الحمر من خمسة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر وقرأ \* على أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر .. سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس ألا انه نزل بتحريم الحمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والزبيب والخنطة والشعير والحمر ما خامر العقل .. فهذا توقيف في الحمر أنها من غير عنب وفيه بيان الاشتقاق وأنه ما خامر العقل مشتق من الحمر وهو كل ما وارى من نخل وغيره فقليل خمر لأنها تستر العقل ومنه فلان مخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لا فرق بينهما وما منهما الا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالقليل من هذا ومن هذا واحد فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها وأجل إسناداً قاله عمر رضی الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة .. وأما سعيد بن المسيب فروي عنه قال انما سميت الحمر خمرأ لأنه صعد صفوها ورسب كدرها قال أبو جعفر \* اشتقاق هذا أيضاً على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت خمرأ لأنها تخمر أي تهطى وسمى نبيداً لأنه ينبذ ولو صح هذا لكان النبيذ يخمر .. ومما يشبه فيما تقدم ما حدثناه \* بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال .. كنت استق ابا عبيدة بن الجراح



و ابا طلحة الانصارى و ابي بن كعب شراب فضيخ و تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت  
 فقال ابو طلحة يا انس قم الى تلك الجرار فاكسرها فقامت الى مهراس لنا فقدفتها بأسفله  
 فكسرتها ﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذه الاحاديث تصحيح قول من قال ان ما اسكر  
 كثيره فقليله حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من  
 هو على ذلك وبه يفتون اشد هم فيه علي بن ابي طالب رضى الله عنه يخاطبهم نصاً بأن ما اسكر  
 كثيره فقليله حرام . . ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ يذبح بالعداء ويشرب بالعشى قال محمد بن  
 سيرين فقال للسائل انى أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره و انى أشهد الله عليك فان اهل  
 خير يشربون شرابا يسمونه كذا وهى الخمر وان اهل مصر يشربون شرابا من العسل  
 يسمونه البتع وهى الخمر ثم عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن عصير العنب فقالت صدق  
 الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . يشرب قوم الخمر يسمونها بغير  
 اسمها . . فلم يزل الذين يرون هذه الاحاديث يحملونها على هذا عصراً بعد عصر حتى عارض  
 فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التى تسكر . . وقالوا قد قال اهل اللغة الخبز المشبع  
 والماء المروى ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان صح هذا فى اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من احد  
 وجهين إيمان يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبع وصفة الماء انه يروى فيكون  
 هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع  
 الا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره . . وان كان قد تألوه على أن معناه  
 المشبع هو الآخر الذى يشبع وكذا الماء المروى . . فيقال لهم ما حد ذلك المروى والذى لا  
 يروى . . فان قالوا لا حد له فهو كله اذا مروى وان حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل  
 يتمتع الذى لا يروى مما حددتموه أن يكون يروى عصفوراً وما أشبهه فبطل الحد وصار  
 القليل مما يسكر كثيره داخلاً فى التحريم وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى  
 مسكراً حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل ﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا لا يشبه  
 من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى  
 الكثير من المسكر مسكراً حتى يسكر وكان يجب أن يخلوه وهذا خارج عن قول الجميع  
 . . وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدر الذى يسكر . . وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب

لأنَّ كلَّ معناها العموم والقدح الذي يسكر مسكر .. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل فلا يجوز الاختصاص الا بتوقيف .. وانما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكثير كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا فدخل في هذا التمرة والتمران والقليل والكثير .. وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذي يحرم كثيره ويحل قليله وهذا التشبيه بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر والمسكر هو الخمر وهو الجنس الذي قال الله تعالى فيه (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وليس هذا في الدواء والبنج وانما هذا في كل شراب يكون هو كذا .. وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا مغالطة وتمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة .. وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبياً فليس يجب اذا لم يكن بمنزلة في جميع الأحوال أن يكون مباحاً كذا من شرب ما أسكر كثيره وان لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلة في أنه قد شرب محرماً وشرب خمرًا وأنه يحسد في القليل منه كما يحسد في القليل من الخمر .. وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلي .. ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم وأن يكون المسكر كله خمرًا كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالاسانيد الصحيحة .. وقد عارض قوم بمض الاسانيد من غير ما ذكرناه فمن ذلك ما قرأ \* علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام ﴿قال أبو جعفر﴾ الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجزع والفرق أيضا تباعد ما بين الشيتين .. فأما الفرق باسكان الراء ففرق السعر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرئ \* علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر

ابن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أنها كم عن قليل ما أسكر  
كثيره .. قال أبو القاسم وحدثني \* أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان  
ابن داود يعني الهاشمي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي  
القراب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
. ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان  
الانصاري مجهول والمجهول لا تقوم به حجة .. قيل لهم ليس بمجهول والدليل على ذلك  
أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميمون ومن روى عنه  
اثان ليس بمجهول .. وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى عنه عبد العزيز  
ابن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك .. وقالوا  
داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه اسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض وإنما  
تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون في دين الله جل ثناؤه بما روى أبو فزارة زعموا  
عن أبي زيد عن ابن مسعود .. انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وإنما تواضاً  
بنيذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدري من أين هو وقد روى ابراهيم عن علقمة .. قال  
سألت عبد الله هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وبودي لو كنت  
معه ويحتجون بحديث روه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ سأذكره بإسناده عن أبي اسحاق عن  
أبي ذى لعوة أن عمر رضى الله عنه حد رجلاً شرب من أداوته وقال أحذك على السكر  
وقالوا هذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذى لعوة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش  
لعبد الله بن ادريس حدثنا أبو اسحاق عن أصحابه ان ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال  
له عبد الله بن ادريس أبيت لك يا شيخ من أصحابه وأبو اسحاق اذا سمى من حدث عنه  
ولم يقل سمعت لم يكن حجة وما هذا الشريد هو خل أم نبيذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. كل شراب  
أسكر حرام .. فأقحم أبو بكر بن عياش وكان عبد الله بن ادريس في الكوفيين متشدداً  
في تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال الاوزاعي قلت لسفيان الثوري ان الله لا يسأئني يوم  
القيامة لم تشرب النبيذ ويسأئني لم شربته .. وقال لا أفتي به أبداً .. وقال أبو يوسف في

أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة وتحريم النقيع . . قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فاما الاحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الاسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم فيها الا التمويه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة . . من ذلك ما حدثنا \* أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضى الله عنه حين طعن بجاءه الطيب فقال أى الشراب أحب اليك، قال النبيذ قال فأني بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعناته وكان يقول إنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال وشرب من نبيذه فكان كاشد النبيذ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا اسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا وما أشبهه ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور اذا لم يكن يسكر كثيره ومعنى النبيذ في اللغة منبوذ وانما هو ما ينبذ فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فمافي هذا الحديث من الحجة . . واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثني أبي عن الاعمش قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضى الله عنه بنزل له في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجيء بطعام فطم ثم أتى بنبيذ قد أخلف وأشد فشرب منه ثم قال ان هذا الشريد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث فيه غير علة منها ان حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا . . ومن هذا انه روى عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعي لأنه أوجب الوضوء في القبلة فقيل له لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفيه من الغلل ان نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية ولو صح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن اشتداده قد تكون من حموضته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم ان مزجه بالماء

لحوضته أفتقولون هذا ظن فالظن لا ينبنى من الحق شيئاً . . قال وايس يخلو من أن يكون نبذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارض بها لاله لأنه الذى قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عنمن قد صحت عدالته أن ذلك من حموضته . . قال نافع كان لتخاله وهم . . قد رووا حديثاً متصلاً فيه أنه كان مزجه إياه لأنه كاد يكون خلا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حديثاً \* أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا لوأيد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عتبة ابن فرقد قال . . أتى عمر رضى الله عنه بمس<sup>(١)</sup> فيه نبذ قد كاد يكون خلا فتمال لى اشرب فأخذته وما أكاد أستطيعه فأخذه منه فشربه وذكّر الحديث فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر رضى الله عنه وهو ممن ورائهم . . وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبذاً يسكر كثيره أو يكون خلا أو بين ذينك لأن العرب تقول للنبذ اذا دخلته حموضة نبذ حامض فان زادت صار خلا فترك هذا القسم وهو لا يختل على من عرف اللغة . . ثم روى حديثاً ان كانت فيه حجة فهي عليه حديثاً \* أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا ابراهيم عن همام بن الحارث قال . . أتى عمر رضى الله عنه بنبذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعاء فصب فيه ثم شرب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا العمرى اسناد مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة عليه لأنه انما يقال قطب لشدة حموضة الشئ ومعنى قطب فى كلام العرب خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الشئ أقطبه وأقطبه اذا خالطه \* وفى الحديث له عرام أى له خبث ورجل عارم أى خبيث . . قل حديثاً \* أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو اسحاق عن سعيد بن ذى جَدان<sup>(٢)</sup>

(١) - العس بلضم واحد العساس ككتاب الاقداح مطلقاً وتيل العظام منها أى الكبار

(٢) - قوله سعيد بن ذى جَدان هكذا فى الاصل بالجيم والذى فى الخلاصة سعيد بن ذى حدان بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية الكوفي روى عن علي . . وفى التهذيب وقيل عنمن سمع من علي وعنه أبو اسحاق فقط . . وقوله أو ابن ذى لعمرو قال الذهبى سعيد بن ذى لعمرو الذى روى عن الشعبي ضعفه يحيى وأبو حاتم وجماعة وفيه جهالة وقال ابن حبان دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر رواء وكعب عن سفيان عن أبي اسحاق عنه . . ثم قال ووهم من قال فيه أنه سعيد بن ذى حدان

أوابن ذى لعوة قال . . جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر رضى الله عنه فاستسقاء فلم يسقه  
ذاتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر ذاتى به عمر فاعتذر اليه فقال إنما شربت من سطيحتك  
فقال عمر انما أضربك على السكر فضر به عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث من أقبح ما  
روى فى هذا الباب وعليه بينة لمن لم يتبع الهوى . . فمنها أن ابن ذى لعوة لا يعرف ولا يروى  
عنه الا هذا الحديث ولم يرو عنه الا أبو اسحاق ولم يذكر أبو اسحاق فيه سماعا وهو  
مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد  
الله بن يوسف قال أبا ناملك عن الزهري عن السائب بن يزيد . . أن عمر خرج عليهم فقال  
انى وجدت من فلان ربح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان  
يسكر جلده الحدّ ثمانين فهذا اسناد لا مطعن فيه . . والسائب بن يزيد رجل من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لعوة وعمر رضى الله عنه يخبر  
بمخضرة الصحابة أنه يجلد فى الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج الى أن يسئل  
عما شرب فرووا عن عمر رضى الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء  
الحديث فانه زعم أنه شرب من سطيحته وأنه يحد على السكر وذلك ظلم لأن السكر ليس  
من فعل الانسان وانما هو شئ يحدث عن الشرب وانما الضرب على الشرب كما أن الحدّ  
فى الزنا انما هو على الفعل لا على اللذة . . ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز  
وجل انما يأمر وينهى بما فى الطاقة وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن  
لا يسكر فيسكر . . وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مختلفة . . ثم تعلقوا بشئ  
روى عن ابن عباس حدثنا \* أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن  
أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال . . حرمت الخمر بيمينها قليلا وكثيرها  
والسكر من كل شراب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث قد رواه شعبة على اتاناه وحفظه  
على غير هذا كما قرأ \* على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال  
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن  
عباس قال . . حرمت الخمر بيمينها والسكر من كل شراب . . وقد بينا أن السكر ليس من فعل  
الانسان واذا قد جاء حديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواه فلا معنى

للاحتجاج به .. وقد روى يحيى القطان عن عثمان السحام بصري مشهور عن عكرمة عن  
 ابن عباس قال .. نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ .. قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر  
 يفضخ جعله خمرًا وأخبرنا النزير في فيه وفي تحريمه \* حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن  
 عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد الفرثى الشيباني عن عبد الملك بن نافع  
 قال سألت ابن عمر فقلت .. ان أهلنا ينبذون نبيذًا في سقاء لو نهكته لأجد في فقال ابن عمر  
 انما النبي على من أراد النبي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وانه  
 رجل بقدر من نبيذ فأدناه الى فيه فمطب ورده .. فقال رجل يارسول الله أحرام هو فرد  
 الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الأسمية فاقطعوا منها بالماء قال  
 أحمد بن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه واپس بالمشهور .. وقد روى أهل  
 العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى واپس يقوم مقام واحد  
 منهم ولو عاضده جماعة من أشكاله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعنا الى متن الحديث فقلنا لو  
 صح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اغتلمت عليكم وبعضهم يقول اذا رابكم من شرابكم ريب فاكسروا متته بالماء والرب  
 في الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى المخافة والظن مجازًا فاحتجوا بهذا وقالوا معناه اذا ختم  
 أن يسكر كثيره فاكسروه بالماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من قببح الغلط لأنه لو كان  
 كثيره يسكر لكان قد زال الخوف وصار نفيًا ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أمر أن لا يُقرّ الشراب اذا خيف فيه أن ينتقل الى الحرام حتى يكسر بالماء  
 الذى يزيل الخوف ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معانى كلام العرب وذلك أن  
 الشراب الذى بمكة لم يزل فى الجاهلية والاسلام لا يطبخ بنار وانما هو ما يجعل فيه زبيب  
 أو تمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة وغازظ ولم يتخذ للذة .. وقد أجمع العلماء منهم أبو  
 حنيفة وأبو يوسف ومحمد أيهما نفع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو خمره والخمر اذا  
 صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء اذا كان نديلا  
 فقد صار حكم هذا حكم الخمر اذا أسكر كثيره فقليله حرام باجماع المسلمين فزال الحجة  
 بهذا الحديث لو صح ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا \* أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن

سعيد الأصبهاني قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال . . . عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي ببيد من بييد السقاية نشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قد ذكرنا البيد الذي في السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فإن كان من الجهل فينبغي أن يتعرف بما يحتج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به . . . قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتج به لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه ويحيى بن اليمان ليس بحجة له . . . حفظه وكثرة خطائه . . . وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية السكابي فنلظ يحيى بن اليمان فنقل من حديث إلى حديث آخر . . . وقد سكت العلماء عن كل ما رواه السكابي فلم يحتجوا بشيء منه قال \* وحدثنا أحمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه . . . قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فنلنا يارسول الله أن بها شرابين يصنعان من التمر والشعير أحدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أتى هذا الحديث من شريك في حروف فيه بين لك ذلك ما قرأ \* علي أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن علي بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو اسحاق عن أبي هريرة عن أبي موسى قال . . . بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال له معاذ يارسول الله تبعثنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا . . . واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج بن أرطاة وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه \* أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن لييد بن شماس قال حدثنا عبد الله . . . إن القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فإزالون حتى يحرم عليهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يحتج به لأن فيه لييد بن شماس وشريك يقول شماس بن لييد لا يعرف ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ولا يروي عنه إلا هذا الحديث والمجهول



لا تقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه  
 .. والحق في هذا ما قاله ابن المبارك قرأه على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن  
 سميد قال حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول  
 .. ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبته الا عن ابراهيم .. قال أبو اسامة وما رأيت  
 أحدا أطاب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشام ومصر والحجاز واليمن ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
 وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن  
 صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) .. قال كان أحدهم  
 يقامر بماله وأهله فاذا قرأ خذ ماله وأهله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حكى أهل العلم بكلام العرب أن  
 الميسر كان القمار في الجزر خاصة .. قال أبو اسحاق فلما حرم حرّم جميع القمار كما انه لما  
 حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره .. وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم  
 ويدل على ما قال حديث ابن عباس .. قال لما أنزل الله عز وجل (الم غلبت الروم في أدنى  
 الأرض وهم من بعد غلبهم سيفغلبون) وكانت قريش تحب أن تغاب فارس لأنهم أهل  
 أوثان وكان المسلمون يحبون أن تغاب الروم فخاطروهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى  
 أجل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه  
 وتحريم الخمر .. وفي هذه الآية قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
 وهذا آخر الآية في عدد المدني والجواب في أول الآية التسع عشرة



— ❦ باب ❦ —

( ذكر الآية التسع عشرة )

قال الله عز وجل ( ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ) فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء  
 من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي الزكاة .. ومنهم من قال هي  
 شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا  
 معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس .. في قوله ( ويسئلونك ماذا ينفقون قل

العفو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال أنها منسوخة . . . وحدثنا \* علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد . . . في قوله ( ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو ) قال الصدقة المفروضة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد والقول الذي قبله أنها منسوخة بعيداً عنهم إنما سألوها عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم . . . والقول الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا \* علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية . . . قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . . . في قوله تعالى ( ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو ) قال مفضل عن العيال . . . فهذا القول بين وهو مشتق من عفا يمفو إذا كثرت وفضل المعنى ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابمين على هذا التفسير . . . قال طاوس العفو اليسير من كل شيء . . . وقال الحسن قل العفو أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس . . . قال خالد بن أبي عمران سألت القاسم وسالما عن قول الله تعالى ( ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو ) فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارة في معنى الآية وهو موافق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا \* أبو الحسن محمد بن الحسن بن سباعة بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعني بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فصار القول ويستلونك ماذا ينفقون قل ما سهل عليكم ونظيره ( خذ العفو وأمر بالعرف ) أي خذ ما سهل من أخلاق الناس وذلك لا ينقص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وذلك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله بن الزبير وقد تلا خذ العفو قال من أخلاق الناس وأيم الله لا استعملن ذلك فيهم وقال أخوه عروة وتلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم وأقوالهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذه الآية في عدد المدني الأول ( ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين ) فزعم قوم أنها ناسخة

لقول الله تعالى ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) الآية روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه قال أبو جعفر رضي الله عنه وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهى عن الظلم والتعدي فحال نسخه فان صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة ان هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جواب اوضح ما عليه أهل التأويل .. قال سعيد بن جبیر لما نزلت ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ) اشتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت ( ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ) الآية .. والمعنى على هذا القول انه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخالطوا اليتامى في شيء لئلا تخرجوا بذلك فنسخ الله ما وقع بقلوبهم منه أي أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامى .. وبين مجاهد ما هذه المخالطة قتال في الراعي والأدام ومعنى هذا أن يكون لليتيم تماً وما أشبهه ولوليه مثله فيخلطه معه ويأكلان جميعاً فتوقفوا عن هذا مخافة أن يأكل الولي أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله ذلك على جهة الاصلاح ولم يعمد الافساد ودل على هذا ( والله يعلم المفسد من المصلح ) قال مجاهد ( ولو شاء الله لأعتنكم ) أي حرم عليكم مخالطتهم رضي الله عنه قال أبو جعفر رضي الله عنه فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لاني الشركة لأن مشاركة اليتيم ان وقع فيها استبدال شيء فهي خيانة وان كانت الشركة قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فيدنت بهذا انه لا ناسخ في هذا ولا منسوخ الا على ما ذكرناه .. وقد قال بعض الفقهاء ما أعرف انه في الوعيد أشد ولا أكد على المسلمين من قوله ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) والذين في اللغة عام فأوجب الله تعالى النار على العموم لسكل من فعل هذا .. والآية التي هي تمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ وان كان فيها اختلاف بين الصحابة



### باب

( ذكر الآية التي هي تمة العشرين )

قال الله عز وجل ( ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ) فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من

قال هي منسوخة . . . ومنهم من قال هي ناسخة . . . ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة . . . فن قال انها منسوخة ابن عباس كما حدثنا \* بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح الجبني عن معاوية بن صالح الجبني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) . قال ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه والمحضات من الذين أتوا الكتاب حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن يني مهرهن محضات غير مسالخت ولا يتخذن أخدان يقول عفيفات غير زواني \* قال أبو جعفر \* وهكذا في الحديث حل لكم وائس هو في التلاوة وهكذا قال محضات غير مسالخت . . . وفي التلاوة محضات غير مسالخت فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجتمع عليه . . . ومن قال ان الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي . . . فأما من قال انها ناسخة فتولا شاذ حدثنا \* جعفر بن مجاشع قال سمعت ابراهيم ابن اسحاق الحرابي يقول . . . فيه وجه ذهب اليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يني فخرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية \* قال أبو جعفر \* ومن الحججة انما هذا مما صح سنده مما حدثنا \* محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر . . . كان اذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركت على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الاشرالك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله . . . والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا \* أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن قال المشركت من غير نساء أهل الكتاب . . . وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ \* على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) قال هم أهل الأوثان \* قال أبو جعفر \* وهذا أحد تولي الشافعي أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركت هاهنا أهل الأوثان والمجوس . . . فأما من قال انها ناسخة التي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحججة لأنه قال بتحليل نكاح نساء

أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطاحه وابن عباس وجابر وحذيفة  
ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك  
وقهلاء الامصار عليه وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية  
التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول منازل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وانما الآخر  
ينسخ الأول . . . وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع  
الآيتين بوحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبالغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر  
النسخ وانما تؤل عليه وليس يوجد النسخ والمنسوخ بالتأويل . . . وأبين ما في هذه الآية  
أن تكون منسوخة على قول . من قال ذلك من العلماء وهو أحد قولي الشافعي وذلك أن  
الآية اذا كانت عامّة لم تحمل على الخصوص الا بدليل قاطع فان قال قائل فقد قال قوم  
من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وانما المشرك من عبد وثنامع الله تعالى الله  
عن ذلك فاشرك به ( قال أبو جعفر ) ومن يروى عنه هذا للقول أبو حنيفة وزعم أن  
قول الله عز وجل ( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد علمهم هذا ) يراد به  
أهل الأوثان وان لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام ( قال أبو جعفر ) وهذا  
قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة . . . وأكبر من هذا ان في كتاب الله  
نصاً تسميته لليهود والنصارى بالمشركين . . . قال الله عز وجل ( اتخذوا أبحارهم وربانهم  
أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحداً لا إله الا هو سبحانه  
عما يشركون ) هذا نص القرآن . . . فمن أشكل عليه ان قيل له اليهود والنصارى لم  
يشركوا أجيب عن هذا بجوابين . . . أحدهما أن يكون هذا اسما اسلاميا ولهذا نظائر قد  
بينها من يحسن الفقه واللغة . . . ومن ذلك مؤمن أصله من آمن اذا صدق ثم صار لا يقال  
مؤمن الا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك العمل . . . ومن الأسماء الاسلامية  
المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمي ما أسكر كثيره خمر على لسان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم . . . والجواب الآخر وهو عن أبي اسحاق ابراهيم بن السري . . . قال من  
كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمداً صلى الله عليه وسلم  
قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر الا من عند الله عز وجل فاذا كفر بمحمد

صلى الله عليه وسلم فقد زعم إن ما لا يأتي به الا الله قد جاء به غير الله فجعل لله جل ثناؤه شريكاً ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من لطيف العلم وحسنه .. فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء الا أبا حنيفة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج لهم من احتج بشئ قاسه .. قال لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات يدخل فيه الاحرار والإماء ووجب في القياس أن يكون قوله ( والمحصنات من الذين أتوا الكتاب ) داخل فيه الحرائر والإماء لتكون النسخة من المنسوخة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة .. فمن ذلك أنه لم يجمع على ان الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك ان القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ وانما يؤخذ بالناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف .. وأيضاً فقد قال الله تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ) فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات .. وأما نكاح الحزبيات فروى عن ابن عباس و ابراهيم النخعي انهما منعا من ذلك وغيرهما من العلماء يميز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعي الا انهما كرها ذلك مخافة تنصر الولد والفتنة .. وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه الا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار انهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأولوا قول الله عز وجل ( ولا تنكحوا المشركات ) هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة واحتجابسي أوطاس وان الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول شاذ أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الآماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله ( فلا تنكحوا المشركات ) فغلط لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطاء فلما قال الله جل وعز ( ولا تنكحوا المشركات ) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء .. ومن هذا <sup>(١)</sup> فمن اللغة شئ بين حدثي من أثنى به قال سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطاء وانما يقع على العقد مجازاً .. قال والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الارض البر اذا أدخلت البر في

(١) هكذا في الاصل ولبحرر

الارض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من هذا أن يكون قوله عزوجل ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضا .. وأدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الاحدى والعشرون

\*\*\*\*\*

— باب —

( ذكر الآية الاحدى والعشرين )

قال الله عزوجل ﴿ يستأونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا الذماء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف في شريعة نبي اسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض في بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون فنسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأ \* علي أحمد بن عمر بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال .. كانت اليهود يمتزلون النساء في المحيض فأنزله الله عزوجل ﴿ ويستأونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء إلا النكاح قالت اليهود وما يريد محمد ان يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج .. وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض وينال منها مادون الفرج من الوطء في الفرج وهذا قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعي ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ \* علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنا أيوب السخيتاني عن أبي معشر عن ابراهيم عن مسروق قال .. سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل لي من امرأتى وهي حائض قالت كل

شيء إلا الفرج ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا اسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني فوق الإزار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول .. قال أبو عبيدة اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم من مباشرة نسائه وهن حيض .. وقول ثالث ان تعزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك بن أنس وأبو حنيفة .. والحجة لهم ما حدثناه \* إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم .. كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان إزارها الى نصف فخدها أو الى ركبتها محتجزة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الليث يقول <sup>(١)</sup> نذبة وغيره يقول بدنة وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت بإباحته .. وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول ما نزلت الآية وان الناسخ له حديث أبي اسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له في الحائض .. لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا ادعاء في النسخ ولا يمجز أحدا ذلك والاسناد الاول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به في موضع الحيض أى في الفرج فيكون الحيض اسما للموضع كما ان المجلس اسما للموضع الذى تجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا \* بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح .. قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فأعزلوا النساء في الحيض) .. قال اعزلوا نكاح فزوجهن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذا قرئ حتى يطهرهن فعنا حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أى حل

(١) - قلت عبارة التقريب نذبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير ويقال بدنة بموحدة مفتوحة ثم مهملة بعدها نون مفتوحة كذا ضبطه بالقلم في التهذيب قال الدارقطني هكذا يقول المحدثون نذبة بفتح الدال وفي الخلاصة نذبة بموحدة بعد مهملة ساكنة أو تحتانية مفتوحة مشددة انتهى



لها ان تزوج ومن قيد قرئ حتى تطهرن جملة بمعنى يفتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين  
فيهما بمنزلة اثنتين لا تحل له حتى تطهر ويطهر وأما قول من قال انها تحل له اذا غسلت  
فرجها من الأذء بعد ان تخرج من الحيض فخرج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن قال جل  
ثناؤه (وان كنتم جنبا) فأطهروا وفي موضع آخر (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى  
تغتسلوا) فجاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا حتى يطهرن أى يتطهرن الطهور  
الذى يصلين به . . . وأما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت وان لم تغتسل اذا دخل  
عليها وقت صلاة أخرى فخرج أيضاً عن الاجماع وليس يعرف من قول أحد وإنما قيس  
على شئ من قول أبى حنيفة أنه قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً تملك معه الرجعة كان إيمان  
يراجعها من غير اذنها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة الا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل  
عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل ففاسوا على هذا . . . والدليل على ذلك ما حدثنا \* أحمد بن  
محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان  
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال من الدم (فاذا  
تطهرن) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافاً . . . \* قال أبو  
جعفر \* (فأما من حيث أمركم الله) ففي معناه اختلاف فعن ابن عباس ومجاهد قالوا في  
الفرج . . . وعن محمد بن علي بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل التزويج . . . وعن ابى رزين  
قال من قبل الطهر لا من قبل الحيض \* قال أبو جعفر \* وهذا القول أشبه لسياق  
الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت هاهنا أولى فان قيل لم لا يكون  
معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها والاجماع على  
غير ذلك (ان الله يحب التوابين) قال عطاء أى من الذنوب . . . وهذا لا اختلاف فيه  
واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين) . . . فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من  
أدبار النساء وقيل من الذنوب . . . قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله  
أعلم . . . فأما الآية الثانية والمشرون فقد أذخاها بعض العلماء في النسخ والمسنوخ وهو قتادة  
وذكرناها ليكون الكتاب مشتملاً على ما ذكره العلماء

— باب —

( ذكر الآية الثانية والعشرين )


قال الله عز وجل ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
 فمن يجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقادة الا أن لفظ ابن عباس أن  
 قال استثنى ولفظ قتادة نسخ .. قال قال الله جل ثناؤه ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
 ثلاثة قروء ) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الاحزاب  
 فقال جل ثناؤه ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
 تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل  
 ثناؤه ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال غيرهم من  
 العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين انه لم يرد بالاقرء الحوامل  
 ولا اللواتي لم يدخل بهن .. ثم اختلف العلماء في الاقرء .. فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا  
 \* أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال  
 حدثنا أبو زيد الانصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول .. العرب تسمى الطهر قرؤا  
 وتسمى الحيض قرؤا وتسمى الطهر مع الحيض جميعا قرؤا .. وقال الاصمعي أصل القروء  
 الوقت يقال قرأت النجوم اذا طلعت لوقتها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما صح في اللغة ان القروء  
 الطهر والقروء الحيض وانه لهما وجب أن يطالب الدليل على المراد بقوله عز وجل ( ثلاثة  
 قروء ) من غير اللغة الا أن بعض العلماء يقول هي الاطهار ويرده الى اللغة من جهة الاشتقاق  
 وسند كونه بعد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار .. فمن قال  
 الأقرء الاطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ \* علي اسحاق بن ابراهيم بن جابر عن  
 سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد  
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت .. انما الأقرء الاطهار .. وقد  
 رواه الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها .. ومن روي عنه الأقرء  
 الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا \* بكر بن سهل

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول . . اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . . وانما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن \* بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول . . اذا طلق العبد امرأته طالقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض **﴿ قال أبو جعفر ﴾** والحديثان جميعا في الموطأ . . فأما حديث زيد ففيه روايتان أحدهما من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات . . والمخالف له حدثنا \* ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعني بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع ان سليمان بن بشار حدثه ان الأحوص وهو ابن حكيم . . طلق امرأته بالشام فهلك وهو آخر حيضتها يعني الثالثة فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله فكتب اليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها . . قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك وقرأ \* علي بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها وعن سليمان بن بشار عن زيد بن ثابت قالا بينهما من زوجها اذا طعن في الحيضة الثالثة **﴿ قال أبو جعفر ﴾** فهؤلاء الصحابة الذين روى عنهم أن الأقرء الاطهار وهم ثلاثة . . فأما التابعون وفقهاء الامصار . . فمنهم القاسم وسالم وسليمان بن بشار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور . . وأما الذين قالوا الأقرء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف كما قرأ \* علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال وحدثنا خالد بن اسماعيل ووكيع بن الجراح قالوا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبي قال . . أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بكر قالوا وعلي وابن مسعود وابن عباس اذا طلق الرجل امرأة تطلق أو تطلقين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القرو الثالث . . وقال وكيع في حديثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **﴿ قال أبو جعفر ﴾** الأحد عشر أبو بكر . . وعمر . . وعثمان . . وعلي . . وابن عباس . . وابن مسعود . . ومعاذ

وعبادة. وأبو الدرداء. وأبو موسى. وأنس. والاثنان باختلاف ابن عمر وزيد قرأ \* علي بكر  
ابن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
. . في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين . . قال قال علي هو أحق برجعتهما ما لم  
تغتسل من الحيضة الثالثة . . قال سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر  
وابن مسعود أنهما قالوا هو أحق بها ما لم تغتسل . . قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن  
عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك . . ومن التابعين وفقهاء الأمصار سعيد بن المسيب  
وسعيد بن جبير وطولوس وعطاء والضحاك ومحمد بن سيرين والشعبي والحسن وقتادة  
والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبو عبيد . . وحكى الأثرم عن  
أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقرء الاطهار ثم وقف . . وقال الأكار من أصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا \* قال أبو جعفر \* فهذا ما جاء من العلماء بالروايات  
ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع . . فمن أحسن  
ما احتج به من قال الأقرء الاطهار قول الله عز وجل ( وللمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة  
قرؤه ) فأخبر أن القرؤه هي العدد والمدد عقب الطلاق وإنما يكون الطلاق في الطهر فلو  
كانت الأقرء هي الحيض كان بين الطلاق والمدد فصل . . واحتجوا بالحديث حدثنا \* بكر  
ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . أنه طلق  
امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال  
عمر ذليل اجها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل  
أن يمس فتلط المدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . . قال المحتج فتلك اشارة الى الطهر  
. . وقال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاقوهن  
في قبل عدتهن . . قال فقيل عدتهن هو الطهر \* قال أبو جعفر \* ومخالفه يحتج عليه  
بالحديث بعينه وسيأتي ذلك . . واحتج بعضهم بأنه من قرئت الماء أى حبسته فكذا القرؤ  
احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قرئت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ  
هذا من هذا . . واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قرؤ بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن  
الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة لقل ثلاث \* قال أبو جعفر \*

وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أنثته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدور ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد.. وأما احتجاج الذين قالوا الأقرء الحيض فبشيء من القرآن ومن الاجماع ومن السنة ومن القياس.. قالوا وقال الله تعالى (واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل المايوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه الا شهر إذ كان معدوما.. وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق في طهر لم تجامع فيه.. ولا تخلو لعدتهن من أن يكون المعنى ليعتد ذن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل (قال أبو جعفر) والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر الا الحيض.. وقال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فإذا طلقها في الطهر ثم احتسب به قرأً فلم تعد الا قرئين وشيئا وليس كذا نص القرآن.. وقد احتج محتج في هذا وقال الثلاثة جمع واحتج بقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وانما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء.. وانما هذا مثل قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز ان يكون أقل منها.. وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) وأما من السنة فحدثنا.. الحسن بن علي بن حدثي يحيى بن عبد الله قال أخبرني الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها.. أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم.. فقال انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قسرك ولا تصلي واذا صر القسوء فتطهري ثم صلي من القراء الى القراء فهذا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي الحيض قرواً في أربعة مواضع.. وأما الاجماع فأجمع المسلمون على ان لا يستبرئ بحيضه.. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت ان أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت وهذا يدخل في باب الاجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة.. وقالوا قد

أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وانما  
 اختلفوا في المتوفى عنها زوجها .. قالوا فالقياس ان يكون الحيض بمنزلة الولد لأنهما جميعاً  
 يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل .. قال الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن  
 ما خاق الله في أرحامهن) وللعلماء في هذا قولان .. قال ابن عباس الحبل .. وقال الزهري  
 الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب ان يكون لهما جميعاً وانما حظر  
 عليهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها اذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجعة كان له ان  
 يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها فاذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد  
 ولدت لكلاي راجعها فتبين عند ذلك .. قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) حدثنا  
 .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن  
 قتادة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك .. قال هو أحق بردها في العدة .. قال أبو  
 جعفر ﴿التقدير في المربية في ذلك الأجل .. وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)  
 فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً ان يتقى الله فيها .. وأما (وللرجال عليهن درجة) ففيه أقوال  
 .. فقال ابن زيد عليها ان تطيعه وليس عليه ان يطيعها .. قال الشعبي اذا قذفها لا عن ولم  
 يحد واذا قذفته حدثت .. ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس .. قال  
 ما أريد ان استنطف حتموقي على زوجتي .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ومعنى هذا ان الله تعالى  
 ندب الرجال الى ان يفضلوا على نساءهم وان يكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل  
 والاحتمال لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع .. قال أبو العالية (والله عزيز حكيم)  
 عزيز في انتقامه حكيم في تدييره .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول حسن أى عزيز في  
 انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر خلقه .. واختلف  
 العلماء في الآية التي تلي هذه فمنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم  
 من جعلها محكمة وهي الآية الثالثة والعشرون



## باب

( ذكر الآية الثالثة والعشرين )


قال الله عز وجل (الطلاق مرتان) الآية .. فمن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لانهم كانوا في الجاهلية مدة وفي أول الاسلام برهة يطلق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجعها ماشاء الله فنسخ الله ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له الرجعة مادامت في العدة .. فقال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عمرو بن نراة .. علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عباد عن سعيد بن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله حد الطلاق ثلاثاً وجعل له الرجعة ما لم تطلق ثلاثاً فهذا قول .. والقول الثاني انها منسوخة بقوله (فطلقوهن لعدتهن) .. والقول الثالث انها محكمة وافترق قول من قال انها محكمة على ثلاث جهات .. فمنهم من قال لا ينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها الا اثنتين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة .. والقول الثاني انه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثاً هذا قول الشافعي .. والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة .. واحتج لصاحب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فإيراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها .. (قال أبو جعفر) وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقعت طلقتان بينهما حيضة واحدة .. (قال أبو جعفر) وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ومن الحجة أيضاً (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة .. قال سيويه وقد يقول سير عليه مرتين يجعله للدهر أي طرقتا سيويه يجعل مرتين طرقتا فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري

قال حدثني اسماعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال .. يارسول الله أسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التسريح باحسان .. وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم في المنسوخ بمد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته .. قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) الى آخر الآية .. قال عقبه بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله في كتابه (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) قال نسخت .. قلت فأين جعلت قال في سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن فنظارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما ميئنا) والآية الأخرى .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ليس بزال لأنهما اذاخافا هذا لم يدخل الزوج في وان أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة .. ومن الشذوذ في هذا ما روى عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع الا بأمر السلطان .. قال شعبة قلت لقتادة عن أخذ الحسن الخلع الى السلطان .. قال عن زياد .. قال أبو جعفر ﴿ وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل اذا خلع امرأته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هو الى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز من غير اذن السلطان فمن قال ذلك عمر وعثمان وابن عمر رضی الله تعالى عنهم كما حدثنا .. محمد بن زياد قال حدثنا محمد بن ربح قال أخبرني الليث عن نافع انه سمع الربيع ابنة معوذ ابن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل فقال عثمان رضی الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل .. فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا رضی الله عنهما .. قال أبو جعفر ﴿ وفي



حديث أيوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد وجعله طلاقاً على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطابقة . . وقال هذا القول اسحاق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير . . قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن بشار وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهرى والحسن و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان انه أوجب ان المختلعة أملاك بنفسها لا تزوج الا برضاها وان كانت لم تطلق الا واحدة وفيه انه لا نفقة لها ولا سكنى وانهما لا يتوارثان وان كان انما طلقها واحدة وفيه انها لا تنكح حتى تحيض حيضة وفيه أن عبد الله بن عمر خبر أن عثمان خير وأعلم من كل من وليّ عليه . . وأما حديث ابن عباس فحدثناه . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس . . جمع بين رجل وامرأته بعد ان طلقها تطليقتين وخالما وهذا شاذ وخارج عن الاجماع والمعقول وذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق اذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت باجماع فكيف يكون اذا أخذ منها شيئاً أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال في المعقول وطاوس وان كان رجلاً صالحاً فننده عن ابن عباس منا كبير يخالف عليها ولا يقبلها أهل العلم منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً انما تلزمه واحدة ولا يعرف هذا عن ابن عباس الا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انها ثلاث كما قال الله (فان طلقها فلا تحل له من بعد) أى الثالثة . . فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فانه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) ثم ذكر المختلعة فقال (فان طلقها) . . قال أبو جعفر الذي عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً بحسان) كلام قائم بنفسه ثم قال (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيموهن شيئاً) فكان هذا حكماً متشابهاً ثم قال جل ثناؤه (فان طلقها) فرجع الى الأول ولو كان على ماروى عن ابن عباس لم تكن المختلعة الامن طلقت تطليقتين وهذا ما لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤسكم وأرجلكم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا بين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلعت من كل مالها والمفتدية التي اقتدت ببعض مالها والمبارئة التي أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئني قال وكل هذا سواء وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وان دفعت بعض مالها فيكون تقديره انما اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان اقتدت بكل مالها .. فأما من قال لا يجوز أن تختلع بأكثر مما يساق اليها من الصداق فشيء لا توجهه الآية لأن الله عز وجل قال ( فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع الا بأقل من الصداق وقال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان .. وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك ابن أنس



### باب

( ذكر الآية الرابعة والعشرين )

قال جل ثناؤه ( وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال انها محكمة .. والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة أقوال .. فمنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار .. ومنهم من قال ان الوارث عصبه الأب عليهم النفقة والكسوة .. ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه .. ومنهم من قال الوارث الباقي من الأبوين .. ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن ننسب هذه الأقوال الى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونسرحها لنكمل الفائدة في ذلك .. حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه قال وقول الله جل

تأوه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ .. (قال أبو جعفر) هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبدالرحمن بن القاسم .. ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي ان المعنى وعلى الوارث انه الأنصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين ابن أبي الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر أجبر بني عم علي منفوس وفي رواية ابن عينة الرجال دون النساء .. وقال الحسين اذا خلف أمه وعمه والام موسرة والعم معسر فالنفقة على العم .. والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة زيد بن ثابت قال اذا خلف أما وعمها فلي كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء .. وقال قتادة على وارثي الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبي كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الوارث الصبي .. وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال اذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه ولم يطالب العم بشيء .. وأما الذين قالوا على كل ذي رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .. (قال أبو جعفر) فهذه جميع الاقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء .. وأما قول مالك انها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم انه لما أوجب الله سبحانه للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعها نسخ ذلك أيضاً عن الوارث .. وأما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء الا بدليل قاطع .. وأما قول من قال على ورثة الأب والحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولي من ورثة الابن .. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به .. (قال أبو جعفر) وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هاهنا الابن وهو وان كان قولاً عربياً فالاسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به .. وقد أجمع الفقهاء الا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له طفل وللولد مال والأب موسر انه لا يجب

على الأب نفقة ولا رضاع. وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد لأنه مبين بها لا يسع مسلماً الخروج عنه.. وأما قول من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأُم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها.. وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم اذا كان فقيراً.. قال أبو جعفر وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لانعرف سوى قول من ذكرناه.. وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء.. والذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه.. وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم

\*\*\*\*\*

### باب

(ذكر الآية الخامسة والعشرين)

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) لأن الناس أقاموا برهة من الاسلام اذا توفى الرجل وخلف امرأة حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث.. واختلف الذين قالوا هذا القول.. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والمشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها اذا ولدت.. وقال قوم آخر الأجلين.. وقال ابن هرmez هو عام بمعنى الخاص أى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) اسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

.. وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول .. وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منبهة عن المبيت في غير منزل زوجها .. قال أبو جعفر \* ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائلها من نعرف منهم .. فمن قال ان الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان ابن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير قلت لعثمان رضي الله عنه لم أثبت في المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فقال يا ابن أخي لا أعير شيئاً من مكانه فيبين عثمان رضي الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال متاعاً الى الحول غير اخراج نسخها الربع والثمن ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشراً .. قال أبو جعفر \* وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) الآية كانت المرأة اذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الا أن تكون حاملاً فانقضت عدتها أن تضع ما في بطنها ونزل (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فيبين الله جل ثناؤه الميراث وترك النفقة والوصية .. قال أبو جعفر \* وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث وسند ذلك .. وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاء لا عنته أن سورة النساء القصوى نزلت بعد الطولى دني ان قوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهذا قول أعنى وأولات الاحمال ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء .. فمنهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور


.. وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين .. وممن قال به بلا اختلاف  
 عنه علي بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما  
 حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي  
 عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت علي بن أبي طالب  
 رضی الله عنه .. وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال تمتد آخر الأجلين فقيل  
 يأميز المؤمنين ان أبا مسعود البدری يقول لتسع لنفسها .. فقال ان فروخا لا تعلم شيئاً فبلغ  
 ذلك أبا مسعود .. فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث .. وممن صح عنه انه قال تمتد آخر  
 الاجلين عبد الله بن العباس .. **وقال أبو جعفر** .. وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة  
 حتى قال عمر بنان وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى  
 تمضي أربعة أشهر وعشرا ثم جاء التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها تحل اذا توفي  
 زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرا وصح ذلك عنه كما حدثنا .. بكر  
 ابن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
 يسار ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي  
 حامل .. فقال ابن عباس آخر الأجلين .. وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت .. وقال  
 أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرهم ان أم سلمة .. قالت ولدت سبعة الأسمية  
 بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت .. وقال  
 الحسن والشعبي لا تزوج حتى تخرج من دم النفاس .. وكذا قال حماد بن أبي سليمان ..  
**وقال أبو جعفر** .. واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يلتفت الى قول غيره ولا  
 سيما ونص القرآن ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وقد أجمع الجميع بلا خلاف  
 بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى  
 تلد فعلم أن المقصود الولادة .. وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من  
 الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة الى اثنين لم يكن هذا نسخاً  
 وهذا غلط بين لأنه اذا كان حكمه أن تمتد سنة اذا لم تخرج فاذا خرجت لم تمتد ثم أزيل

هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك ان عائشة رضی الله عنها . . . قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر على حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بان عائشة رضی الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك ان هذا ليس بمتناقض لأنه قد صحح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام في حيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضراً فلذلك كانت تتم الصلاة ان صح عنها الاتمام . . . ومما يدل على ان الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا . . . قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة . . . قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم . . . قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا . . . قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها . . . فقال صلى الله عليه وسلم لامرئين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا . . . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احدا كن ترمي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . . . قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد . . . فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شراياها ولم تلبس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة . . . ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقض به فقلمها تنقض بشيء الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره . . . وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير . . . فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى اسماعيل بن عياض عن يونس عن الحسن

انه كان لا يرى بأساً بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حرّ أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا احداد على المتوتة وانما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا احداد على الحامل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشراً . فأما معنى ترمى بالبعرة . . فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب أنهم كن يفعلن ذلك ليرين ان مقامهن حولاً أهون عليهن من تلك البعرة المرمية . . وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة تقبض . . وقيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه أصحاب مالك أجمعون . . فقالوا تفيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ما تفيض به قال تمسح به جلدها . . قال أبو جعفر ﴿ وهذا شتى من أنفض القوم اذا تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فعنى تفيض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها الا بهذا فقد صارت تفيض به . . وأما قول من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبنت الا في منزلها فليس بشئ لأنه لو كان كما قال لاوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية المنسوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها اجماع بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم . . فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار . . وقال مالك تزورهم بعد العشاء الى أن يهدأ الناس ولا تبنت الا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي . . وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها والمتوتة من منزلها البتة . . ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتخرج إن شاءت ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه انه أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . لما قتل عمر فضمها الى منزله قبل أن تنقض عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثوري عن ابن جريج



عن عطاء عن ابن عباس . . قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة اقامة في بيتها  
انما قال الله عز وجل ( يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) انما عليها العدة وليس عليهما مقام  
ولا نفقة لهما . . وممن قال بهذا القول على انه ليس على المتوفى عنها زوجها اقامة عائشة وجابر بن  
عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الأقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفهم  
قوله عز وجل ( يتربصن بأنفسهن ) فعملين أن يجبسن أنفسهن عن كل الاشياء الا ما خرج  
بدليل . . ومن الحجة أيضاً توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لفريمة حين توفى عنها  
زوجها أقيمي في منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم ان قوله عز وجل ( والذين يتوفون  
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ) منسوخ بالحديث لا وصية لوارث وأكثر العلماء على  
انها منسوخة بالآية التي ذكرناها . . ومما يبين انها منسوخة اختلاف العلماء والنفقة على المتوفى  
عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها ولا سكنى فمن الصحابة عبد الله بن  
عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وممن  
دونهم مالك بن انس وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي  
. . وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله  
وجهه وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح والجلال بن عمرو والشعبي والنخعي وأيوب  
السختياني وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب  
قال لو كنت فاعلا لجملتها من مال ذي بطنها . . وحجة من قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها اجماع  
المسلمين انه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من اطفاله وأزواجه وآبائه  
الذين عليه نفقتهم باجماع اذا كانوا زمنا فقراء فكذلك أيضاً لا تجب للحامل المتوفى عنها  
زوجها . . قال أبو جعفر ﴿ واختلفوا أيضاً في الآية السادسة والعشرين فممن من قال هي  
محكمة واجبة ومنهم من قال هي مندوب اليها ومنهم من قال قد أخرج منها شيء ومنهم من  
قال هي منسوخة



— باب —

( ذكر الآية السادسة والعشرين )

قال الله عز وجل ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ) فن قال بظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المتعة للمطابقة كما قال تعالى ومتعوهن من الصحابة على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن التابعين الحسن قال الحسين وأبو العالية لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور وأنبأنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب انه كان . . يقول لكل مطلقة متعة . . وأما قو من قال قد أخرج منها شيء فعبد الله بن عمر كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . قال لكل مطلقة متعة الا التي سمي لها صداقا ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها . . وأما قول من قال ومتعوهن على الندب لا على الحتم والايجاب فهو قول شريح قال متع ان كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس انه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن . . وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعي انه لا يجبر على المتعة الا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسه فانه يجبر على تمتعها . . وأما قول من قال بالنسخ فيها وهو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب . . قال كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب . . ثم نسخها الآية التي في البقرة . . ( قال أبو جعفر ) يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن ) وهذا ايجاب المتعة والناسخة لها عنده التي في البقرة ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) الآية هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه ليس في الآية لا تتموهن ولكن القول الصحيح البين انه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها

هنا ولا سيما وبعمده وللمطلقات متاع بالمعروف فهذا أوكد من متعوهن لأن متعوهن قد  
 يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكداً .. قال الله تعالى ( على الموسع قدره وعلى  
 المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً ) وكذا ظاهر القرآن وهو قول علي رضي الله عنه ومن  
 ذكرناه فهذا أحد قول الشافعي ان على كل مطلق متعة اذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا  
 لمن فريضة ففيه ان علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس .. قال الفريضة الصداق .. قال أبو  
 جعفر .. الفرض في اللغة الايجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ما .. تقول  
 كما كان الزنا فريضة الرجم .. وقد احتج قوم في ان التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى حقاً على  
 المحسنين فكذا حقاً على المتقين وهذا لا يلزم لأنه اذا كان واجباً على المحسنين فهو على  
 غيرهم أوجب .. وأيضاً فان الناس جميعاً مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى  
 يجب أن يكون محسناً يجب أن تكون تحسن الى نفسك بأن تؤدي فرائض الله تعالى وتجتنب  
 معاصيه فتكون محسناً الى نفسك حتى لا تدخل النار أن تتقى الله بترك معاصيه والانهاء  
 الى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين .. واختلف العلماء في  
 الآية السابعة والعشرين .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي مخصوصة


\*\*\*\*\*

### باب

( ذكر الآية السابعة والعشرين )

قال الله تعالى ( لا اكره في الدين ) .. فمن العلماء من قال هي منسوخة ولأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد أكره العرب على دين الاسلام وقتلهم ولم يرض منهم الا الاسلام .. فمعن  
 قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ) .. قال زيد  
 ابن أسلم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس الى الاسلام ولا يقاتل فأبى  
 المشركون الا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .. وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة  
 ولكن لا اكره في الدين نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية  
 وللذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم ( يا أيها النبي جاهد الكفار ) وما يحتاج  
 به لهذا القول ما قرئ علي .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال أنبأنا سفیان

ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه . . قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لمجوز نصرانية  
 أنسخت أيتها العجوز تسأني ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق . . قالت أنا  
 عجوز كبيرة والموت الى قريب . . قال عمر اللهم اشهد ثم تلا الاكراه في الدين . . ومن قال  
 انها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي  
 في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سفيد بن جبير عن ابن عباس . . قال كانت المرأة تجعل  
 على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجايت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار  
 . . قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فنزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من  
 الغي . . قول ابن عباس في هذه الآية أولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يوجد بالرأي  
 فلما أخرج ان الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة  
 نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب حكمهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى  
 لا اكراه في الإسلام . . وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا اكراه في دين الاسلام والألف  
 واللام عوض من المضاف اليه مثل قوله يصهر به ماني بطونهم والجلود أي وجلودهم  
 . . واختلف العلماء في الآية الثامنة والعشرين . . قال بعضهم هي ناسخة . . وقال بعضهم  
 نزلت في شيء بعينه غير ناسخة . . وقال بعضهم هي عامة



### باب

( ذكر الآية الثامنة والعشرين )

قال عز وجل ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) فمن قال انها ناسخة احتج بأن  
 الانسان في أول الاسلام كان اذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفي المدين دينه منه فنسخ  
 الله ذلك بقوله جل ثناؤه ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) . . ويدل على هذا القول ان  
 أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا . . ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الجواطي  
 قال حدثنا مسلم بن خالد الربيعي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني . . قال كنت  
 بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . .  
 فقلت بلى وأشار الى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا مرق . . فقلت

سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرقا فان أدع ذلك أبداً قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من أهل البادية بعيرين له يبيعهما فابتعثهما منه وقلت له انطلق .مى حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي وقضيت بثن البعيرين حاجة لي وتفتيت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فأخذني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر .. فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال قضيت بثنهما حاجة يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفى في حقك .. قال فجعل الناس يساومونه بي ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه فقال فوالله ما منكم أحد أحوج اليه مني اذهب فقد أعتقتك .. قال أحمد بن محمد الأزدي ففي هذا الحديث بيع الحرّ في الدين وقد كان ذلك في أول الاسلام باع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى ذلك فقال تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .. فذهب قوم الى أن هذه الآية في الربا وأنه اذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقضيه إياه حبس أبداً فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالى ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) .. وهذا قول شريح و ابراهيم النخعي كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين في قوله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) قال خاصم رجل الى شريح في دين له فقال آخر يعذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وانما كان في الأنصار فان الله قال ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) ولا يأمر الله بشئ ثم يخالفه احبسوه الى جنب السارية حتى يوفيه .. وقال جماعة من أهل العلم فنظرة الى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أعسر أنظر .. فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء .. وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وان كان لا يجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه ( وان كان ذو

عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وان كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في الشواذ وان كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة وكان بمعنى وقع وحدث كما قال فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذوكوا كب أشهب

.. قال أبو جعفر ﴿ هذا الاحتجاج ظاهره حسن فاذا قنشت عنه لم يلزم وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله تعالى فالامر في قوله قد أبطله الله صحيح ان كان يريد أن لا نعمل به والا فقد قال (فلكم رؤس أموالكم) فما الذي يمنع أن يكون الاعسار في مثل هذا وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وان كان منهم ذو عسرة .. وقد حكى النحويون والمرؤ مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر وان كان يجوز فيه غير هذا .. وأحسن ما قيل في الآية قول عطاء والضحاك قالا في الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه لا سيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت في الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس والآراء لأنه أخبر أنها نزلت فيه (وأما وان تصدقوا خير لكم) فجعله قتادة علي الموسر والمعسر .. وقال السدي على المعسر وهذا أولى لأنه يليه .. واختلفوا في الآية التاسعة والعشرين فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الاول والثاني



### باب

( ذكر الآية التاسعة والعشرين )

قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية .. وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال لا يسع مؤمنا اذا باع بيا الى أجل واشترى الا أن يكتب ويشهد اذا وجد كاتباً ولا يسع مؤمنا اذا اشترى شيئاً أو باعه الا أن يشهد ولا يكتب اذا لم يكن الى أجل .. واحتجوا بظاهر القرآن .. وقال بعضهم هذا على التدب والارشاد لا على الحتم .. وقال بعضهم هو منسوخ .. فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو موسى الأشعري ومن التابعين محمد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد

ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد اذا بعت أو اذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله تعالى يقول (وأشهدوا اذا تباعتم) حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال .. أشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل .. ومن كان يذهب الى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحل لمسلم اذا باع أو اشترى أن لا يشهد والا كان مخالفاً لكتاب الله وكذا اذا كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد ان وجد كتاباً واحتج بحجج سند كرها في آخر الاقوال في الآية .. ومن قال انها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدرى كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري بالانبار قال حدثنا ابراهيم بن دسيم الخراساني قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك بن أبي نصره عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى انه تلا (يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الى (فان أمن بمرضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) .. قال نسخت هذه الآية ما قبلها .. قال أبو جعفر .. وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد .. ومن قال انها على الذنب والارشاد لا على الحتم الشعبي .. ويحكي ان هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى .. واحتج محمد بن جرير في أنها امر لازم وأنه واجب على كل من اشترى شيئاً الى أجل أن يكتب ويشهد وان اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه فرض لا يسع تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على الذنب والارشاد الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً لأن معنى النسخ أن ينفي حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا نسخاً ولأن قول من قال فان أمن بمرضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ناسخ للاول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وانما هذا حكم من لم يجد كتاباً أو كتاباً قال الله تعالى (فان لم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة فان أمن بمرضكم بعضاً) أى فلم يطالبه برهن (فليؤد الذي أؤتمن أمانته) قال ولو جاز أن يكون هذا نسخاً للاول لجاز أن يكون قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ناسخاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن

يكون قوله تعالى (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ناسخاً لقوله (فتحرير رقبة) . . . قال أبو جعفر ﴿ فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب . . . ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجتمعون على أن رجلاو خاصم رجلا الى الحاكم . . . فقال باعنى كذا فقال ما بعته ولم تكن بينة ان الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضا بمحدث الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي ثم استتبعه ليدفع اليه ثمنه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الاعرابي بالنبي صلى الله عليه وسلم اتبعه منى أم أبيع . . . قال أليس قد أتتته منك قال لا والله وما أتتته منى فأقبل الناس يقولون له ويحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا . . . فقال هل من شاهد . . . فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبم تشهد . . . قال أشهد بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ابتاع بغير اشهاد . . . وأما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو ان على بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله تعالى (مانسخ من آية أو نساها) . . . قال نساها تركها هكذا يقول المحدثون والصواب تركها . . . قال أبو جعفر ﴿ في هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك . . . قال نسخ حكمها يريد بأنه غيرها ونساها نزيل حكمها بأن نطق لكم تركها . . . كما قال جل وعز (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسخها فكذا اذا تدايتم بدن الى أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا اذا تبايتم . . . قال أبو جعفر ﴿ فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير . . . وأما الندب فلا يحمل عليه الامر الا بدليل قاطع . . . وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن الا في السفر لأنه في الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه وقرأ على . . . أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس . . . قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله . . . قال أبو



جعفر ﴿ وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره .. وأما إذا تداينتم بدين فالفائدة في تداين .. وقد تقدم تداينتم بدين فالجواب عنه ان العرب تقول تداينا أى تجارينا وتماطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين المعنى الذى قصد له .. واختلف العلماء في الآية التى هي تمة ثلاثين آية من هذه السورة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة خاصة



### باب

( ذكر الآية التى هي تمة ثلاثين آية )

قال جل وعز ( وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ) فمن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال .. أحدها انها منسوخة بقوله ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) وسند كرهه باسناده .. والثانى انها غير منسوخة وانها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر للمؤمنين ويماقب الكافرين والمنافقين .. والثالث انها مخصوصة هي وانما فى كتمان الشهادة واظهارها كذا روى زيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس .. وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فانها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا .. فهذه أربعة أقوال قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ( وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) .. قال هذا فى الشك واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض .. فقول مجاهد فى الشك واليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وانها عامة .. وقول ابن عباس الذى رواه عنه مقسم انها فى الشهادة يصح على ان غير الشهادة بمنزلتها .. وقول عائشة رضى الله عنها انه ما ياحق الانسان فى الدنيا على ان يكون خاصة أيضا .. فأما ان تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة .. فأما الجهة التى تبطل منها فان الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن فى الاخبار ناسخا أو منسوخا فقد الحد أو جهل فأخبر الله سبحانه وتعالى انه يحاسب من أبدا شيئا أو أخفاه فحال أن يخبر بضده وأيضا فان الحكم اذا كان منسوخا


فإنما ينسخ بنفيه بأخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان لا يكلف الله نفساً الا وسعها ناسخاً  
لنسخ تكليف ما لا طاقة به وهذا مني عن الله تعالى ان يتعبد به كما قال تعالى ( لا يكلف  
الله نفساً الا ما آتاها) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلقي أصحابه اذا تابعوا  
فيما استطعتم به .. وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبني ان يبين ويوقف عليه لأن  
المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل  
باللغة .. أما ان يجد فيها وأما ان يلحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم ان  
الانسان اذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يتم فقد كذب وفي حديث ابن عباس  
تبيين ما أراد كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الرقي قال حدثنا  
يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر .. تلا ( وان  
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) فدمت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس .. فقال  
يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ونسختها  
الآية التي بعدها ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) . معنى  
لنسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء قرأ على .. عبد الله بن  
الضمر بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشعبي .. قال لما  
نزلت ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) لحقهم منها شدة حتى نسختها  
ما بعدها وفي هذا معنى لطيف .. وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقهم  
ازالتها كما يقال نسخت أي الشمس الظل أي ازالته ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه  
بالظاهر قول ابن عباس انها عامة يدل ذلك ما حدثناه .. أحمد بن علي بن سهل قال  
حدثنا زهير وهو ابن حرب قال أنبأنا اسماعيل وهو ابن علي بن هشام وهو الدستواي  
عن قتادة عن صفوان بن محرز قال .. قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى .. قال سمعته يقول له يدنا المؤمن من ربه  
عز وجل ويضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه .. فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف  
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسنته وأما  
الكافر والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله .. في هذا

الحديث معنى حقيقة الآية وانه لا نسخ فيها واسناده اسناد لا يدخل القلب منه لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوي لم نجد في هذه السورة بعد نقص شديد مما ذكره في الناسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولو لا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بنسخة ولا منسوخة ونحن نين ذلك ان شاء الله تعالى



باب

( ذكر الآية الأولى من هذه السورة )


قال الله تعالى ( قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً ) . . . فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم انها نسخت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ على . . . أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مرزوق قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبدة الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما . . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صمت يوماً الى الليل قال فنسخ اباحة الصمت . . . وقد قال تعالى إخباراً عن مريم ( فلن أكلم اليوم نسياً ) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صمت يوماً انه لا يحل لأحد أن يصمت يوماً الى الليل فلا يذكر الله عز وجل ولا يسبح . . . وهذا محذور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله ( أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً ) الأمر بالتسبيح عشياً وبكراً . . . وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة . . . وقال بعضهم هي محكمة

— باب —

( ذكر الآية الثانية )

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ) . . . فمن أجل ما روي في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ) . . . قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا . . . جعفر بن محمد الأثباري قال حدثنا موسى بن هارون الطوسي قال حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي في آل عمران . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ الأعلى حيلة وتلك ان معنى نسخ الشيء ازالته والمجيب بضده فمحال أن يقال ( اتقوا الله ) منسوخ ولا سيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرأ على . . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان . . . قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبده ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . . . قال قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ) أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وان تشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده . . .

وأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما استطعتم ينسخه اتقوا الله حق تقاته وأنها مثلها لأنه لا يكلف أحدا الا طاقته.. وزعم قوم من العلماء الكوفيين ان الآية الثالثة ناسخة.. وقال غيرهم هي محكمة وليست بناسخة



— باب —

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يمدبهم فانهم ظالمون) فزعم بعض الكوفيين ان هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم.. لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم) الآية.. قال أبو جعفر ﴿ فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبه الله على أن الأمر اليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه.. علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة.. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أتج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجملها عليهم سنين كسني يوسف حتى أنزلت (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يمدبهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لانهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة الا ما كان في القرآن وما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جملة في الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دليل واضح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فان

العرب انما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما .. قال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً \* يارب جنب أبي الاوصاب والوجما

عليك مثل الذي صليت فاعتصمى \* يوما فان جنب المرء مضطجما



فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها .. وهذا قول المدنين لأن الانسان يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى انه قد روى مما صح عنه سنده في نزول الآية غير هذا من ذلك ما حدثناه .. على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك .. قال شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا بنبهم هذا فأنزل الله عز وجل ( ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ) وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم ليكون الأمرين جميعاً واقعين فنزلت الآية قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال .. جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك تنهي عن الشيء قد سنته العرب ثم تحول وحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف أسته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى ( ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ) فأسلم الرجل وحسن اسلامه وهذا الحديث وان كان منقطعاً فانما ذكرناه لان سالماً هو الذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه علي أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب علي من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شيء والله مافي السموات ومافي الارض دونك ودونهم يفر لمن يشاء ويتوب علي من يشاء ويعذب من يشاء فنيين بهذا كله انه لا ناسخ ولا منسوخ في هذا وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ممر عن الزهري وعن عثمان الخدرى عن مقسم قال .. دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ودمى وجهه فقال اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافر أقال فما بلغ الحول حتى مات كافر الى النار

﴿ سورة النساء ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

قال الله تعالى ( وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية اشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها الا ما كان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة . . وذلك ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ماشاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وانه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه . . قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه في الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى فنزلت ( وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ) أي لا تعدلوا ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) أي كما خفتم في اليتامى يخافوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء . . قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يخلي منهن شيئاً ويمسك أربعة من اللواتي تزوج بدنا فبدنا وليس له أن يختار منهن أربعة فان احتج بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غيلان فقال اختر أربعة قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشرةً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة يخبرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة قرأ علي . . أحمد بن شبيب عن الحسن ابن حريب قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال . . أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعة وفارق سائرهن قرأ علي . . أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حميفة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتى في الجاهلية ثمانى نسوة فأتيت رسول الله صلى

عليه وسلم فأخبرته فقال اختر منهن أربعا واخل سائرهن ففعلت .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
 ومعنى مثني في اللغة اثنين اثنين وثلاث ثلاثا ثلاثا وثلاثا وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائي  
 وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول  
 اثنتان وثلاث ورباع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلاثا وأربعا فلو كان  
 معناه تسعا لسكان المعنى انكحوا تسعا وكان وما كان محظورا ما بين لك .. ﴿ قال أبو  
 جعفر ﴾ وهذه احتجاجات قاطعة وان كان في توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع  
 الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ .. واختاب العلماء في الآية الثانية .. فمنهم  
 من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة



( ذكر الآية الثانية )

قال الله تعالى مخاطبا للأوصياء في أموال اليتامى ( ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان  
 فقيراً فليأكل بالمعروف ) فمنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم  
 .. فحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فقال لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله  
 ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض  
 منكم ) .. وقال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئاً اذا كان معه في المصر  
 فان احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج اليه ولا يقتنى شيئاً وهو قول أبي  
 حنيفة ومحمد وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم  
 ابن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ( ومن كان  
 غنيا فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) قال نسخ الظلم والاعتداء ونسخها  
 ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سميراً ) ثم  
 اقترب الذين قالوا الآية محكمة فراقا .. فقال بعضهم ان احتاج الوصي فله أن يقترض من مال  
 اليتيم فاذا أيسر قضاه وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيد



ابن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بعده ( فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ) كما قرأ على . . الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحرص قال حدثنا أبو اسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . . قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يرفأ انى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت فضيته وانى ان استغنيت استعفت وانى قدوليت من أمر المسلمين أمر أعظيما . .

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال فلا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضا واستشهد بأن إمدها ( فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح بن عباد قال أنبأنا ابن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسلف والى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول . . وقال أبو قلابة فليأكل بالمعروف قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول . . وقال أبو قلابة وليأكل بالمعروف مما يجيء . . من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . . وذهب جماعة من العلماء الى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على . . عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسين . . قال اذا احتاج ولي اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه اذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا . . أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) قال ماسد الجوعة ووارى العورة وليس يلبس الكتان ولا الحلل . . واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على ان الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف في المتون فمن ذلك انه قرأ على . . أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهري قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء . . اعرابي الى ابن عباس فقال ان لي ابلا أقفر ظهورها وأحمل عليها ولي يتيم له ابل فما يحل لي منها قال اذا كنت تهنا جرباها

وتلط حوضها وتنشد ضالتها وتسقى وردها فأحلبها غير ناهك لهاق الحب ولا مضر بنسلها  
 .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا اسناد صحيح غير انه لو كان هذا على التأويل وان الوصى انما  
 يأخذ مقدار عمله كان الغنى والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بعينها وروى  
 عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر .. قال  
 الشعبي كذلك اذا كان بمنزله الدم ولحم الخنزير أخذ فاذا أخذ أوفى .. قال أبو جعفر ﴿  
 وهذا لا معنى له لانه اذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره  
 من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن  
 يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن  
 مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل  
 بالمعروف) قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا  
 من أحسن ما روى في تفسير الآية لان أموال الناس محظورة لا يطاق منها شيء الا بحجة  
 قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غير تأويل فعدلنا الى هذا لما قلنا وهو قول  
 محكي معناه عن الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وانهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب  
 أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد  
 الرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصرى قال قال رجل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيماً فأضربه قال مما تضرب منه ولدك قال أفأصيب من ماله  
 قال غير متأثر مالا ولا واق مالك بماله وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام  
 النيسابورى عن أبى الأزهري قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده قال .. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أجد شيئاً  
 وليس لى شىء وليتيمة مال قال كل منه غير مسرف ولا متأثر مالا قال واحسبه قال ولا  
 تغد مالك بماله .. قال أبو جعفر ﴿ والذين ذهبوا الى هذا من أهل المدينة انما يجيزون أخذ  
 القوت ومالا يضر باليتيم والذي روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحاديث  
 المشايخ وليس هو مما يقطع به فى هذا .. واختلف العلماء أيضاً فى الآية الثالثة من هذه


السورة .. فقال بعضهم هي منسوخة .. وقال بعضهم هي محكمة

— باب —

( ذكر الآية الثالثة )

قال الله جل وعز (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) للعلماء فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة واجبة .. ومنهم من قال هي محكمة على الندب والترغيب والحض فمن روى عنه انه قال هي منسوخة ابن عباس وسعيد بن المسيب كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سامة بن الفضل قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها الميراث والوصية .. وممن قال انها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .. وممن قال انها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة وعروة وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعبي ويحيى بن يعمر وهو مروى عن ابن عباس .. قال أبو جعفر .. كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأمامهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل إليهم من الميراث .. قال أبو جعفر .. فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم .. وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول انها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قديماً نسخت وهذا محال لأن الندب الى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لان قائله يقول ان كان اذا حضر أولوا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العصابة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط في

جاهلية ولا اسلام وايضا آلاية اذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة الا ان ينفي حكمها على انه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد انه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصى اوصى لذوى القربى واليتامى والمساكين واستدل على هذا بان بعده وقولوا لهم قولاً معروفاً أى ان لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً .. وهذا القول اختيار محمد بن جرير .. وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم .. قال أبو جعفر ﴿ فهذا مجاهد يقول بايجابها بالاسناد الذى يدفع صحته .. وهذا خلاف ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) فالأهي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته .. والصحيح فى الآيه الرابعة والخامسة أنهما منسوختان



— باب —

( ذكر الآيه اربعة والخامسة )

قال الله تعالى ( واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً والذان يأتينها منكم فآذوهما فان تابا وأصابها فأعرضوا عنها ) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى ( فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ) وفى قوله ( والذان يأتينها منكم فآذوهما ) قال نسختها الحدود .. قال أبو جعفر ﴿ وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها .. فمنهم من قال كان حكم الزانى والزانية اذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل

واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الاخرى وهي (والذان يأتيناها منكم  
 قاذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال  
 والنساء اذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة  
 ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهذا مروى عن الحسن عن حطان بن  
 عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فهذا قول .. والقول الثاني أنه كان حكم الزاني  
 والزانية الثيبين اذا زنيا أن يجلسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا .. وهذا قول قتادة واليه  
 كان يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (والذان يأتيناها منكم) فدل هذا أنه  
 أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله (واللاتي  
 يأتين الفاحشة) قال ولأن الرب لا توعده اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين .. والقول  
 الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) عاما لكل من زنت  
 من ثيب أو بكر وأن يكون (والذان يأتيناها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا  
 كان أو بكرا .. وهذا قول مجاهد وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج  
 بيته سند كرها .. فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة الأولى وان كان يحتمل ذلك  
 فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على .. علي بن سعيد بن  
 بشير عن عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد  
 الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. خذوا عني قد جعل  
 الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فتين بقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سيلا ان الآية لم تنسخ قبل هذا .. قال أبو  
 جعفر وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وان كان قد توول فيه شيء سند كره في  
 موضعه .. ومما يدل أيضا على ما قلنا ان أحمد بن محمد الأزدي حدثنا .. قال حدثنا أبو  
 شرحبيل محمد بن زكرياء وابن أبي مريم قالا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع  
 قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من  
 نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال فكانت  
 المرأة اذا زنت حبست ماتت أو عاشت حتى نزلت في سورة النور (والزانية والزانية فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل<sup>(١)</sup> .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ودل هذا على ان ابن عباس لم يكن يقول بنى الزانى .. وأما القول الذى اختاره محمد بن جابر ففيه شئ وذلك انه جعل واللذان يأتياها منكم للرجل والمرأة وهذا انما يجوز فى العربية على مجاز ولا يحمل الشئ على المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة والذى عارض به من قوله ان العرب لا تواعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صح فهما شخصان مختلفان لأنه اذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته انه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير .. والقول الذى أخرناه قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة اذا زنت تحبس فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا نص هذا السبيل الذى جعل الله لهما .. قال وقوله تعالى (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) .. قال كان الرجل اذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبين ان قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قوله تعالى (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة الذى ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة انه يجب على الزانى والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وانه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا اختلاف عنه فى ذلك انه

جلد سراحة مائة ورجها بعمد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن واسحاق بن راهويه والحجة فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم والبيب بالبيب جلد مائة والرجم . . وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر رضى الله عنه وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور . . ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحسن بالرجم . . ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة . . ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب واحتجوا بأحاديث سند كرها منها ما فيها كفاية . . فنها ما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن محمد بن المنثري قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة . . وقرأ على . . أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك احق ما بلغنى انك وقمت على جارية آل بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم أغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه . . وقال الخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما انه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته . . وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض مالا يحفظ السكل وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه . . واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا . . فقال قوم في البكر يجلد وينقى . . وقال قوم يجلد ولا ينقى . . وقال قوم النقي الى الامام على حسب ما يرى . . فممن قال يجلد وينقى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر وقول بعض الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثوري ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور . . وقال بترك النقي حماد بن أبي سلمة وأبو حنيفة

ومحمد بن الحسن .. قال أبو جعفر رحمه وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدأ ثم كثرة من قال به وجلالتهم كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا .. كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أقمه منه فقال صدق ائض بيننا بكتاب الله واثن لي أن أتكلم .. قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم كأنه أخبر ان على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فأغديا أنيس على امرأة هذا فاذا اعترفت بالزنا فارجمها ففدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها .. قال أبو جعفر رحمه فثبت التغريب بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف في ذلك .. وأما المعارضة بأن الدبد لا ينفي بالزنا فغير لازمة وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها ولو وجب أن لا تنفي الامة والعبد لما وجب ذلك في الاحرار وكان هذا مخرجا من الحديث .. وكذلك القول في النساء على ان المزني قد حكي ان الأولى بقول الشافعي أن تنفي الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) .. ومن قال ان الأولى بقول الشافعي أن تنفي الامة نصف سنة بقول الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيينة .. وفي الآية السادسة موضعان قد أدخلوا في النسخ والمنسوخ

\*\*\*\*\*

— باب —

( ذكر الآية السادسة )

قال جل وعز ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يذكر في الآية كما .. حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي



الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها قرأ على .. أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال .. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمها أو على خالتها .. قال أبو جعفر ﴿ ولهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتها واستقامة طريقهما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. نهى أن يجمع بين العمة والخاله وبين الخاليتين والعمتين .. قال أبو جعفر ﴿ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيروا في معناه حتى حمل على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى بين العمتين على المجاز أى بين العمة وبنت أخيها قيل لهما عمتان كما قيل سنة العميرين يعنون أبا بكر وعمر قال وبين الخاليتين مثله على المجاز .. قال وفي الأول حذف أى بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التسف الذى لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التسف أنه يكون كلاماً مكرراً بغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالته وليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخاله فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين أحدهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الاب .. وأما الجمع بين الخاليتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتهما وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتهما .. وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا مما حرمه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس فى القرآن .. وقد قال الله سبحانه وتعالى ( واذكروا ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ) فقيل الحكمة السنة ثم

قاس الفقهاء على هذا . . فقالوا كل امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يجوز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم الله على لسان رسوله مما ليس في الآية ما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن . . رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . . (قال أبو جعفر) ولهذا الحديث طرق أخرنا هذا منها لأنه لا مطمئن فيه وليس في القرآن الا تحريم الأمهات والاخوات من الرضاعة فقط . . ثم اختلف العلماء في الرضاعة بعد الحولين . . فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضيت الله عنها وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه بعد الحولين يسير نحو الشهر . . وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . . وقال زفر بعد الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمائتي واحد . . فمن صحح عنه هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتي به قال عبد الله بن صالح سأله امرأة يزيد أتجج وليس لها ذو رحم محرم فقال امضى الى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أبك فتحجبي معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على . . أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت . . جاءت سهلة ابنة سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة علي اذا دخل علي سالم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال ألت أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد ثم قالت والله يارسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه . . (قال أبو جعفر) واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا غير . . بقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) . . فعارضهم الآخرون فقالوا ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين . . واحتج الآخرون أيضاً بأن الحديث المسند انما فيه ازالة كراهية . . فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير معروفاً ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحده . . وقال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقاً روى عن عائشة كن عشر رضعات

نزلت في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الرضاعة من الجماعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبى الذى اذا جاع أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له قرأ علي . . أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . . لا رضاع الا ما فتق الامعاء في البداء وكان قبل الفطام . . وأما قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ) . . فقد اختلف العلماء في هذه بمد اجتماع من تقوم به الحجة ان المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب رضى الله عنه ابن عباس وقوله انك رجل تائه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الاسناد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وصحة طريقه بروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم المتعة وسند كذا ذلك باسناده في موضعه ان شاء الله تعالى . . فقال قوم ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ) هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه . . فمن قال هذا من العلماء الحسن ومجاهد كما . . حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) قال النكاح وحدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن ( فما استمتعتم به منهن ) قال النكاح وكذا يروى عن ابن عباس . . قال أبو جعفر . . وسند كره باسناده وشرحه . . وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل ثناؤه ذلك بالقرآن . . وممن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروى عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعبروة كما قرأ . . علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا علي بن هشام عن عثمان عن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) قال نسختها ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) يقول الطلاق للطره الذى لم يجامعها فيه قرأ علي . . محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث

يعني (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .. قال أبو جعفر ﴿ وذلك أن المتعة لا ميراث فيها  
 فلهذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك  
 ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن  
 الخطاب لأوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج  
 عن يحيى بن عبد الله بن يكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لى سالم بن  
 عبد الله وهو يذاكرنى يقولون بالمتعة هؤلاء فقل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له  
 ولا ميراث فيه .. وقال قال لى القاسم بن محمد بن أبى بكر كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة  
 .. وقد قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم  
 فاهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا قول  
 بين لانه اذا لم تكن تطاق ولا تعد ولا ترث فليست بزوجة .. وقال قوم من العلماء الناسخ  
 للمتعة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ على .. أحمد بن محمد الأزدى عن  
 ابراهيم بن أبى داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك  
 ابن أنس عن الزهرى أن عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن بن  
 محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لابن عباس انك  
 رجل تائه يعني مائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة .. قال أبو جعفر ﴿  
 ولهذا الحديث طرق فأخترنا هذا لصحته وجلالة جويرية من طريق أسماء ولأن ابن عباس  
 لما خاطبه على رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة اجماعا لأن الذين يحملونها اعتمادهم  
 على ابن عباس .. وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا .. وهذا قول أبى عبيد  
 وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم الفتح وقد  
 صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من  
 قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج حدثنا  
 .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبى  
 طلحة عن ابن عباس . قال وقوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) يقول

إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح .. قال وهو قوله عز وجل ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملا الا أن تهبه أو تهب منه .. وقيل التقدير فما استمتعتم به منهن وما بمعنى من وقيل فما استمتعتم به من دخول المرأة فلها الصداق كاملا أو النصف ان لم يدخل بها .. فأما ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ) فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله .. قال أبو جعفر \* ومن أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدا فيه .. واختلف العلماء في الآية السابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة .. ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة

\*\*\*

### — باب —

( ذكر الآية السابعة )

قال الله تعالى ( والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ) .. فن أصح ما روي في هذه الآية اسناداً وأجله قائلاً ما حدثناه .. أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني ادريس بن يزيد قال حدثنا طاحه عن مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ( والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ) فانه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للاخوة التي آخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حتى نزلت الآية ( ولكل جعلنا موالى مما ترك ) قال نسختها ( والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ) .. قال من النصر والنصح والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن اسناده صحيح .. قال أبو جعفر \* فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على ان الآية ناسخة وليس الأمر عندى كذلك والذي يجب أن يحمل

( ١٤ - ناسخ )

عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالى) ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاقدت أيمانكم) غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسرره ابن عباس وسنين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب .. ولكن ممن قال إن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر ابن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن أبي الهذيل انه سمع الزهري يقول أخبرني سعيد في قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم) .. قال الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) فترع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية .. وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك .. وممن قال انها منسوخة الحسن وقنادة كما قرأ على .. عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزر قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) .. قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية الموارث وقال قنادة كان يقول ترثني وأرثك وتمقل عني وأعقل عنك فنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .. وقال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالموارث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس مشروحا كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) .. كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) .. قال هو أن يوصى له بوصية فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف .. وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما قرأ على .. ابراهيم ابن موسى الحوريني عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) .. قال من العقل والمشورة والرفد .. وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبتهم من العون والنصرة .. قال أبو جعفر وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لثنتين إحداهما انه انما يحمل النسخ على

ملا يصح المعنى الابيه وما كان منافيا فأما ما صح معناه وهو متلو فيعيد من الناسخ  
والمسوخ والعللة الأخرى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الإبتداع كما  
حدثنا . أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا اسحاق الأزرق عن زكرياء  
ابن أبي زائدة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال . . . لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا  
شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ وبين الحديث الاول وقول مجاهد وسعيد  
ابن حبير انه في النصر والنصيحة والعمون والرفد ويكون ما في الحديث الاول من قول ابن  
عباس نسختها يعني ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان ) لان الناس كانوا يتوارثون في  
الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث

— ❦ —

— ❦ باب ❦ —

( ذكر الآيات الثمانية )

قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون ) أكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها . . فن ذلك  
ما قرأ على . . أحمد بن شعيب عن اسحاق بن ابراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا على  
ابن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى )  
قل نسختها ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) الآية . . ( قال أبو  
جمفر ) فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا اذا  
سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقرؤون وما يفعلون فعليهم  
الاعادة وان كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي  
أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فان فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد الا  
الزيادة في المضمضة من المسكر لانه لما حرم صار نجسا فهذا قول . . وقد روى عثمان بن  
عطاء عن أبيه عن ابن عباس ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) . . قال في المساجد وتقدير

هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (واسأل القرية) حدثنا.. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر.. وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر.. وممن قال إنها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكارى) من النوم.. والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على.. ابراهيم بن موسى الحوريني عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.. قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون).. ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية.. وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان.. أحدهما أنه تمبذ أن لا يسكر عند حضور الصلاة.. والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ها هنا هو الذي لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم ثم هو مأمور منهي.. فأما من لم يفهم فقد خرج الى الخبل وحال الى المجانين وهذا لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الاسلام تؤكد كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ولا تميت ولا مسست ذكري يميني مذبايت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فلا سلام حجرك فما بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلي.. فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها.. والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة



### باب

( ذكر الآية التاسعة )

قال الله تعالى ( الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت



صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على ان هذه الآية منسوخة بالامر بالقتال... ﴿قال أبو جعفر﴾ كما حدثنا... جعفر بن جاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبد الى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله تعالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال وحدثنا... أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)... ﴿قال أبو جعفر﴾ هذا قول مجاهد... وقال زيد نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (الا الذين يصلون) أي ينتمون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي ينتسبون اليهم كما... قال الاعشى

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأثوف رواغم  
... ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وانما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والامان ومن وصل اليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم أو جاؤوكم حصرت صدورهم أي والا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمه ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنو مدلج وحصرت خبر بعد خبر... وقيل حذف منه قد فاما أن يكون دعاء فبخالف لقول أهل

التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم .. وقيل المعنى أو يصلون الى قوم  
جاؤوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) أى  
لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاؤوكم حصرت صدورهم  
أى فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا  
اليكم السلم) أى الصالح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أى طريقا الى قتلهم وسبي ذراريهم  
ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبتدئ الى كل ذى عهد عهده فقيل لهم (فسيحوا فى الأرض  
أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك الا الاسلام أو القتل لغير أهل الكتاب .. واختلف العلماء فى  
الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال

\*\*\*\*\*

### باب

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه  
ولمنه وأعد له عذاباً عظيماً) فن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمداً .. وبعض من  
قال هذا قال الآية التى فى الفرقان منسوخة بالآية التى فى النساء .. فهذا قول ومن العلماء  
من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعد .. ومن العلماء  
من قال الله متول عقابه تاب أو لم يتب ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء أدخله النار  
وأخرجه منها .. ومن العلماء من قال المعنى جزاؤه جهنم ان جازاه .. ومن العلماء من قال التقدير  
ومن يقتل مؤمنا متعمداً استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنه كافر .. قال أبو جعفر (فهذه  
خمسة أقوال .. فالقول الأول لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على  
.. أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد قال أخبرنى  
خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن جهم بن أبى الجهم أن أبا الزناد أخبره أنه  
خارجة بن زيد أخبره عن أبىه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التى فى الفرقان (والذين  
لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) عجبنا لئيبها

فنزلت الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ . . . وقرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأت عليه التي في الفرقان قال (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية . . . قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن من قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه كما يقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها . . . قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يملابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه أراد أن يقتل صاحبه . . . قال أبو جعفر ﴿ فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ومن أعان على قتل مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى . . . قال أبو جعفر ﴿ والقول الثاني أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ علي . . . بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت المسكي عن نافع أو سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً قال أنت قتلته قال نعم قال تب إلى الله عز وجل يتب عليك

.. وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد  
 ابن عباد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً توبة قال لا الا النار فلما ذهب  
 قال له جاساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة قال انى لأحسبه رجلاً  
 مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً قال فبعثوا خلقه في أثره فوجدوه كذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
 وأصحاب هذا القول حججهم ظاهرة منها قول الله تعالى ( وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل  
 صالحاً ثم اهتدى ) ( وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ) وقد بينا فى أول هذا الباب أن الأخبار  
 لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن ابن عباس فروي عنه قال نزلت فى أهل الشرك يعنى التى  
 فى الفرقان وعنه نسختها التى فى النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها .. ﴿ قال  
 أبو جعفر ﴾ وليس يخلو أن تكون الآية التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان كما روي عن  
 زيد وابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التى نزلت فى الفرقان نزلت بعدها أو يكونا نزلتا  
 معاً وليس ثم قسم رابع فإن كانت التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان فهي مثبتة عليها  
 كما أن قوله تعالى ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) مبنى على ( قل للذين كفروا  
 إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وان كانت التى فى الفرقان نزلت بعد التى فى النساء فهي  
 مثبتة لها وان كانتا نزلتا معاً فاحدهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر اذا تدبرته  
 علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذى لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل  
 ( وانى لغفار لمن تاب ) .. وأما القول الثالث أن أمره الى الله تعالى تاب أو لم يتب فعليه  
 أبو حنيفة وأصحابه والشافعى أيضاً يقول فى كثير من هذا الا أن يعفوا عنه أو معنى هذا  
 .. فأما القول الرابع وهو قول أبي مجاشع أن المعنى ان جزاه والغلط فيه بين .. وقد قال الله  
 تعالى ( ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا ) ولم يقل أحد معناه ان جزاهم وهو خطأ فى العربية  
 لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه .. وأما القول الخامس ان من  
 يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله فغلاط لأن من عم لا يخص الا بتوقيف أو دليل قاطع  
 وهذا القول يقال انه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل رجلاً متعمداً  
 ثم ارتد .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه عشر آيات قد ذكرناها فى سورة النساء ورأيت بعض  
 المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر .. وهى قوله تعالى ( واذا ضربتم فى الارض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وانما أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشئ من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هي منسوخة محتج بأن الله عز وجل قال ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان في السفر فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية . . وهذا غلطين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وانما فيها إباحة القصر في الخوف فقط . . والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأدائها كيف أمكن مستقبل القبلة ومستدبرها وماشيا وراكبا في حال الخوف كما قلل جل ثناؤه ( إن خفتم فرجالا أو ركباناً ) وهكذا يروى عن ابن عباس . . فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بداهة ( فإذا اطأتم فأقيموا الصلاة ) وإقامتها اتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة وهو ترك إقامة هذه الأشياء . . ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلى ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان ومن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضی الله عنها . . ومن قال صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبیر وهو قول ابن عباس كما قرأ علي . . محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرئ قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين وفي الخوف ركعة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي الآية . . قول ثابث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر في الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن ولا بنسخ


القرآن ويدلك على ذلك ماقرأ على .. يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار حدثه عن عبد الله بن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان ختم أن يفتنكم الذين كفروا ) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها .. قال أبو جعفر ﴿ فلم يقل صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك وإنما نسبه الى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل الا بتوقيف أو بدليل قاطع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

( سورة المائدة )

اختلف العلماء في هذه السورة .. فمنهم من قال لم ينسخ منها شئ .. ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ .. قال أبو جعفر ﴿ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عميد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شئ وقرأ على .. اسحاق بن ابراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير .. قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه .. قال أبو جعفر ﴿ ومما يحتج به في هذا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ ( اليوم اكتم لكم دينكم ) فقال لبعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لاتخذناه عيداً فقال عمر كان في اليوم الذى أزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى في حجة الوداع .. قال أبو جعفر ﴿ وأما البراء فانه في آخر سورة نزلت براءة وآخر سورة نزلت ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ) وهذا ليس بمتناقض لأنهما جميعا من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا الى ذكرها لأن فيها ناسخا وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على ان

كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة .. وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني التوزي عن مان<sup>(١)</sup> عن الشعبي .. قال ليس في المائة منسوخ الا في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ) الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأولى مما نذكره منها




—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*—  
باب

( ذكر الآية الاولى من هذه السورة )

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ) .. ذهب جماعة من العلماء الى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة .. وذهب بعضهم الى أن فيها منسوخاً .. وذهب بعضهم الى أنها محكمة .. فمن ذهب الى أنها منسوخة قتادة وروى ذلك عن ابن عباس حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ) .. قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السمّر فلا يمرض له أحد واذا تقلد قلادة شعر لم يمرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت الحرام فأمر الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ) فكان المؤمنون والمشركون يحجون الى البيت جميعاً فنهى أن يمنع أحد من الحج الى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بعد هذا ( انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) .. وقال جل ذكره ( انما يعمر مساجد الله ) ففني المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد ( لا تحلوا شعائر الله ) كان المشركون يعظمون أمر الحج

(١) - هكذا بالاصل ولم أقف على هذا الاسم فليحذر

ويهدون الهدايا الى البيت ويمظون حرمة فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عزوجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ) فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد بشئ من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك . . . (قال أبو جعفر) وهذا على مذهب أبي ميسرة أنها محكمة وأما عطاء فقال ( لا تحلوا شعائر الله ) أى لا تعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لا ينسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعرة من شعرت به أى علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه . . . وقد روى عن ابن عباس الهدي ما لم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ما تلد فأما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد . . . وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه وينصبوه . . . فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة ان المشرك حلال الدم وان تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد . . . وفي هذه الآية مما ذكر انه منسوخ قوله عزوجل ( ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ) . . . قال عبد الرحمن ابن زيد هذا كله منسوخ نسخته الجهاد . . . (قال أبو جعفر) ذهب ابن زيد الى أنه لما جاز قتلهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم ويبدؤا بالقتال . . . وأما غيره من أهل التأويل فذهب الى انها ليست بمنسوخة . . . فمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن الله من قتل بذحل في الجاهلية فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على ان المعنى ولا يحملنكم ابغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شيء قد تقدم . . . واختلف العلماء في الآية الثانية



### باب

( ذكر الآية الثانية )

قال الله تعالى ( اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم



وطعامكم حل لهم) فقالوا فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخا لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به) .. وقال قوم ليس هذا نسخا ولكنه مستثنى من ذلك .. وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن اذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم .. فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لأن الله قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون .. وقال القاسم بن محيصة كل من ذبيحته وان قال باسم جرجس وهو قول ربيعة ويروى ذلك عن صحابيين أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت .. وأصحاب القول الثاني يقولون هو استثناء وحلال أكله .. وأصحاب القول الثالث يقولون اذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضا في ذبائح نصارى نى تغاب وأكثر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتزوج المحصنات من نسائهم وممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه .. وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وانما دخلوا في النصرانية فمن روي عنه هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ علي .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حرم ذبائح نبي تغلب الا علي بن أبي طالب رضى الله عنه .. قال أبو جعفر \* وهذا قول الشافعي وعارض محمد بن جرير بان الحديث الروي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه الصحيح أنه قال لا تأكلوا ذبائح نبي تغلب ولا تتزوجوا فيهم فانهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال فدل هذا على انهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأكلت ذبائحهم وتزوج فيهم .. قال وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى الا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم .. فأما المجوس فالعلماء مجمعون الا من شذ منهم ان ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بين ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى كسرى فلم يخاطبهم بانهم أهل كتاب وخاطب  
 قيص بن ذئب فقال (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وقد عارض  
 معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 في الجوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب .. قال  
 أبو جعفر \* وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداهما أنه قد غلط في متنه وان  
 اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهذا الحديث حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا  
 عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه ما أدرى كيف أصنع في أمر الجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف  
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .. قال أبو  
 جعفر \* والاسناد منقطع لان محمد بن علي لم يولد في وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 وأما المتن فيقال انه على غير هذا كما حدثناه .. محمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن بشر  
 الكوفي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بحالة يقول ان عمر لم يكن أخذ  
 من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها  
 من مجوس هجر فهذا اسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليلا على أكل  
 ذبائح الجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا  
 من أهل الكتاب وأيضا فانما نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضا فسنوا بهم ليس  
 من الذبائح في شيء لأنه لم يقل استنوا انتم في أمرهم بشيء فأما الاحتجاج بان حذيفة تزوج  
 مجوسية فغلظ والصحيح أنه تزوج يهودية .. وفي هذه الآية (والمحصنات من الذين أوتوا  
 الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقول  
 من قال ان هذه ناسخة لتلك واختلفوا في الآية فقال فيها سبعة أقوال



— باب —


( ذكر الآبة الثالثة )

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ) الآبة فيها سبعة أقوال . . . فمن العلماء . . . من قال هي ناسخة لقوله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) . . . ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام الى الصلاة . . . ومنهم من قال انها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم الى الصلاة الطهارة وان كان متطهراً والناسخ لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسند كرهه بأسناده . . . فمن العلماء من قال يجب على كل من قام الى الصلاة ان يتوضأ للصلاة بظاهر الآبة وان كان طاهراً هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حدثنا . . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال كان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة ويتلو ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) الآبة . . . ومن العلماء من يقول ينبغى لكل من قام الى الصلاة ان يتوضأ لها طلباً للفضل وحمل الآبة على الندب . . . ومنهم من قال الآبة مخصوصة لكل من قام من النوم . . . والقول السابع ان الآبة يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال . . . فأما القول الاول انها ناسخة لقوله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فقد ذكرناه بأسناده في سورة النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون التقدير اذا قمتم الى الصلاة غير سكارى . . . والقول الثاني يحتاج من قاله بحديث علقمة بن القنوم عن أبيه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ) وقرأ على . . . أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه وهذا أيضاً لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال الآبة

منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج بما حدثناه . . . عبد الله بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن علقمة بن منذر عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمداً فعاته ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذبتين و ليس بذيخ ومن قال على كل قائم الى الصلاة ان يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب ومن قال هي على الندب احتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان علي ابن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأول انه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا انه قد صح عن علي بن أبي طالب انه توضأ وضواً خفيفاً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى اذا قمتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم . . . وهذا قول أهل المدينة كما حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ) الآية ان ذلك اذا قام من المضجع يعني النوم . . . والقول السابع قول الشافعي قال لو وكلنا الى الآية لسكان على كل قائم الى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وقد أحدثتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى السكبين . . . وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين وسندين ما في ذلك وأنه ليس بناسخ له ان شاء الله تعالى . . . وقال قوم في قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجية رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه وفي أفاضه صلى الله عليه وسلم اذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى . . . وقال قوم قد صح الغسل بنص

كتاب الله تعالى في القراءة بالنص وبفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ . . وقال قوم الغسل والمسح جميعا واجبان بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأهما الجماعة . . فمن قال ان مسح الرجلين منسوخ الشعبي كما حدثنا . . أحمد بن محمد الازدي قال أنبأنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي . . قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . . ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . . ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة كما حدثنا . . أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله انه قراء . . وأرجلكم بالنصب وحدثنا . . أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيا يقول أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قراء . . وأرجلكم بالنصب وقال عاد الى الغسل . . قال ابو جعفر وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والكسائي وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخفض وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو بن العلاء وعاصم والاعمش وحزمة على انه يقول تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت علي بن سليمان يقول التقدير وأرجلكم غسلتم حذف هذا لعلم السامع . . وممن قال ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة . . وممن رد المسح أيضاً عائشة وأبو هريرة . . قال ابو جعفر من نفي شيئاً وأثبت غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الاحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة ومنهم من قال بمد المائدة . . فمن أثبت المسح على بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمري وصفوان بن غسان وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكر وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسليمان وجريز البجلي والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح فمن ذلك ما حدثنا . . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن


الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة بن شرح عن هاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح .. قال أبو عبد الرحمن وأبنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الاعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت .. ائت علياً فإنه أعلم مني بذلك فأيت علياً فسألته عن المسح .. فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام .. فقال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ان جرير بن عبد الله البجلي .. توضأ ومسح على خفيه فقبل له اتمسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لان اسلامه كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير .. قال أبو جعفر \* وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة .. وقد عارض قوم الذين يمتنعون المسح على الخفين بان الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ان جرير البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذى الحجة يوم عرفات قال فاسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة .. قال أبو جعفر \* والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لان هذا لا يقوم به حجة لو هاته وضعف اسناده وأيضاً فان قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذى الحجة جهل أيضاً لأن الرواية انه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي اليوم أكمات لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ولو صح ما قال ان المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة فان قال كان واجبا صح ان المسح على الخف بدل من الغسل وان كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة .. واختلفوا في الآية الرابعة .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة



— باب —

( ذكر الآية الرابعة )

قال الله عز وجل ( فاعف عنهم واصفح ) . . . من العلماء من قال إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا . . . أحمد بن محمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ( ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ) قال نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية . . . وقال غيره ليست بمسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم . . . ( قال أبو جعفر ) وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد ان لحقتهم الذلة والصفار فصفح عنهم في شيء بعينه . . . واختلفوا أيضاً في الآية الخامسة . . . فقال بعضهم هي ناسخة . . . وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة



— باب —

( ذكر الآية الخامسة )

قال الله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) . . . فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا . . . فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فن ذلك ما حدثناه . . . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس . . . أن نقرأ من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من أبوها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها وأستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم

في طلبهم كافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً الآية .. قال أبو عبد الله وأبنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال .. انما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصححه وفيه حجة للشافعي في القصاص فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتوا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدئك واشتويتها اذا لم تكن توافقك في بدئك وان كنت مجابها وفيه وسمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن تفقأ العين بمحديدة ممحاة أو بغير ذلك يقال سماتها أسملها سملًا وقد يكون السمل بالشوك كما .. قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

.. وبدض من يقول انها محكمة غير ناسخة يقول الحكماء قائمان جميعاً ويحتج بالحديث ان السمل كان قصاصاً وهو أحسن ما قيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ووعظ عن المثلة فلم يعد وقال غيره انما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالفنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية وقال آخر لا يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا وما أشبهه الا بوحي منزل أو الهام من الله تعالى له لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ولفرضه طاعته وقال السدي انما أراد ان يفعل فنهى عن ذلك وأمر بالحدود .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا الحديث بغير ما قال وأما ما في الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف في تخيير الامام ان يفعل أي هذه شاء ومن قول (بمضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة في علم الآية ان شاء الله .. واختلف العلماء فيمن يلزمه اسم محاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على خمسة أقوال .. فمنهم من قال المحارب لله ورسوله هو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلماً وخرج متخلصاً فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروى عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء .. ومن العلماء من قال المحارب لله ورسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير كما قرئ على .. عبد



الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عباد عن ابن جريح قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال . . . اذا خرج المسلم فشهرا سلاحه ثم تلصص ثم جاء تابئا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات الا أن يلحق بلاد الشرك ثم يأتي تابئا تابئا فيقبل منه . . . وقال قوم المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فسق وشهرا سلاحه وخرج على المسلمين فخارهم . . . وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله الا مشركا بحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من عادى وليا من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة وحدثنا . . . أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا الحسن بن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدي عن سنيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم انا سلم لمن سلمت وحراب لمن حاربتم أفلا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ليس بكافر وتسميته اياه محاربا وقد رد أبو ثور وغيره على من قال ان الآية في المشرك اذا فعل هذه بأشياء يذنبه قال قد أجمع العلماء على ان المشرك اذا فعل هذه الاشياء ثم أسلم قبل ان يتوب منها انه لا يقام عليه شيء . . . من حدودها لقوله تعالى ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فهذا كلام بين حسن . . . وقال غيره لو كانت الآية في المشرك لوجب في أسارى المشركين ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا لا نقوله . . . وقال بعض العلماء الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال . . . والقول الخامس ان تكون الآية على ظاهرها الا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على ان أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر الفقهاء . . . ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الامام مخيرا فيه أم تكون عقوبته على قدر الجنائته . . . فقال قوم الامام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر للمسلمين . . . فمن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك . . . ومن قال العقوبة على قدر الجنائته وليس الى الامام في ذلك خيار على والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبو محرز وهو مروى أيضا عن ابن عباس الا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليسا بذلك عند

أهل الحديث وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبي حنيفة وأبي يوسف غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآيات فاعلمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسندكر اختلافهم . . . فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك إلى الامام حجبتهم ظاهر الآية وإن أوفى العربية كذا معناها إذا قلت خذ ديناراً أو درهما ورأيت زيدا أو عمراً واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (فقديتة من صيام أو صدقة أو نسك) انه لا اختلاف ان هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه وإلى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس . . . فعارضهم الآخرون بأشياء منها ان المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضمت إليها أشياء ليست كفراً وكما قال تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ) الآية فضمت إليها تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخب من الطير . . . واحتج بعضهم بأن للمحاربة حكماً آخر واستدل على ذلك بأن الامر للمحارب ليس إلى الولي وإنما هو إلى الامام واحتج بأن عائشة رضيت الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المحارب كما قرئ . . . على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم ورجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل خرج من الاسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينقى من الارض . . . واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على ان الامام مخير وكذا ظاهر الآية كما قرئ . . . على ابراهيم بن موسى الجوزى بمدينة السلام عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ) الآية فالامام مخير فيه وحدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال وقوله ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو  
يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ) قال من شهر السلاح  
في فتنة الاسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين مخير فيه ان شاء قتله وان شاء  
صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى  
دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذان  
التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فأما  
الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جنائياتهم فقد ذكرنا انها من رواية  
الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الآية  
قال اذا خرج وأظهر السلاح وقتل وقتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان  
أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم اسماعيل بن اسحاق  
انه لم يصح الاغنيا يعني من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضميعة عنده وعند أهل  
الحديث .. قال الأوزاعي اذا خرج وقتل وقتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوباً  
وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .. وقال الليث بن سعد اذا أخذ المال وقتل  
صلب وقتل بالحربة مصلوباً .. وقال أبو يوسف اذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على  
الخشبة .. وقال أبو حنيفة اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من  
خلاف واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتله وان شاء لم  
يقطع يده ورجله وقتله وصلبه .. قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء .. وقال الشافعي  
اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي واذا  
قتل قتل وصلب وروي عنه أيضاً قال يصلب ثلاثة أيام قال وان حصر وكبر وهيب فكان  
رداً للعدو عذراً وحبس .. قال أبو جعفر ﴿ اختلف الذين قالوا بالترتيب واختلف عن  
بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فمن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن  
وروي عنه التخيير والترتيب وأنه قال اذا خرج وقتل وقتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت  
يده ورجله ونفي وان أخذ المال وقتل قتل .. وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان  
أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله .. وقال قوم لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيجال

بينه وبين الصلاة والاكل والشرب .. وحكي عن الشافعي أنه أكره أن يقتل مصلوباً النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .. وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية وان الذين قالوا بالترتيب وان احتفوا فانك تجد في أقوالهم أنهم يجمعون عليه في حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفي وليس كذا الآية وليس كذا مقتضى معنى أوفى اللفظ فأما المعنى أو ينفوا من الأرض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه أنهم يهربون حتى يخرجوا من دار الاسلام الى دار الشرك وهذا أيضاً محكي معناه عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد الى بلد ويحاربون وكذا قال الزهري ومحمد بن مسلم .. وقال سعيد بن جبير ينفوا من بلد الى بلد وكلما أقاموا في بلد نفوا عنه .. وقال الشعبي ينفى السلطان الذي أحدث فيه في عمله عن عمله .. وقال مالك بن أنس ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه ويحتج لمالك بأن الزاني كذا ينفى .. وقال الكوفيون لما قال الله جل ثناؤه ( أو ينفوا من الأرض ) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الأرض لم يكن شيء أولي بهم من الحبس لأنه اذا حبس فقد نفى من الأرض الا من موضع استقراره .. واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة

### — باب —

( ذكر الآية السادسة )

قال الله تعالى ( فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) . من العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير اذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وردهم الى أحكامهم وهذا قول الشعبي و ابراهيم النخعي كما قرأ على .. أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وعامر الشعبي في قول الله تعالى ( فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) قال ان شاء حكم وان

لم يشأ لم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس . . . ومن العلماء من قال إذا  
تحاكم أهل الكتاب الى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه صلى الله  
عليه وسلم ولا يحل أن يردهم الى أحكامهم وقالوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها  
انما نزلت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها كثير فكان الأذى لهم  
والأصلح أن يردوا الى أحكامهم فلما قوي الاسلام أنزل الله ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله )  
فمن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء . . . ( قال أبو جعفر )  
كما حدثنا . . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا  
عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . نسخت من هذه السورة يعنى  
المائدة آيتان آية الفلأند وقوله ( فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم  
فنزلت ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في  
كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه فى المسند وهو مع هذا قول جماعة من  
العلماء كما قرأ على . . . عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا  
منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد فى قوله تعالى ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) قال  
نسخت هذه الآية التى قبلها ( وان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) فهذا أيضاً اسناد صحيح  
. . . والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح  
من قول الشافعى قال فى كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله تعالى ( حتى يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون ) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه اذا كان معنى وهم  
صاغرون ان تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى أحكامهم فاذا وجب هذا  
فلا آية منسوخة . . . وهو أيضاً قول الكوفيين أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد لا اختلاف  
بينهم اذا تحاكم أهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير أن أبى حنيفة  
. . . قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض  
الزوج لم يحكم . . . وقال الباقر بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع  
مناصح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب

انها منسوخة لانهم قد اجمعوا جميعا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر  
 بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب .. ثم اختلفوا في الاعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب  
 ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا يمرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا  
 فوضعا فاعلاما مالا يحل له ولا يسمعه ولمن قال بانها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم  
 من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله ان يقيمه وان لم يتحاكموا  
 اليه ويحتج بان قول الله تعالى (وان احكم بينهم) يحتمل امرين أحدهما وان احكم بينهم اذا  
 تحاكموا اليك والآخر (وان احكم بينهم) وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم  
 .. قالوا فوجدنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق  
 عليهم وان لم يتحاكموا لنا .. فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا  
 قوامين بالتمسك بشهاد الله) .. وأما ما في السنة فحديث البراء .. (قال أبو جعفر) حدثنا .. على  
 ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن  
 مرة عن البراء .. قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وحجم .. فقال أهكذا  
 حد الزاني فيكم قال لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف  
 اذا زنا تركناه وكانت الوضيع اذا زنا رجمناه فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكوفه الشريف  
 والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم فانزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين  
 يسارعون في الكفر) الى (يقولون ان أوتيتم هذا نخذوه) أي اتوا محمداً فان أفتاكم بالجلد  
 والتحميم فاجملوه وان لم تؤتوه فاحذروا أي ان أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا الى (ومن لم يحكم  
 بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .. وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
 هم الفاسقون) قال وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال في  
 الكفار خاصة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهودي فرجم .. وقال أنا أول من  
 أحي أمرك فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا  
 الحديث فان قال قائل ففي حديث مالك أيضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي  
 صلى الله عليه وسلم .. فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الكافرون) انه في اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لانه

عن صحابي . شاهد للتزليل يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على ان غير الحسن بن محمد يقول فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير ان حكم غيرهم حكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق . . واختلفوا في الآية السابعة . . فمنهم من قال هي منسوخة . . ومنهم من قال هي محكمة وهي من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ .



— باب —

( ذكر الآية السابعة )

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ) الآية . . للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال . . منها ان شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية . . وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال . . وقل قوم الآية كلها للمسلمين اذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال . . واتقول الرابع أزهدا ليس في الشهادة التي تؤدي وأما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور . . والقول الخامس ان الشهادة هاهنا بمعنى اليمين . . فاتقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال . . وقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين . . ثم قال تعالى ( أو آخران من غيركم ان أتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت ) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله عز وجل لم يشتريا بشهادتهما ثمنا قليلا فان اطاع الأولياء على ان الكافرين كذبا حلفا بالله ان شهادة الكافرين باطلة وانما لم يعتد بذلك لقوله تعالى ( فان عثر على انهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين

استحق عليهم الأوليان) يقول ان اطاع على أنهما كذبا قام الأوليان خلفا انهما كذبا بقول الله تعالى ( ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد أيمانهم) فتزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء فليس على شهود المسلمين إقسام انما الاقسام اذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج الى زيادة شرح . . وقال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر اذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة ومحمد بن سيرين والشعبي ويحيى بن يعمر والسدي وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال اليه أبو عبيد لكثرة من قال به . . والقول الثاني ان الآية منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضا انها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة للكفار بعضهم على بعض . . والقول الثالث ان الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهري والحسن كما قرأ على . . عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله تعالى ( أو آخران من غيركم ) . . قال من غير عشيرتكم . . والقول الرابع ان الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتاج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سند كره . . وكذا القول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) . . فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعالى ( ممن ترضون من الشهداء ) . . وقال تعالى ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) ولا ترضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل ويعارض بالاجماع لأنه قد أجمع المسلمون ان شهادة الفاسق لا تجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضا ان شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بينة . . واحتج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول وانه قد قال صحابيان وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون التيمم فيه والافطار في شهر رمضان قيل له هذه الضرورات انما تكون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية



انه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضا فان في القواين جميعا شيئا من العربية  
غايضا وذلك ان معنى آخر في العربية آخر من جنس الأول يقول مررت بكريم وكريم  
آخر فقولك آخر يدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم  
وخسيس آخر ولا مررت برجل وجمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا  
عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على انه قد عورض لأن في  
أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) فخطب الجماعة من  
المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا وجود في اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج . . والقول  
الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة وقد احتج قائله بان الشاهد لا يكون عليه  
يمين في شيء من الاحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه الى ما أجمع عليه لأنه  
يقال شهدت وصية فلان أي حضرت . . والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف  
يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته في العربية يمين اثنين  
مثل (واسأل القرية) قرأ على . . على بن سعيد بن بشير الرازي عن صالح بن عبد الله الرمدي  
قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن  
أبيه عن ابن عباس قال . . كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم  
رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهما فدما تركته الى أهله وحبسا خاما  
من فضة مخصوصا بالذهب ففقداه أولياء السهمي من تركته فأتوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاستحافهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الخلام بمكة  
فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا بالله تعالى ان هذا  
الخلام للسهمي (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين) فأخذ الخلام  
وفيههم نزلت هذه الآية قرأ على . . على بن سعيد بن بشير عن أبي مسلم الحسن بن أحمد  
ابن أبي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سامة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي  
النضر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله  
تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت) ترى الناس فيها غيري  
وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام لتجارتهما

وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له برير بن أبي مريرم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يلبغا ما ترك أهله . . قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال فلما أصلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأثيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجدوا وأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فخاف فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ إلى قوله (ترد إيمان بعد إيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فخفا فزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء . . قال أبو جعفر . . فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم بينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه والأتين في هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . . وللعلماء في أو هنا قولان . . ففهم من قال أو ها هنا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل منكم من المسائين لم يجز له أن يشهد كافرين . . وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وقتادة . . ومنهم من قال أو ها هنا للتخيير لأنها انما هي وصية وقد يكون الموصي يرى أن يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين . . وهذا القول ان أو للتخيير هو القول الين الظاهر ان أنتم ضربتم في الأرض قال ابن زيد أي سافرتم وكذا هو في اللغة وفي الكلام حذف مستدل عليه أي إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فان ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة . . واختلف العلماء في هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر . . فمن قال هذا عبد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة . . ومنهم من قال هي صلاة من صلاتهم في دينهم . . وهذا قول السدي وهو يروى عن ابن عباس . . والقول الأول أولى لقوله تعالى (من بعد الصلاة) فجاءت

معرفة بالألف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة .. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عن بين العجلانيين بعد العصر فخصها بهذا ويقال ان أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشترى به ثمنا أى لا نشترى بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه فى أحد ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله عندنا انا اذا لمن الظالمين أى ان فعلنا ذلك فان عشر على أنهما استحقا إنما أحمله من عشرت بالشئ أى وقعت عليه أى فان وقع على أنهما استوجبا إنما بكذبهما فى أيمانها وأخذها ما ليس لهما فأخران يقومان مقامهما أى فى الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا فى العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء .. فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل اذا اکتالوا على الناس يستوفون .. ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أى من الذين استحق فيهم ثم الأولين ثم حذف ثم مثل واسأل القرية وهو قول محمد بن جرير وقال ابراهيم بن السري التقدير من الذين استحق عليهم الا نصباء والأوليان بدل من قوله تعالى فأخران .. قال أبو جعفر وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فان التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحق عليهم الوصية والأوليان قراءة على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحزرة الأولين وفيها من البعد ما لا يخفى به والأوليين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى لقد صدقنا فصح ان معنى الشهادة ها هنا القسم وما اعتدينا أى وما تجاوزنا الحق فى قسمنا انا اذا لمن الظالمين أى ان كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا .. وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه اذا أوصى رجل الى آخر فاتهم الورثة الموصى اليه حلف الموصى اليه وترك فان اطلع على أن الموصى اليه خان وذلك أن يشهد شاهد أودى أخذ بشئ يعلم أنه للميت فيقول الموصى اليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث ان المعنى على هذا وان كان العلماء قد تكلموا فى استخلاف الشاهدين ها هنا لم يجب .. فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف فى حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها .. ومنهم من قال انما

يخلفان اذا شهدا ان الميت أوصى بما لا يجوز أو بما له كله أو لبعض الورثة وهذا أيضا لا يعرف في حكم الاسلام أن يحلف الشاهد اذا شهد أن الموصى أوصى بما لا يجوز . . . ومنهم من قال انما يخلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى ( ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة ) أى أقرب أن يأتيوا بالشهادة ( على وجهها ) وهو الموصى اليهما ( أو يخافو أن ترد أيمان بعد أيمانهم ) وهى أيمان الأوابين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى اليهما وقيل هما الأوليان بالميت ( واتقوا الله واسمعوا ) أى اسمعوا ما يقال لكم قابلين ومتبعين أمر الله فيه ( والله لا يهدي القوم الفاسقين ) أى الخارجين عن الطاعة لله تعالى . . . وقال ابن زيد كل فاسق مذكور في القرآن معناه كاذب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

( سورة الأنعام )

﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثني ابن المزارع . . . قال حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أبا عمرو ابن العلاء يقول سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهنّ مدنيات ( قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ) الى تمام الآيات الثلاث . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ واذا كانت سورة الانعام مكية لم يصح قول من قال معنى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) الزكاة المفروضة لأن الزكاة انما فرضت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه واذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهنّ مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني يموت<sup>(١)</sup> بذلك الاسناد بعينه وفي سورة الانعام قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ والآية الاولى منها قوله ( قل لست عليكم بوكيل ) أنبأنا . . . أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى ( لست عليكم بوكيل ) . . . قال نسخ هذا آية السيف ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) . . .

( ١ ) - قوله يموت هو ابن المزارع

.. قال أبو جعفر ﴿ هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ ورقيب والنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليهم حفيظ إنما عليه أن يندرهم وعقابهم على الله تعالى .. والآية الثانية نظيرها

### — باب —

( ذكر الآية الثانية )

قال الله تعالى ( وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء ) أنبأنا .. أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى ( وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ) .. قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ) فتنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا تقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به .. قال أبو جعفر ﴿ ( وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء ) خبر ومحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله إذا نهى انسان عن منكر من حسابه شيئاً الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهيه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله والا كان مثله وهذان الحديثان وإن كانا عن ابن عباس فانهما من حديث جوير .. الآية الثالثة قريب منها


### — باب —

( ذكر الآية الثالثة )

قال الله تعالى ( وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة ( وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ) .. قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) .. قال أبو جعفر ﴿ هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي

( ١٨ - ناسخ )

ذره فان الله مطالبه ومعاقبه .. ومثله (ثم ذرهم في خوضهم يامبون) .. والصحيح في الآية  
الرابعة انها منسوخة



— باب —

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع  
مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهة كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم  
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) .. للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة  
أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي منسوخة بالسنة  
العشر ونصف العشر .. ومنهم من قال يعنى بهذا الزكاة المفروضة .. ومنهم من قال هي  
محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة .. ومنهم من قال هي على الندب .. فمن قال إنها منسوخة  
بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق  
قال أنبأنا الوليد بن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى  
(وآتوا حقه يوم حصاده) قال .. كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بلف الدابة  
وبالشئ وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي وعكرمة .. وقال الضحاك نسخت الزكاة كل  
صدقة في القرآن .. وممن قال نسخت الآية بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف  
العشر ابن عباس فيما روي عنه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا فهد قال حدثنا  
محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (وآتوا  
حقه يوم حصاده) قال .. نسختها العشر ونصف العشر وقرئ على .. عبد الله بن أحمد بن  
عبد السلام عن أبي الازهر قال حدثنا روح قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن  
ابراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر .. وهذا قول محمد بن  
الحنفية والسدي .. وممن قال انها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع  
قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد  
ابن درهم عن أنس بن مالك (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر ..


وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عباد قال أنبأنا  
شعبة عن أبي رجا قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل ( وآتوا حقه يوم حصاده )  
قال الزكاة المفروضة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد  
وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم وحدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا  
مالك في قول الله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت  
من يقول ذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه  
يقول في معنى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده  
وبينت السنة أنه بعده .. وقد قيل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه  
يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار الا في النخل والكرم وفي نص الآية  
ذكر الرمان والزيتون .. وقد قال بمصر ليس في الزيتون الزكاة لأنه آدم فهذه ثلاثة أقوال  
.. والقول الرابع أن في المال حقا سوى الزكاة وان معنى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) أن يعطي منه  
شيئا سوى الزكاة وأن يخلى بين المساكين وبين ما يسقط منه كما حدثنا .. جعفر بن محمد  
الأنباري قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن اليمان عن سفیان قال يدع المساكين  
يتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه .. وهو قول جماعة من أهل العلم منهم  
جعفر بن محمد وقد روي وصح عن علي بن الحسين انه أنكر حصاد الليل من أجل هذا  
وقرى على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شعيب  
عن نافع عن ابن عمر ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال كانوا يعطون من أعتراهم وهذا أيضا  
قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه نهى عن حصاد الليل .. والقول الخامس أن يكون معنى ( وآتوا حقه يوم حصاده )  
على الندب .. وهذا القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله فاذا تكلم أحد من المتأخرين  
في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت الى قوله ولم  
يعد خلافا فبطل هذا .. وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه  
السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين العلماء في ذلك .. ومنها أن قوله ( يوم  
حصاده ) لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أن

الزكاة لا تعطى الا بعد الكيل وأيضاً فان في الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في الثمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا في الفقهاء الا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة الا في الحطب والحشيش والقصب .. وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم تختلف العلماء في ان في أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا اجماع .. وجماعة من العلماء يقولون لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض الا في أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب .. وممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشامي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ان معاذاً وأبا موسى لما بعثا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة ولم يحتج غيره ان أموال المسلمين محظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما وقع الاختلاف في غيرها لم يجب فيها شيء وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت والزيتون وزاد الزهري على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي والليث ان في الزيتون الزكاة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول كان قول الشافعي ثم قال بمصر في الزيتون لا أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه آدم لانه لا يؤكل بنفسه .. قال يعقوب ومحمد فيما بعد الأربعة كلها يؤكل ويبقى ففيه الزكاة فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية كله وأكثرهم اعتماده على الاشياء الأربعة فمن ضم اليها الحبوب وما يقتات فانما قاسه عليها ومن ضم اليها الزيتون فانما قاسه على النخل والعنب هكذا قول الشافعي بالعراق .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد احتج من يذهب الى أن الآية محكمة وان ذلك حق في المال سوى الزكاة بما حدثنا .. أبو علي الحسن بن علي بن عمير قال حدثنا عمران بن أبي عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم



حصاده) قال ما سقط من السنبل .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا الحديث لو كان فيما  
تقوم به حجة لجاز ان يكون منسوخا كآية .. وقد قامت الحجة بانه لا فرض في المال  
سوى الزكاة الا لمن تجب نفقته وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا  
.. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن  
مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول .. جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أهل نجد نائر الرأس نسمع لصوته دويًا ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل  
عن الاسلام .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة .. فقال  
هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال  
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال  
هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص  
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم أفلح ان صدق قتيبن بهذا الحديث مع صحة اسناده  
واستقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات الا الخمس ولا من الصدقة الا  
الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق الا  
أن تكون منسوخة فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه .. فقال سعيد بن المسيب معنى  
ولا تسرفوا لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة .. وقال أبو العالية كانوا اذا حصدوا أعطوا ثم  
تباروا في ذلك حتى أجهضوا فأنزل الله تعالى ( ولا تسرفوا ) .. وقال السدي لا تعطوا  
أموالكم وتعمدوا فقراء .. وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس جند نخلا له خلف  
لا يأتيه أحد الا أعطاه فأمسى وليست له ثمرة فأنزل الله تعالى ( ولا تسرفوا انه لا يجب  
المسرفين ) .. وقال ابن زيد ( ولا تسرفوا ) للولادة ولا تأخذوا مالا يجب على الناس .. قال  
أبو جعفر ﴿ وهذه الاقوال كلها غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل مالا ينبغي فهذا  
كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى ( لا يجب المسرفين ) لا يثيبهم ولا يقبل  
أعمالهم مجازاً .. وتقدير ( والزيتون والرمان ) وشجر الزيتون والرمان مثل ( واسأل القرية )  
.. قال قتادة ( متشابهها وغير متشابه ) متشابهها ورقه ويختلف ثمره .. وقال غيره متشابه لونه  
ويختلف طعمه .. وقرأ يحيى بن وثاب انظروا الى ثمره وهي قراءة حسنة لأنه قد ذكرت

أشياء كثيرة فثمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة .. قال محمد بن جرير أصل الاسراف في اللغة  
 الاخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بتقصان من الحد الواجب .. وأنشد  
 أعطوا هنيذة تحمدها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف  
 أي خطأ .. واختلفوا في الآية الخامسة اختلافاً كثيراً



❦ باب ❦

( ذكر الآية الخامسة )

قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية  
 .. في هذه الآية خمسة أقوال .. قالت طائفة هي منسوخة لانه واجب منها أن لا يحرم الا ما قبلها  
 فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخب من  
 الطير نسخت هذه الاشياء منها .. وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام من الحيوان الا ما فيها  
 واحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان .. وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم داخل فيها .. وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرمه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مضموم اليها داخل في الاستثناء .. والقول الخامس ان هذه الآية جواب لما سألوا عنه  
 فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية .. قال أبو جعفر ❦ القول الأول  
 انها منسوخة غير جائز لأن الاخبار لا تنسخ .. والقول الثاني انها جامعة لكل ما حرم  
 واحلال الحمر الاهلية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال انه  
 قول عائشة وابن عباس وشم أحاديث مسندة تبدأ بها فن ذلك ما حدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي  
 قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن  
 معقل عن عبد الله بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الطاهرة عن الحرأ أو ابن الحرأ انه قال يا رسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي  
 الا حمرلي قال اطعم أهلك من سين مالك وانما كرهت لكم حوال القرية فاحتجوا بهذا الحديث في  
 احلال الحمر الاهلية وقالوا انما كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت تأكل القدر  
 كما كره الجلالة وحدثناه .. أحمد بن محمد الأزدي يني البخاري قال وحدثنا اسماعيل بن يحيى

المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية إنهم رجس فكففت القدور وإنها لتفور فهذا ما فيه من المسند . . وأما عن الصحابة حدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال . . كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها النهي عن كل ذي ناب من السبع قالت إن الله يقول ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ) . . قال أبو جعفر ﴿ وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه وحدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله ينهي عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس وتلا ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ) حتى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس . . وأما ما فيه عن التابعين حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق قال ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القدر وحدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم النبل فقال قال الله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ) . . قال أبو جعفر ﴿ وهذه الأحاديث كلها تمارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . . فأما معارضتها فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لي شيء أطعمه أهلي إلا حمرلي فديجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزاً وقد يجوز أن يكون أهلها له على الضرورة كالميتة . . وأما الحديث الثاني حديث أنس الذي فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي بما نادى به فقيه دليل على تحريمها وهو قوله فإنه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكففت القدور والحلال لا ينبغي أن يقرب والذي تأوله سعيد بن جبيرة يخالف فيه والذي روى عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ومع هذا فليس أحده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخليل من الآية فالحمر أولى وقوله في الخيل قول مالك وأبي حنيفة .. والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية إنما توجد توقيفاً فكلاً لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية .. والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن فيكون داخلاً في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو كذا وكذا .. وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلقى أبا إدريس الخولاني حدثه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخب من الطير فقال ما أعلم فيه نهياً وهو عندي حلال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي مخب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك .. والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جواباً فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب أن قبلها (قل آذنين حرم أم الأثنيين) وما معه من الاحتجاج عليهم .. وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمنزل ولكننا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة .. قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) ففي هذه أربعة أقوال .. فن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم .. ومنهم من قال هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فان تركه تارك عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته .. والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمى .. والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عامداً أو ناسياً .. فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .. قال ففسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

لكم وطعامكم حل لهم ) واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة  
النصارى هل تؤكل اذا سموا عليها بغير اسم الله . . فقال نعم ولو قالوا عليها باسم جرجس  
. . قال أبو جعفر ﴿ وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم  
وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان اجماعا  
لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكن استثناء على انه قد صح عن جماعة من  
الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال اذا سمعته يقول باسم المسيح فلا  
تأكل فانه مما أهل لغير الله به واذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول عائشة وابن  
عمر وكره مالك ذلك ولم يجرمه . . والقول الثاني انه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه في  
العمد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشعبي وعارضه محمد بن جرير وقال لو لم يكن  
من فساده الا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده . . قال أبو  
جعفر ﴿ وقد ذكرنا من قال به من العلماء حدثنا . . أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد  
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال . . لا تأكلوا مما لم يذكر  
اسم الله عليه وهذا أيضا مذهب أبي ثور . . والقول الثالث انه اذا ذبح فبني التسمية أكلت  
ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم ان  
ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه عامداً لا ناسيا لأن  
فيها وانه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق . . والقول الرابع انه تؤكل  
ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ . . على أحمد بن  
شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن  
أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) . . قال  
خاصتهم المشركون فقالوا ما ندبج لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ما صرح  
وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون ( ما لم يذكر  
اسم الله عليه ) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمون  
وأهل الكتاب ما كول وان لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع  
المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي . . وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبه

ابن مسلم .. قال يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذي أحله الله لنا .. قال  
 ققلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهل لغير الله به) فقال إنما ذلك ذبائح أهل الاوثان  
 والمجوس \* \* \* وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخ  
 هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. وقال غيره ليس في هذا  
 نسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أي لم أنبسط اليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي  
 وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي .. قال جل ثناؤه (أذلة على  
 المؤمنين أعزة على الكافرين) \* \* \* وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا  
 لست منهم في شيء) حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال  
 حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى  
 (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي  
 أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أحزابا مختلفة (لست منهم في شيء) نزلت بمكة ثم نسختها  
 (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية .. قال أبو جعفر \* وقال غيره  
 ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال لست من فلان ولا هو مني إذا كنت  
 مخالفا له منكرًا عليه ما هو فيه .. وحكي سيويه أنت مني فرسخا مادنا أي مادنا  
 نسير فرسخا على أنه قد روى أبو غالب عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
 (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) .. قال هم الخوارج وان بني اسرائيل افرقت على  
 احدى وسبعين فرقة وتريد هذه الامة واحدة كلها في النار الا فرقة واحدة وهي الجماعة  
 والسواد الاعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)  
 هم أهل البدع لانهم اذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وفرقوا فليس النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء لانهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون  
 لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمنزل

— سورة الأعراف —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت بن المذرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس بن  
 خبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال . . وسورة الأعراف نزلت بمكة  
 وهي مكية . . (قال أبو جعفر) فلم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ الآية واحدة  
 مختلف فيها قال الله عز وجل (خذ العفو) . . فيها خمسة أقوال . . من العلماء من قال هي منسوخة  
 بالزكاة المفروضة . . ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار . . ومنهم  
 من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة . . ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة  
 والفظاظة غير منسوخة . . فمن روى أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ العفو) يقول  
 خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها  
 موضعها . . وقال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا . . جعفر بن  
 مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن السدي  
 (خذ العفو) قال الفضل من المال نسخته الزكاة . . والقول الثاني أنها منسوخة بالغلظة قول زيد  
 قال (خذ العفو) قال فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يفرض عن أحد ولا يقاؤه  
 ثم أمره الله عز وجل أن يقدم لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم الا الاسلام وأنزل (يا أيها  
 النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) وقال (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا  
 فيكم غلظة) فنسخ هذا العفو . . والقول الثالث أن العفو الزكاة . . قال مجاهد وكان إبراهيم  
 ابن محمد بن عرفة يميل الى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير . . والقول الرابع أن  
 العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالا هو فضل المال ما كان عن ظهر  
 غنى . . والقول الخامس قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ . . على أحمد بن شبيب عن  
 هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال إنما  
 أنزل الله تعالى (خذ العفو) من اخلاق الناس . . وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة اسناده  
 وانه عن صحابي يخبر بنزول الآية واذا جاء الشيء هذا المحيي لم يسع أحداً مخالفته والمعنى

عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تفلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه ما لقي أحداً بمكروه في وجهه ولا ضرب أحداً بيده وقيل لعائشة رضی الله عنها ما كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى مدحه الله تعالى به فقال (وانك لملى خلق عظيم) فقالت كان خلقه القرآن.. وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين بأن ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجاً عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده واخوانهم يمدونهم في النبي وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى .. وقد قال ابن الزبير وهو الذى فسّر الآية والله لا أستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله في الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدى العرف المعروف .. قال أبو جعفر (والذى قاله معروف في اللغة يقال أولانى فلان معروفًا وعرفًا وعارفة .. وفي الحديث العرف أن تعفو عن ظلمك وتمطى من حرمك وتصل من قطعك .. وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وما ندب إليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالتمتال .. وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها (واما ينزغنيك من الشيطان نزغ) أى (واما يفضينك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال) فاستمد بالله (أى استجربه مما عرض لك انه سميع لاستجارتك وغيرها علم بما يزيل عنك ما عرض لك وبعدها أيضاً يدل على ما قال تعالى (ان الذين اتقوا) أى اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (اذا مسهم طائف من الشيطان) أى عارض وسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فاذا هم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه




## ﴿سورة الانفال﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . يموت بن المدرع باسناده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الانفال بالمدينة فبهى مدينة قال الله تعالى (يسئلونك عن الانفال) الآية . . للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول) فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخمس الغنائم وكان الامر في الغنائم كلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله قائلوا هذا القول يقولون الانفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال والغنائم انفال لان الله تعالى أنفلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم خصهم بذلك . . وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة والآية أن يعملوا بها فينفلوا من شأوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا ان هذه هي الانفال على الحقيقة لا الغنائم لانها زيادات يزداد الرجل بها على غنيته أو يزيدها الامام من رأى . . والقول الثالث ان الانفال ما ند من العدو من عبد أو دابة فللامام ان ينفل ذلك من شاء اذا كان به صلاحا . . والقول الرابع ان الانفال للسرايا خاصة . . والقول الخامس ان الانفال الخمس خاصة سألو لمن هو فأجيبوا بهذا . . ﴿قال أبو جعفر﴾ فمن روى عنه . . القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال الانفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شئ ثم أنزل الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) الآية وهو قول مجاهد كما حدثنا . . علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم مولى ابي علي عن مجاهد قال . . نسخت نسختها (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وهو قول عكرمة كما قرئ . . علي ابراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا . . كانت الانفال لله ولرسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وهذا قول الضحاك والشعبي والسدي وأكثر الفقهاء الا ان أكثرهم يقول لا يجوز للامام أن ينفل أحدا شيئاً من الغنيمة إلا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم لان الاسهم الاربعة

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي  
 صلى الله عليه وسلم يكون للأئمة والمؤذنين أى لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه  
 .. فالقول على هذا ان الآية منسوخة اذا صارت الانفال تقسم خمسة أقسام وكان بعضهم  
 يقول إنما ذكرت الاصناف التي يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع الى بعضها جاز فهذا كله  
 يوجب ان الآية منسوخة لانهم قد أجمعوا ان الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب وانما الاختلاف  
 في السهم الخامس ومما يحق أيضاً نسخها حديث سعيد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما  
 قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سماك بن  
 حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل في آيات وذكر الحديث .. فقال فيه  
 وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنيه فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذه فانطلقت حتى  
 أردت أن اقبض في القبض لامتني نفسي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقلت  
 اعطينيه قال فشد صوته وقال رده من حيث أخذه فأنزل الله تعالى ( يستلونك عن الانفال )  
 الآية .. وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذي تجمع الغزاة  
 فيه ما غنموا وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن  
 وهب قال أخبرني أبو صخر عن الفرضي قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير ان  
 سعداً ورجلاً من الانصار خرجا يتبقلان فوجدا سيفاً مقي غراً عليه جميعاً .. فقال سعد هولى  
 وقال الانصارى هولى قال لا أسلمه حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة ..  
 فقال صلى الله عليه وسلم ليس هولىك يا سعد ولا للانصارى ولكنه لي فنزلت ( يستلونك عن  
 الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ) يقول سلما  
 السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ثم نسخت هذه الآية .. فقال تعالى ( واعلموا  
 انما غنم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ) الى آخر الآية  
 .. ( قال أبو جعفر ) هذه الزيادة حسنة وان كانت غير متصلة فانها عن سعد في سبب نزول  
 الآية .. ثم ذكر نسخها وقد سمعت .. أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لي أحمد بن شعيب  
 يقول نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فا رأيت شيئاً أنكره الاحدثوا واحداً

ثم رفع يحيى في الحديث .. والقول الثانى أنها غير منسوخة وان للامام ان يزيد من حضر  
الحرب على سهمه لبلاء أبلأه وأن له أن يرضخ لمن يقاتل اذا كان ذلك في صلاح للمسلمين  
يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله  
ابن يوسف قال أبانا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل  
عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك  
أيضا ثم عاد فقال أما الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه  
فقال ابن عباس آندرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أبانا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرا فصارت  
سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا التنفيل ولم  
ينفل فيه من الخمس واحتج قائل هذا أيضا باللغة وأن معنى التنفيل في اللغة الزيادة وكان  
محمد بن جرير يعميل الى هذا القول .. والقول الثالث أن الأنفال ماند من المشركين الى  
المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن  
أبي سليمان قال حدثنا ابن<sup>(١)</sup> أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيى بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن  
سليمان عن الحسن قال فذلك الى الامام يصنع به ما شاء .. والقول الرابع أن الأنفال أنفال  
السرايا قول علي بن صالح يرجى .. والقول الخامس أن الأنفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن  
أبي نجيح .. وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال الله تعالى (هو لله وللرسول) فهذه  
خمسة أقوال وان كان بعضها يدخل في بعض .. لأن قول من قال هو ماند من المشركين  
الى المسلمين يدخل في قول من قال للامام أن ينفل .. وكذا قول من قال هي أنفال السرايا  
.. وقول مجاهد هي الخمس يرجع الى قول من قال التنفيل من الخمس .. واختلفوا أيضا  
في الآية الثانية من هذه السورة




(١) — هكذا بالأصل وفيه سقط بين

باب ١٥٢

( ذكر الآية الثانية )

قال الله تعالى ( ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله واولاه جهنم وبئس المصير ) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت .. ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق الى يوم القيامة .. فمن قال هي منسوخة عطاء ابن أبي رباح قال نسخها ( يا أيها النبي حرض المؤمن على القتل ان يكن منكم عشرون صابرون يغابوا مائتين ) الى تمام الآية أي قاسخ النخيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا من هو الأكثر من هذا العدد .. والقول الثاني انها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبراء انما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية ( ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة ) وقرئ .. على أحمد بن شعيب عن أبي داود حدثنا أبو يزيد الهروي قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال نزلت ( ومن يولهم يومئذ دبره ) الآية في أهل بدر .. والقول الثالث أن حكمها باق الى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبراء قال الفرار من الزحف لأن الله قال ( ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ) .. وقال أبو جعفر .. وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعد ولا ينسخ الوعد كما لا ينسخ الوعد فان قيل فحديث أبي سعيد الخدري متصل الاسناد .. وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر وحكمها باق الى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فكان لهم أن ينازوا اليه فكذا كل امام والدليل على أن حكمها باق الى يوم القيامة ما حدثنا .. علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا هذان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن

عمر قال كنت في غزوة مشايح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا العدوّ فخاص الناس  
 حيصة ويقال جاض الناس جيضاً وكنت فيمن جاض فرجعنا الى أنفسنا فقلنا كيف يرانا  
 المسلمون وقد بؤنا بالغضب قال ثم قرأ (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى  
 فئة فقد باء بغضب من الله) فقلنا نأتى المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة  
 قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدناه حين خرج الى صلاة الفجر  
 فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون قلنا انا قد هممنا بكذا وكذا قال لا إنا  
 فئة المسامين (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة) (١) .. (قال أبو جعفر) ..  
 وفي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم للحرب الا بعد يوم بدر فتبين بهذا ان حكم الآية باق وتبين ان  
 لمن حارب العدو اذا خاف على نفسه أن ينحاز الى فئة يتقوى بها والعكارون الكرارون  
 الراجعون يقال عكروا وعكروا وعكروا اذا كروا فلما رجع ابن عمر ومن معه الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم قائلين منه كانوا هم العكارين الراجعين الى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم  
 الى الجهاد والقبول من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يأمرهم به .. واختلفوا أيضاً في  
 الآية الثالثة اختلافاً كثيراً لأنها مشككة



— باب —


( ذكر الآية الثالثة )

قال الله تعالى ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون )  
 .. للعلاء في هذه الآية خمسة أقوال .. قال الحسن نسخ ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون )  
 قوله ( وما لهم ألا يعذبهم الله ) .. ( قال أبو جعفر ) .. النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبر  
 الله به ولا نعلم أحداً روي عنه هذا الا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة .. وقالوا فيها أربعة  
 أقوال فمن ذلك ما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية  
 ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ) قال ..

(١) — هكذا وقع بالاصل ولم يظهر لنا تطبيق معنى ما أراده على ما استشهد به فليحذر

يقول سبحانه ما كان الله ليعذب قوما وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخرجهم ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) وفيهم من قد سبق له من الدخول في الايمان وهو الاستغفار ( وما لهم ألا يندبهم الله ) يوم بدر بالسيف .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ شرح هذا ( وما كان الله معذبهم ) يعني الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان وانما قتلوا بعضهم ( وما لهم ألا يندبهم الله ) اذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز الا أن فيه هذا التمسف .. وقال مجاهد ( وهم يستغفرون ) أي يسلمون وهذا كالأول .. وروى أبو رميل عن ابن عباس ( وما كان الله معذبهم ) في الدنيا ( وهم يستغفرون ) كانوا يقولون غفرانك غفرانك ( وما لهم ألا يندبهم الله في الآخرة ) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول ظاهره حسن الا أن فيه أنهم انما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضا فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة .. والقول الثالث قول الضحاك كما قرئ .. على ابراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبط عن الضحاك في قول الله تعالى ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) قال المؤمن من أهل مكة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وان كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فان قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب ان في المبنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء انما قال هذا مستهزئا ومتعتنا ولو قصد الحق لقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له وليكنه كفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولا بوحي من السماء أي اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله المسلمين فهذا المعنى ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) يعني المؤمنين ( وما لهم ألا يندبهم الله ) يعني الكافرين وقول ابن أبرى كقول الضحاك ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة فلما خرجوا قاتل الله

عزوجل ( وما لهم ألا يعذبهم الله ) دني الكفار .. والقول الخامس قول قتادة والسدي وابن زيد قالوا ( وهم يستغفرون ) أي لو استغفروا .. قال أبو جعفر رحمه وهذا أين ما قيل في الآية لا تصف فيه كما يقول مالي لا أبي، إليك وأنت تحسن الرأي لو أحسنت التي ما أسأت إليك فيكون المعنى ( وما كان الله معذبهم ) وهذا حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا ( وما لهم ألا يعذبهم الله ) أي وما شأنهم وما يمنهم أن يعذبهم الله وهم مصررون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب .. واختلفوا في الآية الرابعة



— باب —

( ذكر الآية الرابعة )


قال الله تعالى ( وان جنحوا للسلم فاجنح لها ) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال أبانا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ( وان جنحوا للسلم ) قال الصاح ( فاجنح لها ) قال نسختها ( قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وروي عن ابن عباس ان الناسخ لها ( فلا تهنوا وتدعوا الى السلم ) .. قال أبو جعفر رحمه القول في أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة الى الصاح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل ( ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ) حظر الصفح والهدية مع قوة اليد والاستملاء على المشركين واليين في باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة الأولى .. ومن العلماء من يقول في الآية الخامسة أنها منسوخة

— باب —

( ذكر الآية الخامسة )

قال الله تعالى ( يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يطربوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ) في رواية ابن أبي نجيع وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ) الآية ..

وقضى . . . على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال  
 أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال . . . كان فرض على المسلمين أن  
 يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا  
 مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله  
 تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين يخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك  
 . . . قال أبو جعفر وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ  
 رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على  
 ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا افطار الصائم في السفر لا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو  
 تخفيف رخصة والصيام له أفضل . . . قال ابن شبرمة وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن  
 يفرّ من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفرّ من أكثر منهما . . . ومن العلماء من أدخل  
 الآية السادسة في النسخ والمنسوخ



— باب —

(ذكر الآية السادسة)


قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) حدثنا . . . بكر  
 بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
 عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) كان ذلك  
 والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد ساطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فأما  
 مناً بعد وأما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن  
 شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم . . . قال أبو جعفر وهذا كله من النسخ  
 والمنسوخ بمغزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في  
 الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى . . . واختلفوا في الحكم فيهم  
 وسند كذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . . . وقد أدخلت الآية السابعة في النسخ والمنسوخ



— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فكان هذا ناسخا لما تقدم من حكم الله تعالى في حظر الغنائم لأنها لم تحمل لأحد قبل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها .. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لم تحمل الغنائم لأحد قبلنا .. وفي الحديث أنهم لما أسرعوا إلى أكلها أنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قيل للمدني لولا أن الله سبق منه أن لا يعذب أحداً إلا بعد التقديم إليه لعاقبكم .. قيل وقيل لولا أنه سبق من الله أنه لا يعذب أحداً على صغيرة إذا اجتناب الكبائر لعاقبكم .. وفيه غير هذا وقد ذكرته .. وأكثر العلماء يقول في الآية الثامنة أنها منسوخة



— باب —

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء) قال .. كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرئ .. على علي بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب .. قال أبو جعفر .. فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وإن التوارث كان

بالحجرة والمواخاة فنسخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (حتى أنزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية .. وقال قتادة أى بالوصية

### سورة براءة

قال أبو بكر الأذفوى قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوي لا أعلم اختلافاً أنهما من آخر منازل بالمدينة ولذلك قال لا منسوخ فيها ويدلك على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضي الله عنهما ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المثين فقرتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على هذا .. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزلت الآية .. قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكانت الانفال أول منازل بالمدينة وكانت براءة من آخر منازل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر باسناده نحوه غير انه زاد فيه قال عثمان فظننت انها منها قال وكانتا تدعيان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال .. قال أبو جعفر في هذا ظن عثمان ان الانفال من براءة وتحقيق ابن عباس انها ليست منها وفيه البيان ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مدخل لاحديه ولولم يكن في تلك الا الاحاديث المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وانه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وانه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وانه قال صلى الله عليه وسلم يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو قال غيابتان وصح ان أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً كما حدثنا .. أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الانباري قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد وماذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومي قال وهؤلاء الأربعة من الانصار كانوا يقرؤون وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الانصار . . قال الشمي وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء الا عثمان بن عفان وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فان قيل فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه اياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا . . أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع . . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المثين . . مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسمهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله لسوء بعض الملحدين على طعنهم . . وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث ان عثمان رضى الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم اليه جماعة فتوهم ان هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا باجوبة . . فمنهم من قال انما أمر بجمعه وان كان مجموعا لأنهم كانوا يقرؤنه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان رضى الله عنه أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروى عن زيد بن ثابت انه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه اياه الا على هذا وما أشبهه . . وقد قيل انما جمعه وان كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه انه يستبد برأيه وقد عارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهما واحتج بما حدثنا . . ابراهيم بن محمد

ابن عرفة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله ان أبا بكر الصديق وعمر رضی الله عنهما بشراه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد فالجواب عن هذا ان زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ومنها ان قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليهما السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب اليه ولو كان على ما ذهب اليه ما وسع أحداً أن يقرأ الا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجعفي ان عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فخص النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث انه سئل عن ( طسم ) فقال لا أحفظها سل جباناً عنها فان قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما يزيد بن ثابت سوى هذا على ان حرف عبد الله الصحيح انه موافق لمصحفنا يدلك على ان أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله \* \* \* \* \* وقري . . على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلاله وآخر سورة نزلت ( براءة ) . . \* \* \* قال أبو جعفر \* \* \* وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثير . . وقد اختلف في الآيه الأولى منها



— باب —

( ذكر الآيه الأولى منها )


قال الله عز وجل ( براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ) . . للعلماء في هذه الآيه سبعة أقوال منها ما حدثناه . . عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاک عن ابن عباس قال . . كان تقوم عهود فأمر الله تعالى

نبه صلى الله عليه وسلم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها وكان قوم لا عهد لهم فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذى الحجة والحرم كله فذلك قوله تعالى (فاذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول .. وللقول الثاني رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لا عهد لهم كالأولى .. والقول الثالث أنهم صنفان صنف عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أقل من أربعة أشهر وصنف عاهد إلى غير أجل فرد الجميع إلى أربعة أشهر .. والقول الرابع أنهم صنفان<sup>(١)</sup> أيضاً صنف عاهد إلى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهد إلى غير أجل وصنف عاهد إلى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له .. قال تعالى (فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم) .. والقول الخامس أنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عهد إلى أقل منها أو أكثر .. ﴿قل أبو جعفر﴾ وهذا قول مجاهد والسدي قالا وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السباحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرماً .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) .. قال شوال وذو القعدة وذو الحجة والحرم .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ولا أعلم أحداً قال هذا إلا الزهري .. والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور .. ومن احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول براءة .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم أتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الآيات ليقراها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراة وسند كالحديث بهذا .. والقول السابع أن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم

(١) - هكذا بالأصل على أنهم ثلاثة أصناف كما عددهم فليحفظ

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم  
 ينقض العهد فكان مقبياً على عهده .. قال الله عز وجل ( فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم )  
 ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو  
 معنى قول قتادة .. والدليل على صحته ما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة  
 قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن زيد بن تبيع عن علي  
 ابن أبي طالب رضي الله عنه قال .. أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأربع أن لا ينجس  
 البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وأن يتم لكل  
 ذي عهد عهده .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فان قيل فقد روي في الرابعة وأن ينبذ الى كل ذي  
 عهد عهده .. فالجواب انه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على ان الرواية الأولى  
 أولى وأكثر وأشبه والله أعلم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا  
 محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال ..  
 لم ياهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً .. قال السدي لم ياهد عليه  
 الصلاة والسلام بعد هذا الا من كان له عهد قبل .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا وان كان  
 قد روي فالصحيح غيره قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أهل نجران .. قال  
 الواقدي عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير .. وقد اعترض  
 قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران الى الشام  
 بعد ان آمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتاباً أن لا يحسروا وأرادوا بهذا  
 الطعن على عمر رضي الله عنه وهذا جهل ممن قاله أو عناداً لأن عمر رضي الله عنه في رواية سالم بن  
 أبي الجعد قال آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يحسروا ثم  
 كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل  
 فكره عمر رضي الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا العمر يزيد أن تفرق  
 ونخرج الى الشام فاغتم ذلك منهم فقال نم ثم ندموا فلم يقايمهم فلما ولي علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك يمينك وشفاعتك بلسانك .. فقال ان عمر كان رشيداً

وفي غير رواية سالم قال لهم علي اني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقداً عقده عمر ان عمر كان رجلاً موقفاً وقرئ . . . على عمر ان بن موسى يعرف بابن الطيب عن أبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن ميمون قال أنبأنا أبو داود الحفري قال حدثنا سفیان الثوري عن الاعمش عن أبي وائل قال قال . . . عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم . . . وقرئ على عمران بن موسى عن اسحاق قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عمر بن سعد ابن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس . . . قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي وترحم عليه وقال ما من أحد ألقى الله بعلمه أحب إلي من هذا ان كنت أظن ليجمعه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قلت أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله معهما فالتفت فاذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا قول علي فيه الأسانيد الصحاح فلا . . . طعن فلو طعن علي شيء لم يغيره من ينتحل محبته وقد قرئ . . . على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسامة قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا كثيرة ولم نقصد جمعها وانما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبياناً عما أردناه . . . وقد اختلف في الآية الثانية من هذه السورة



— باب —


( ذكر الآية الثانية )

قال الله عز وجل ( فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية . . . للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال . . . فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبراً وانما يعن عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى ( فاما من بعد واما فداء ) . . . فمن

قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبراً وقال (فأما من بعد وأما فداء) .. وهذا قول الضحاك والسدي قالوا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فأما من بعد وأما فداء) وهو قول عطاء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله (فأما من بعد وإما فداء) قال هذا في الأسارى أما المن وأما الفداء وكان ينكر القتل صبراً .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسارى من المشركين الا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا ين عليهم وجعلوا قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخاً لقوله (فأما من بعد وأما فداء) فأما السيف والقتل وأما الاسلام .. والقول الثالث أن الآيتين جئتا محكتان .. هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن احدهما لا تني الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء فيكون الامام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء .. وقد فعل هذا كله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وفادى بقوم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا .. أحمد بن شبيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. دخل مكة وعليه المغفر قيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقلوه .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا في عداد الأسارى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحاق قال قال الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا سفيان على عجز بفلته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت اذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من هذا وقام الى فرأه في عجز البغلة فقال أبو سفيان عدو الله قد أمكن الله منك ومرتد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركضت البغلة فسبقت كما تسبق



الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء  
عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعني  
فأضرب عنقه فقلت يا رسول الله انى قد أمنته .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا عمر بن الخطاب  
أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز قتل الأسير  
ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله في هذا بيان أن الآية محكمة .. وقد أدخلت الآية  
الثالثة في الناسخ والمنسوخ




### ﴿باب﴾

( ذكر الآية الثالثة )

قال الله تعالى ( إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) .. فكانت  
الآية ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت  
أحد وقد قال تعالى ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ) ومعنى ( ولا  
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) امنعواهم من دخوله فانهم اذا دخلوه فقد قربوه  
والمسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الملك بن  
مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى ( فلا يقربوا  
المسجد الحرام ) يريد الحرم .. ﴿قال أبو جعفر﴾ ( بعد عامهم هذا ) يعنى سنة تسع .. قال ابن  
عباس قالوا اذا لم تحج الكفار خفنا الفقرا ذل من نبايعه .. واختلف العلماء في حكم هذه الآية  
وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد .. فقال عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس يمنع  
المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو  
قول قتادة قال لأنهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحسون من الجنابة وكذا لا يدخل  
المسجد جنب فهذا قول .. وقال الشافعى يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا  
يمنعون من دخول سائر المساجد .. وقال أبو حنيفة وبمقوب ومحمد وزفر لا يمنع اليهود  
ولا النصراني من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الأوثان

فجعلوا قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مخصوصا به من لا كتاب له .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا القول في كتاب الله نسا ما يدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) الى قوله (عما يشركون) فهذا شيء قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا الله شريكا فكيف يقال لهم مشركون .. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا الى معرفتها وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بكذا اذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وهو اسم ديني وكذا منافق اسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم اسلامي كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكذا كل من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم مشرك .. وفي هذا قول آخر كان أبو اسحاق الزجاج يخرج على أصول الاشتقاق المعروفة قال لما كان محمدا صلى الله عليه وسلم قد جاء من البراهين بما لا يكون الا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد ينسب ما لا يكون الا من عند الله الى غير الله كان مشركا .. وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والمنسوخ



— باب —

( ذكر الآية الرابعة )

قال عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية .. من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ذلك كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) فنسخ بهذا العفو عن المشركين .. وقيل هذا ناسخ لقوله ( قاتلوا المشركين ) .. وقيل بل هو تبين لما قال الله تعالى ( قاتلوا المشركين ) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب .. وقيل لما قال جل ثناؤه ( قاتلوا المشركين ) وجب قتل كل مشرك الا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحجة من النساء والصبيان .. ومن قامت بأخذ الجزية

منه الحجة وهم الجوس وقائل هذا يقول بقتل الرهبان اذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) ولم تقم الحجة بتركهم الا بعد اداء الجزية بالآية الاخرى . . ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وان لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا في اللغة لا يكون الا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى (لا يؤمنون بالله) لا يؤمنون بانه لا معبود الا الله قال سيويه الاصل إله وقال الفراء الاصل الآلهة ثم القيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالاله لانه لا تصاح الالهة لانه ابتدع الاشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالارلن أعدها الله له حتى يعطوا الجزية عن يدهم فعمله من جزى فلان فلانا يحزبه أى قضاء أى لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يده . . وقد تكلم العلماء في معناه فما حفظ فيه عن صحابي ان معنى عن يدها هو قائم والآن خدمته قاعد هذا عن المفيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن انعام عليهم وقيل عن يد أى يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول اذا أداءك عن يده وعن يدو حكي سيويه باعته يداً بيدهم صاغرون قال عكرمة إعطاؤه اياها صغاراً له وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم . . وقد أدخلت الآية الخامسة في ذكر النسخ والمنسوخ



### ﴿ باب ﴾

( ذكر الآية الخامسة )

قال عز وجل ( إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ) . . حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويرير عن الضحاك عن ابن عباس ( إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ) . . قال نسختها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) الآية وكذا قال الحسن وعكرمة . . وقال غيرهما الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى ( إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً )

معناه اذا احتيج اليكم واذا استنفرتم . . هذا مما لا يفسخ لانه وعيد وخبر وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم لانه لا بد ان يبقى بمض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين . . وقد ادخلت الآية السادسة في النسخ والمنسوخ




— (باب) —

( ذكر الآية السادسة )

حدثنا . . عليل بن احمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس ( عني الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليهم بالمتقين ) الى قوله ( يترددون ) نسخ هذه الآيات الثلاث ( فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ) . . وقال الحسن وعكرمة ( لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ) نسخها الآية التي في سورة النور ( فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ) . . ( قال أبو جعفر ) وحدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ( لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ) ثم نزل في النور ( فأذن لمن شئت منهم ) . . ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال وقولاه ( إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ) فهذا يعتبر للمناققين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ( فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ) . . ( قال أبو جعفر ) وهذا من أحسن ما قيل في الآيات لأن قوله ( إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ) صفات المناققين لأنهم لا يؤمنون بوحداية الله ولا بعقابه أهل معصيته ولا بشوابه أهل طاعته ثم قال ( وارتابت قلوبهم ) أي

شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم في دينهم يرددون). متحيرين لا يعملون على حقيقة  
 .. وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ



— باب —

(ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أدخلت في الناسخ والمنسوخ  
 لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن  
 اسحاق الحربي قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر  
 عن عكرمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال .. نسخت هذه كل صدقة في القرآن  
 .. قال أبو جعفر في هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه .. وما اختلف  
 فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة  
 وأهل النظر فقالتوا في ذلك أحد عشر قولاً فحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة  
 قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال  
 الفقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول في الفرق بين الفقراء  
 والمساكين .. وقال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا .. وقال  
 عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين .. وقال عبيد الله بن الحسن  
 المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون ويأخذون في السر  
 .. وقال محمد بن سلمة المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له المسكن والخادم وهذه خمسة  
 أقوال .. وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له  
 .. قال الشافعي والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقفاً زماناً كان أو غير  
 زهن سائلاً كان أو متمتظاً والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقفاً ولا تعينه  
 سائلاً كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال .. وقال أبو ثور الفقير الذي له شيء والمسكين  
 الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته .. وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق بن السكيت

في جماعة معه المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه قال يونس قلت  
لأعرابي أفقير أنت فقال لا بل مسكين . . وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

ومن أجل ماروي فيه مارواه . . ابن أبي طاححة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون  
والفقراء فقراء المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول . . قال مجاهد والحسن  
والزهري وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما المسكين السائل والفقير  
الذي لا يسأل فهذه تسمية أقوال . . ومن أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير إلى الشيء  
وان كان يملك مالا فقد يكون غائبا عنه ويكون فقيراً إلى أخذ الصدقة والمسكين الذي  
عليه الخضوع والذلة . . والقول الحادي عشر أن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط  
والمسكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال . . وكان محمد بن جرير يذهب إلى  
هذا القول وان كان لم يذكر كثيراً مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول  
ابن عباس والجماعة الذين ذكرناهم معه لأن المسكين مشتق من المسكنة وهي الخضوع  
والذلة . . قال الله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) . . (قال أبو جعفر) وهذه الأقوال  
وان كثرت فاذا جمعت بعضها إلى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض . . وذلك  
ان قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير . .  
وقد قال الشافعي فيما روي عنه اذا أوصى رجل بشيء للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين  
واذا أوصى بشيء إلى المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء واذا أوصى للفقراء والمساكين  
لم يجوز أن يدفع إلى أحدهما . . (قال أبو جعفر) فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا إن  
بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع إلى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذي  
يسأل الناس والفقير هو الذي لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف  
من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله  
. . وأيضاً فإن الأسماء انما ترجع إلى التعارف والتعارف بين الناس اذا قيل ادفع هذا إلى المساكين  
انهم الذين يسألون واذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء فهم الذين لا يسألون . . وقد دل على هذا  
كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً) وسمعت علي بن سليمان يقول

محتجا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها .. وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كبرت فقاره فهذا قد بقي له شيء .. ( قال أبو جعفر ) فأما قول الله تعالى ( فكانت لمساكين يعملون في البحر ) فإذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب اليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا في داره وان كان مكتريا لها وكما يقال سرج الدابة .. وقد يجوز أن يكون نسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مسكينة عليك السكينة .. وقد قال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قيل فما معنى حديث أبي هريرة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران .. قالوا يا رسول الله فمن المسكين قال الذي لا يجد غناه يغنيه ولا يظن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس .. فقيل معنى هذا ان الذي يسأل يجئه الشيء بعد الشيء .. وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه من ان المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي تعدونه فيكم مسكينا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ليس النفي عن كثرة العرض انما النفي غنى النفس ولهذا نظائر .. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما المحروب من حرب ذمة .. المحروب على الحقيقة هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قال بل الرقوب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أى أولى بأن يكون لحقته المصيبة .. واختلفوا في هذه الآية في قسم الزكاة .. فمنهم من قال في أى صنف قسمتها من هذه الاصناف الثمانية أجزاء عنك .. ومنهم من قال تقسم في الاصناف الثمانية كما سماها الله .. ومنهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم انما كانوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم العاملين اذا فرق الانسان زكاته .. فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر

ابن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضی الله عنهم ان الصدقات جائز أن تدفع الى بعض هذه الاصناف دون بعض ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافا لهذا وهو مع هذا قول سعيد بن جبیر وعطاء و ابراهيم وأبي العالية وميمون بن مهران ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . . والقول بانها تقسم فيمن سمي الله تعالى قول الشافعي وحجته ظاهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية اذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد . . . وحجة غيره ان هذا يخالف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الا فيمن سميت له فان فقد بعضهم لم يرجع سهمه الى من بقى وقد أجمع الجميع على انه اذا فقد من ذكر في الآية رجع سهمه الى من بقى وأيضا فانه لا يجوز ولا يوصل الى أن يم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم . . . واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قل لسامة بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهاراً أطم ستين مسكينا فقال ما بنتا ليتنا الا وحين لا يصل الى ثي فقال امض الى بنى زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا وكل أنت وعيالك ما بقى فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثمانية فلما احتمل قوله جل ثناؤه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه . . . فأما (والعالمين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يبطون بقدر عملهم وقال مجاهد والضحاك لهم الثمن . . . (وأما المؤلفون نلوبهم) فهم عند الشافعي على ضربين . . . أحدهما انهم قوم أسلموا ولم يكن اسلامهم قويا فللامام أن يستمياهم ويعطيهم من الصدقات وان كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك وان كانوا أغنياء . . . واما (ما في الرقاب) فأكثر العلماء على انهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الأشعري والحسن وابن زيد والشافعي ومن العلماء من يقول يجوز أن يمتق من الزكاة لعموم الآية وهو قول مالك . . . (فأما الغارون) فهم على ضربين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصاحبة نفسه في غير معصية فيقضى دينه والآخر أن يدان الرجل في حمالات وفي معروفوني ما فيه صلاح المسلمين فيقضى دينه . . . (وأما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقول



للغزاة .. ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج وهو قول الكوفيين .. (وأما ابن السبيل) فهو المتقطع به الذي ليس ببلده يعطى ما يحتمل به وان كان له ببلده مال ولا قضاء عليه .. وفي هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى الزكاة .. فمن ذلك ما حدثنا .. الحسن بن غليب<sup>(١)</sup> قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري إذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع إليه من الزكاة شيء ولا يدفع إلى أحد أكثر من خمسين درهما .. قال أبو جعفر .. هذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. علي أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت بمعنى مسئلته في وجهه يوم القيامة خموشاً أو كدوحاً قالوا يا رسول الله وما ذا يغنيه أو ماذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال .. يحيى بن آدم قال سفيان وحدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف في الحديث وإنما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زيد هذا قول .. وقال قوم لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئاً .. واحتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله أربعون درهما فقد سأل إلخافاً وهذا قول الحسين لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة .. وقد روي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحذ في ذلك حداً وقال على مقدار الحاجة وهذا ذهب الشافعي قريب من هذا أنه قد يكون للرجل الجملة من الذنابير والدرهم وعليه عيال وهو محتاج إلى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة .. ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً

(١) - غلب أوله معجمة وآخره .. وحدة وقد مر وضبطناه بالجملة ولم نتبه له فلهذا حفظ

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . . وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعاذ عرفهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم فقد صار من تجب عليه الزكاة أغنياء من المال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وفي الحديث الذي ذكرنا فيه الخموش تفسير ما فيه من الغريب وغيره والخموش الخدوش واحدهما خمش وقد خمش وجهه يخمشه ويخمشه خمشا وخموشا والكدوح الآتار من الخدش والمض ومنه حمار مكدح أى معضض . . . قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفیان حدثنا زيد الا يحيى ابن آدم وقال غيره لما قال سفیان حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءا وقد عمر يحيى بن معين على يحيى ابن آدم فقال قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفیان فقال ليس هذا ثورينا الذى نعرفه فأما غير يحيى بن معين فمقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفیان بن عيينة بلغنى انه يخرج فى كل مائة سنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوى الله به الدين قال يحيى بن آدم عندهم . . . واختلفوا فى الآية الثامنة فقالوا فيها قولان



—\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*~\*—  
باب

( ذكر الآية الثامنة )

قال عز وجل ( استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ) الآية . . . من العلماء من قال هي منسوخة بقوله ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ) الآية . . . وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس ( استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) . . . فقال لأزيد بن على السبعين فنسختها ( سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين ) فهذا قول . . . ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وانما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غفر لهم . . . وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى ( اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ) الى قوله

(ثم كفروا) .. وقال من احتج أنها منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه أن يصلى عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه قال عمر فقامت بينه وبين الجنازة فقلت يا رسول الله أتصلى عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلك الناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذى يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آخر عنى يا عمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر عنى يا عمر فلو أنى أعلم أنى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا الا ليالي حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا وتزهد أنفسهم وهم كافرون) قال فكان عمر رضى الله عنه يعجب من جراته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم وما نزل فى ذلك من القرآن .. قال أبو جعفر ﴿ فقالوا فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعد كلام عمر اياه وان كلام عمر قد أحمد منه بعد ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبياً قط الا وفى أمته محدث فان يكن فى أمتى فوه عمر فقيل معنى محدث ينطق عن لسانه الحق .. وفى حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ذلك اليوم إن الله لم ينهى عن الصلاة عليهم وانما خيرنى .. قال أبو جعفر ﴿ فى هذا الحديث التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوها هنا للتخير أعنى فى قوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فان قيل فكيف يجوز أن يستغفر صلى الله عليه وسلم لمنافق .. فالجواب على هذا أن يستغفره على ظاهره على أنه مسلم وباطنه الى الله عز وجل .. وقد قيل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ لفعله صلى الله عليه وسلم لا للآية الأخرى .. قد توهم بمض الناس أن قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ناسخ ولهذا

كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياء منها الآثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) .. ويدل ذلك على ذلك أن بعد (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصل على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) في أبي لبابة وجماعة منهم ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك إلى أن تاب الله عليهم .. وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ



### —\*—\*—\*—\*—

( ذكر الآية التاسعة )

قال الله عز وجل ( ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ) مذهب ابن زيد أنه نسخها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) ومذهب غيره أنه ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ وان الآية الأولى توجب إذا نفر النبي صلى الله عليه وسلم أو احتجج إلى المسلمين واستنفر والم يسع أحداً التخلف وإذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقاتدة

### ﴿سورة يونس عليه السلام﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت بن المزرع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية .. قال أبو جعفر لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً .. قال الله عز وجل ( واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ) أي اصبر على أذاهم ومكروهم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين .. فذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم .. قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم

سورة هود عليه السلام  
(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس . . قال نزلت سورة هود بمكة في مكة . .  
قال أبو جعفر لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب الآية واحدة من رواية جوير  
عن الضحاك عن ابن عباس قال . . قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال . . أي  
ثواب الحياة الدنيا وزينتها لها (نوف اليهم أعمالهم) قال . . نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة  
والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يخسرون) قال . . ينقصون قال ثم نسخها (من  
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) . . قال أبو جعفر محال أن يكون  
هاهنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الاخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل  
ولا صدق من كذب ولطقت المعاني ولجازر جل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيه

### ﴿ سورة يوسف عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس . . قال نزلت سورة يوسف بمكة في مكة . .  
قال أبو جعفر رأيت بعض المتأخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة وهي قوله اخباراً  
عن يوسف عليه السلام (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) . . قال نسخ قول النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يتمن الموت لضر نزل به . . قال أبو جعفر وهذا قول لا معنى  
له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصياً لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفني مسلماً) انه  
يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لا يتمن أحدكم  
الموت لضر نزل به فإذا تمنى انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي صلى الله عليه وسلم وقد  
يجوز أن يتمن الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبار وهذا عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه لما استقامت أموره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم بركة ما لا يحصى عدده  
تمنى الموت به فقال اللهم كبر سني وصدق عظمي وانشر ريعتي فاقبضني إليك غير مفرط

ولا مضيق .. وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى  
عليه وسلم .. من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا  
الحديث ان السليم من الذنوب يحب للقاء الله في كل الاحوال وقد قيل هذا عند الموت

### ﴿سورة الرعد﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال .. نزلت سورة الرعد بمكة فهي مكية وروى  
حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة  
قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا  
قارعة) الآية .. والقول الأول لأنه المتعارف كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال  
حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي بسر قال قلت لسعيد بن  
جبير (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبد الله بن سلام .. قال وكيف يكون عبد الله بن  
سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبير يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) .. قال  
أبو جعفر أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم بالمدينة

### ﴿سورة ابراهيم عليه السلام﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة ابراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين  
منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار  
البوار جهنم يصلونها وبئس القرار) الى آخر الآيتين نزلتا في قسطنطينية بدر من المشركين ..  
وروى سعيد عن قتادة قال سورة ابراهيم مكية الا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر  
الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) الى قولي (وبئس القرار) .. والذي قاله قتادة لا يمتنع قد  
تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله  
فيها ولا يكون هذا إلا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك اذ

كان تأليف القرآن معجزاً لا يوجد الا عن الله تعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الجماعة الذين لا ياجتهدهم الغلط ولا يتواطؤون على الباطل رحمهم الله تعالى

### ﴿سورة الحجر﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكة  
 .. ﴿قال أبو جعفر﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى (فاصفح  
 الصفح الجميل) .. قال سعيد عن قتادة نسخته (واقبلوهم حيث ثقفتهم) والحرف الآخر  
 (وأعرض عن المشركين) روي عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

### ﴿سورة النحل﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهي مكة سوى  
 ثلاث آيات منها في آخرها فانهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقدمت له المشركون فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم قال أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم يا رسول الله لئن أظفرنا الله بهم لثمثلن بهم تمثيلاً لم يمثل به أحد من العرب  
 فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى ( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل  
 ما عوقبتهم به ) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني .. ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذه السورة  
 موضعان يصلحان في هذا الكتاب .. أحدهما قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون  
 منه سكراً ورزقاً حسناً) حدثنا .. أحمد بن محمد بن محمد بن تافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد  
 الرزاق قال أنبأنا الثوري عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه  
 سئل عن هذه الآية ( ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً)

قال السكر ما حرم من ثمراتها والرزق الحسن ما جل من ثمراتها قال حدثنا .. عبد الرزاق  
وأبانا معمر عن قتادة (تخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) قال بنو الأعمام ونسخت في  
سورة المائدة قال والرزق الحسن ما يندون ويخللون ويأكلون .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
والقول في أنها منسوخة يروي عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين  
.. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء في شيء  
ويتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعني الحريم يعني نسخت إباحتها .. والدليل على  
هذا أن سعيداً روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية (ومن ثمرات النخيل والأعناب  
تخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا) والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة  
المائدة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا  
ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة  
قال السكر الطم وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سدده  
فيتخذون منه سكرًا وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرح  
.. والموضع الآخر قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) هي الانتها إلى ما أمر الله به وهذا نسخ

### ﴿ سورة بنى اسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يعقوب باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بنى اسرائيل بمكة فهي مكية  
.. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون في هذا الكتاب



### ﴿ باب ﴾


(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا  
تتهوما) الآية .. في هذه الآية ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال في قوله (وقل رب ارحمهما



كما ريباني صغيراً) هو منسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم  
 عليهما . . . ومنهم من قال يجوز هذا إذا كانا حينئذ ما ماتا فلم يجز . . . ومنهم من قال  
 لا يجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً والاية محكمة مستثنى منها  
 للكفار حدثنا . . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال  
 حدثنا يزيد بن سميد عن قتادة ( وقل رب ارحمهما كما ريباني صغيراً ) ولكن اخفض لهما  
 جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولاً معروفاً . . . قال الله تعالى ( ما كان للنبي والذين  
 آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ) فاسخ هذا ( وقل رب ارحمهما  
 كما ريباني صغيراً ) . . . والقول الثاني قول جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث  
 سميد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له  
 أنه عدو لله فبرأ منه واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . . . والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن  
 . . . قال الله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى )  
 وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من أول أمره يدعو الى الله ويخبر ان الله  
 لا يفر الشرك ومع هذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصارى وهم أهل كتاب  
 لا تبدأ وهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقة فكيف يستغفر لمن  
 هذا حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة وأيضاً فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدّها  
 وكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح ان الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا  
 أيجح أو فرض فأما قول الله تعالى ( وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدّها  
 اياه ) فقد قيل ان أباه وعده انه يظهر اسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار  
 له فان قيل فما معنى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) فهل يكون  
 هذا في العربية الا بعد استغفار لهم . . . فقد أجاب عن هذا بمض أهل النظر فقال يجوز أن  
 يكون بمض المسامحة ظن ان هذا جائز فاستغفر لأبويه وهما مشركان فنزل هذا . . . قال أبو  
 جعفر ( هذا لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثاً قد غاب عن هذا المحيب حدثنا . . . أحمد بن  
 محمد الأزدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري

عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وما  
 مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه  
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه  
 إلا عن موعدة وعدها إياه) وهذا من أحسن ما روي في الآية مع استقامة طريقته وصحة  
 اسناده على أن الزهري قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة  
 فقال يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي  
 أمية أترغب عن ملة عبدالمطلب فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه وهما يعارضانه  
 فكان آخر كلمة قالها على ملة عبدالمطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن  
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي) وأنزل الله في أبي طالب (انك لاتهدى من  
 أحبيت ولكن الله يهدي من يشاء) .. وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في  
 نزول الآية قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على قبر بين القبور فبكي حتى ارتفع  
 نحيبه ففرغنا لذلك فلما قام قال له عمر رضي الله عنه مم بكيت يارسول الله قال على قبر أمته  
 ابنة وهب يعني أمه استأذنت ربي في الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي  
 والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فدخاني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت  
 .. (قال أبو جعفر) وياست هذه الأحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت  
 بعد هذا كله وليس في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لمشرك




— (باب) —

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)  
 حدثني .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يزيد عن

سعيد عن قتادة ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ) فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ( وان تحالطوهم فاخوانكم ) .. ( قال أبو جعفر ) قال مجاهد أى لا تقربوا مال اليتيم فاستقرضوا منه ( الا بالتي هي أحسن ) التجارة لهم .. قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الأشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة .. وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثا وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا



— باب —

( ذكر الآية الثالثة )

قال عز وجل ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ) .. فيها ثلاثة أقوال .. فى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية فى سورة الأعراف ( واذا كرت بك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالعدو والآصال ) قال بالغداة والعشي ( ولا تكن من الغافلين ) قال عن القراءة فى الصلاة .. وفى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فاذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به خفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ) أى أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك .. والقول الثالث أن المعنى فى الدعاء، وان الصلاة ها هنا الدعاء، وهو قول أبى هريرة وأبى موسى وعائشة كما أتيناها. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا علي بن أسد قال حدثنا سلم بن أبى مطيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قل دخلت على عائشة فقالت لى يا ابن أخى هل تدري فىم أنزلت هذه الآية ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) قلت لا أدري قالت نزلت فى الدعاء .. ( قال أبو جعفر ) وهذا من أحسن ما قيل فى الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة الا على مجاز وأيضاً فان العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت فى الدعاء .. وقد قال الله تعالى

( ادعوا ربكم تضرعا وخفية ) واما ان تكون الآية منسوخة بقوله ( واذا كرر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ) فبعيد لأن هذا عقيب قوله ( واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) فانما أمر الله تعالى اذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا كان هاهنا وخيفة وشم وخفية ومع هذا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية رفع الصوت في الدعاء ما يقوى هذا .. وقد قال ابن جريج في قول الله تعالى ( انه لا يحب المعتدين ) قال من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والتداء والصياح به حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميما قريبا ثم دعاني وكنت قريبا منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله

### ﴿سورة الكهف ومريم وطه والأنبياء عليهم السلام﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناء عن ابن عباس انهن نزلن بمكة .. ثم لم نجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب الا موضعا واحدا قال الله عز وجل ( وداود وسليمان إذ يحكمان في الحث إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ) .. جماعة من الكوفيين يذهبون الى أن هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بغير هذا مخالفاً حكمه وزعموا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام المعجزة جبار .. ومنهم من يقول في الحديث المعجزة جرحها جبار والمعجزة البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجمية اذا كانا لا يفصحان في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفتة

بتأويل .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنين ذلك من الآية ومن حكم الأئمة عليهم السلام .. قال الله عز وجل ( وداود وسليمان ) أى واذا ذكر داود وسليمان ( إذ يحكمان في الحرت ) .. قال قتادة كان نبتا .. وعن ابن مسعود كان الحرت كرم ما قد أنبت عناقيدته ( إذ نشت فيه غم القوم ) والنفس في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أى دخلت للنم بالليل في حرت القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته ( وكنا لحكمهم شاهدين ) أى لم يفت عنا ذلك ( ففهمناها سليمان ) أى القصة .. قال ابن عباس دخلت النعم فأفسدت الكرم فاختصموا إلى داود فقضى بالنعم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريبا منه فروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب النعم فأخبر داود فقتل لسليمان كيف الحكم عندك قال يانبي الله تدفع النعم إلى صاحب الحرت فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها ويدفع الكرم إلى صاحب النعم يقوم به حتى ترجع إلى حاله فإذا رجع إلى حاله سلم الكرم إلى صاحبه والنعم إلى صاحبها فقال الله تعالى ( ففهمناها سليمان ) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعنا إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرئ .. على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .. قال أبو عبد الرحمن وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمنين .. وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مالك قد رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعا فقد رواه من تقوم به الحجة متصلا لأن اسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نيلان جليلا المقدر وقد تابعهما الأوزاعي فلا

معنى لمارضته الأيمة فيما رواه غيره .. وقد قال الله جل ثناؤه (اذيبحمان في الحرث) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحججة من العلماء على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت يديها فقد صنع أن المعنى العجاء جبار اذا لم يكن على صاحبها حفظها واذا كان عليه فليست بجبار .. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل اذا جبار والجبار الهدر الذي لا شيء فيه .. وقد حكم سليمان ابن داود بما ذكرناه فمدحهما الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكما وعلما) .. قال قال زيد بن أسلم الحكم والحكمة العقل قال مالك وانه ليقع بقايجي أن الحكمة هي الفقه في دين الله تعالى .. ﴿قال أبو جعفر﴾ والذي ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي

### ﴿سورة الحج﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)


حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فانهم نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون .. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهن (هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين) الى تمام الآيات الثلاث .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصاح في هذا الكتاب .. منهن قول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .. وقال جل ثناؤه (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) .. فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في املائه كانت العقيقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها ومن شاء تركها .. واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله .. وقد خولف محمد بن علي بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله في العقيقة وسند كذا إن شاء الله . . وقال بعض العلماء (فكلوا منها) ناسخ لعلهم لأنهم كانوا يجرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى فليأكل من أضحيته إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب وإن كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضحيته لقول الله تعالى (فكلوا منها) . . وقال الزهري من السنة أن تأكل أولاً من الكبدة وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمرو وعطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثالث ويطم الثالث ويأكل الثالث هو وأهله . . واختلف العلماء في الإِدْخار على ثلاثة أقوال . . فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث . . ومنهم من قال يدخر منها إلى أي وقت شاء . . ومنهم من قال إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدخر بعد ثلاث . . فمن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر كما قرئ . . علي أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان محصور رضى الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا . . أبو اسحاق ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد تؤول حديث ابن عمر أنه منسوخ كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا ودخروا وهذا نسخ بينه وبينه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا . . والقول الثالث أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لمة بينها عائشة رضى الله عنها قالت دفنت دافة من البادية بجضرة الأضحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا ولا

تدخروا بعد ذلك ثم قال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تنفق الأحاديث ولا تتضاد ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعتمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة .. والدليل على هذا ما حدثناه .. ابراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته انها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم علينا على بن أبي طالب رضى الله عنه من سفر له فقد منا اليه فأبي أن يأكله حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كل من ذى الحجة الى ذى الحجة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الدافة الجماعة بالدال غير معجمة ويقال ذفت على الجريح بالذال المعجمة اذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الامر واستذف اذا تمياً .. ومنه يقال خفيف ذفيف .. وقول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه .. والذي روى عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حرث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وفي حديث ابن عباس بكبشين كبشين وقرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين .. فن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسمره وفاطمة وعائشة رضى الله عنهم .. ومن التابعين القاسم وعروة ويحيى الانصارى وعطاء وقال مالك هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافى وأحمد وأبي ثور الا ان مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافى وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة للملك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين .. وأما الحسن البصرى فانه قال العقيقة واجبة على الرجل ان لم يعق عنه عق عن نفسه وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب اليها الا ان أبا حنيفة .. قل الضحية واجبة على كل من



وجد إليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحي عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولا أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث أبي بردة ابن نيار يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه .. وقد احتج الشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شمرا ولا يقلم له ظفرا وقوله صلى الله عليه وسلم فأراد يدل على التخيير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الحديث ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة ان توهم الناس ان ذلك واجب وكذا قال ابن مسعود وبلال وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية .. قال زيد بن أسلم مكافئتان مشتبهتان يذبجان جميعا .. وقال أحمد مكافئتان متساويتان .. قال الاصمعي أصل العقيقة الشعر الذى يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو فى البهائم .. فقيل عقيقة لأنها اذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأنكر أحمد هذا القول .. وقال الذبيحة العقيقة .. قال أبو جعفر ﴿والذى قال أحمد لا يمتنع فى اللغة لأنه يقال عق اذا قطع ومنه عق فلان والديه



### ❦ باب ❦

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفیان الثورى عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس انه قرأ (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) .. قال وهى أول آية نزلت فى القتال .. قال أبو جعفر ﴿فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال .. وقال ابن زيد نسخ قوله (وذو الذين ياحدون فى أسمائه) الاصر بالقتال .. وخالفه غيره فقال لا معنى لها هنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله (وذو الذين ياحدون فى أسمائه) تهديد لهم وهذا لا ينسخ

باب

( ذكر الآية الثالثة )

قال الله تعالى ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى التي الشيطان في  
أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ) قال يبطل ما لقيه الشيطان ( ثم يحكم الله آياته ) . . . قال أبو  
جعفر ﴿ هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا ازالته . . . وروي في الذي نسخه الله  
تعالى مما لقيه الشيطان أحاديث . . . فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلما بلغ ( أفرايتم اللات  
والعزى ) قال وان شفاعتهم لترتجى فسها فلقية المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله  
تعالى ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى التي الشيطان في أمنيته ) الآية  
. . . قال أبو جعفر ﴿ وهذا حديث مفضع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة  
وزاد فيه وانهم لمن الفرائق العلى . . . ولو صح هذا اكان له تأويل قد ذكرناه في أول  
الكتاب وأفضع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال  
فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فانه أخذ ترابا من الارض فرفعه الى وجهه ويقال  
انه أبو أحيحة سعيد العاصي . . . حتى نزل جبريل فقراً عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا فقال له ما جئتك به وأنزل الله تعالى ( لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً ) الآية . . .  
﴿ قال أبو جعفر ﴿ وهذا حديث منكر مفضع ولا سيما وهو من حديث الواقدي والدين  
والمقل يمنان من هذا الا أنه ان كان قال معتمداً ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم  
على دينهم لأن هذا قولهم . . . ان كان ناسياً فكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى أتاه الوحي من الله  
تعالى ثم رجعنا الى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع الى قوله وعلمه . . . قال أبو جعفر ﴿  
حدثنا . . . بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى التي الشيطان  
في أمنيته ) قال اذا حدث التي الشيطان في حديثه . . . قال أبو جعفر ﴿ فالتأويل على هذا  
التي الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبه الله تعالى على ذلك . . . وقد

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انه ليغان<sup>(١)</sup> على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة . . . وفي السير أن كبراء قريش جاؤه فقالوا يا محمد قد استوعبت ضعفانا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وتثبتت براهينه فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك فان تبين لنا اتبعك وان لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له صلى الله عليه وسلم أن هذا انصاف ثم نبه الله تعالى بالخطاير والنذكر لما أمره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً) وما بعد فيكون على هذا (ألقى الشيطان في أمنيته) أي في سره . . . والقول الآخر عليه أكثر التأويل قال سعيد ابن جبير (في أمنيته) في قراءته . . . وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك الأمنية التلاوة . . . ﴿وقال أبو جعفر﴾ هذا معروف في اللغة منه (لا يلمون الكتاب الا أمانى) فيكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم اما شيطان من الانس واما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه) فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم . . . والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وأن الثقات من أصحاب السير كذا يروون كما روى موسى بن عمبة عن الزهري ألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم فان شفاعتهم ترتجي فوفرت في مسامع المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا وأنكر ذلك المسامون ولم يسموه واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا . . . وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان فلدتهم الأذى والعنت . . . ﴿قال أبو جعفر﴾ وقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره . . . قال ابن جرير (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون . . . ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول بين لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق (والذين في قلوبهم مرض) المنافقون

(١) - غين على قلبه غينا غطي عليه وألبس

## باب

( ذكر الآية الرابعة )

قال الله عز وجل (وجاهدوا في الله حق جهاده) .. من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) فانسخها عنده (اتقوا الله ما استطعتم) .. قال أبو جعفر ﴿ وهذا لا نسخ فيه .. وقد بناه في سورة آل عمران

### ﴿ سورة المؤمنين ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهي مكية في رواية المعتز عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه حيث يسجد .. وفي رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدهم بصره ووضع سجوده .. قال أبو جعفر ﴿ وأكثر العلماء على ان الخشوع في الصلاة أن ينظر الى موضع سجوده ان كان قائماً .. ومنهم من قال الا بمكة فانه يستحب أن ينظر الى البيت


### ﴿ سورة النور ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية .. قال أبو جعفر ﴿ قد ذكرنا قوله (الزانية والزاني) الآية وانه ناسخ لقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه .. فأولاهن قوله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو

مشارك وحرّم ذلك على المؤمنين) .. للعلماء في هذه الآية أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء .. ومنهم من قال الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح الا زانية مجلودة في الزنا أو مشرّكة وكذلك الزانية .. ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها .. واحتجوا بأن الآية في ذلك أنزلت .. فمن قال هي منسوخة سعيد بن المسيّب كما حدثنا .. اسحاق بن ابراهيم القطان قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن سعيد بن المسيّب في قول الله تعالى ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشرّكة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرّك ) قال .. يزعمون انها نسخت بالآية التي بعدها ( وانكحوا الأيّمى منكم ) فدخلت الزانية في أيّمى المسلمين .. وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب انه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية الفول فيها كما قال سعيد بن المسيّب ان شاء الله تعالى انها منسوخة .. وممن قال بالقول الثاني ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل الديماطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشرّكة ) الآية .. قال الزاني من أهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشرّكة والزانية من أهل القبلة لا تزني الا بزنان مثله من أهل القبلة أو مشرّك وحرّم الزنا على المؤمنين .. واختار محمد بن جرير هذا القول وأوى الى أنه أولى الأقوال واحتج بان الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشرّكاً بحال وان الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشرّكة بحال فقد تبين ان المعنى الزاني من المسلمين لا يزني الا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشرّكة تستحل الزنا والزانية لا تزني الا بزنان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرّك يستحل الزنا قال ( وحرّم ذلك ) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا .. والقول الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشرّكة وكذا الزانية قول الحسن كما قرئ .. على

ابراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزانى المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة لا ينكحها الا زان مجلود مثلها أو مشرک حدثنا .. على بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال .. جاء رجل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزانى المجلود لا ينكح الا مثله ويتأول هذه الآية (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) فقال وما تعجب من هذا حدثنى .. سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزانى المجلود لا ينكح الا مثله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب .. والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج احدهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن القاسم بن أبى بردة عن مجاهد في قول الله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال .. كان نساء بنى نساء فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول<sup>(١)</sup> فكان الرجل يتزوج احدهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرئ .. على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثنى المعتز عن أبيه عن الحضرمي يعنى ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال .. كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأبياد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزل الله تعالى (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنين) .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية ذكر فيه السبب الذى نزلت فيه فاذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك




(١) - فى الاصل هنا هكذا رسمه (محرم) وفى الذى بعده أم مهزول بخط واضح فاتبعناه ولم نقف عليه فى غير الاصل فليحذر

( باب ذكر الآية الثانية )

قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ) . . . للعلماء فيها قولان : فمنهم من قال لما قال ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) . . . ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ) قال تستأذنوا ( وتسلموا على أهلها ) يعني به البيوت التي لها أبواب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أبواب يعرفون ولا سكان . . . والقول الأول يروى عن ابن عباس وعكرمة . . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا . . . أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جووير عن الضحاك عن ابن عباس ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) قال . . . فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي ينزلها المسافرون فقال جل وعز ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة ) يقول ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان ( فيها متاع لكم ) قال متاع من الحر والبرد . . . وروى يزيد بن عكرمة والحسن ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) قالا ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) . . . والقول الثاني أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل . . . فأما ما روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبيرة أنه قال أخطأ الكتاب إنما هو حتى تستأذنوا فمظهور القول به لأن الله تعالى قال ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ) ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ . . . على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى

تستأذنونوا وقال هو التئضح والتئخم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العربية يشتقونه من جهتين احدهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا . قال جل ثناؤه ( آانس من جانب الطور ناراً ) .. والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذى تريدون الدخول عليه قد رضى دخولكم .. والذى ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لها أبواب وفيها سكان حتى تسلموا أو تستأذنونوا فتقولوا السلام عليكم ادخل .. وما كان فى معنى هذا من التئضح والتئخم والاذن ( ذلكم خير لكم ) من أن تدخلوا بغير اذن فتروا مالا يجوز أن تروه وتمصوا الله ( لعلكم تذكرون ) ما يجب لله عليكم من طاعته فتلزمونه .. فهذه محكمة فى حكم غير حكم الثانية .. والثانية قد تكلم فى معناها العلماء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية فى قوله ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) قال .. هى بيوت الخانات وبيوت الاسواق .. فأما قول عبد الرحمن بن زيد هى بيوت التجار والحوانيت فى القيساريات والاسواق .. فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التى فيها متاع الناس لا يحل دخولها الا باذن صاحبها وان فتحها وجلس فيها لأن الناس احق بأملأكمهم وأيضاً فنص القرآن ( فيها متاع لكم ) وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين : وقد قال مجاهد هى بيوت كانت فى طريق المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فأذن لهم فى دخولها بغير اذن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فاذا كانت هذه البيوت انما بنيت لهذا فى مباحات لا يحتاج فيها الى اذن :: ومن أجمع ما قيل فى الآية قول جابر بن زيد فى قوله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز ولكن سواء من الجادة : أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل اليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع فى كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه فتعوهن فالعنى على قوله ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ) أى فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل الى دار يطالبها لشراء أو اجارة .. وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد





### باب

( ذكر الآية الثالثة )

قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ) .. للعلماء في هذه الآية ستة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي نذب غير واجبة .. ومنهم من قال هي في النساء دون الرجال .. ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر الى ذلك كان العمل بها واجبا .. ومنهم من قال هي محكمة واجب على المسلمين أن يعلموا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك .. فمن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي قال بلغني عن داود عن سعيد بن المسيب ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) الآية قال .. هي منسوخة قال الحرابي وحدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي يسر عن سعيد بن جبير ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) قال لا يعمل بها اليوم .. قال أبو جعفر .. فهذا قول .. وروى أيوب عن أبي قلابة في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا إذا تبأيمتم ) قال انما أمر بهذا نظراً لهم حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) قال النساء عنى بهذا فهذه ثلاثة أقوال .. هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب انما يكون للنساء اللاتي واللاتي وحدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر ( ليستأذنكم الذين

ملكتم أيمانكم) قال .. هي في الرجال دون النساء .. وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وان كان يجوز أن يدخل معهم النساء فاما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في اسناده ليث بن سليم وقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ان رجلا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم ) لا يعمل بها أحد .. قال ابن عباس ان الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فرجبا دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث .. قال أبو جعفر رحمه الله وحدثنا .. بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به .. وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على انها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان .. والقول السادس انها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا .. محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكتم أيمانكم ) حتى ينجم الآية .. وفي الرجل يقول للآخر انا أكرم منك وليس أحداً أكرم من أحد الا بالتقوى .. وهو قول الله تعالى ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ) .. قال أبو جعفر رحمه الله وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرئ .. على ابراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن أبي عائشة

عن الشعبي ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) . . قال ليست  
منسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان



— ﴿ باب ﴾ —


( ذكر الآية الرابعة )

قال الله عز وجل ( ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض  
حرج ) الآية . . للعلماء فيها ستة أقوال . . منهم من قال في قوله ( ولا على أنفسكم ) الى آخر الآية  
انه منسوخ . . ومنهم من قال في الآية انها لما قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل ) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما لاحد اذا دعاهم اليه حتى أنزل الله  
تعالى ( ولا على أنفسكم ) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال . . فمنهم من  
يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير اذن صاحبها . . ومنهم من قال أبيع  
له اذا أذن له . . ومنهم من قال كان الاعمى والاعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لثلا  
يكره الناس ذلك فأزيل هذا . . ومنهم من قال كان الانسان يتوقى أن يأكل مع الاعمى  
لأنه يقصر في الاكل وكذا الاعرج والمريض فأزيل ذلك . . والقول السادس ان الآية  
محكمة . . ومن قال هذا القول انها منسوخة من قوله ( ولو على أنفسكم ) الى آخر الآية  
عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق  
على البيوت فلا يحل لاحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يدل  
على حظر هذا ما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه الا باذنه  
أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانه فينقل طعامه فانما تحرز لهم ضرور مواشيهم  
أطمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا باذنه . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان في هذا  
الحديث حظر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا . . والقول بانها ناسخة قول جماعة كما  
حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس قال .. لما أنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وان الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لاحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك ( ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ) الى ( أو ماملكتكم مفاتحه ) .. قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص الله أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيد الى أن هذا انما هو بعد الاذن لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لاحد شيئاً اذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وان اذن لهم صاحب الطعام فاباح الله ذلك ان اذن فيه صاحبه وتأوله غيره على أن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا القول بانه ليس في الآية ذكر الاذن وانما قال جل ثناؤه ( وان تأكلوا من بيوتكم ) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لاهله ( أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم ) الى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على ان منزله ومنزل ابنة واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقل هذا تحكم على كتاب الله بل الاولى في الظاهر أن لا يكون الابن مخالفا لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لايبك يقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة اذ قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن مال ذلك المخاطب لايه .. وقد قيل ان معناه أنت لايبك ومالك مبتدأ أى ومالك لك والقاطع لهذا التوارث من الاب والابن .. ومن قال ان الآية ناسخة لما كان محظوراً عليهم من الاكل مع الأعمى .. ومن ذكر معه مقسم كما روى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى ( ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ) .. قال أبو جعفر ﴿ فهذا القول غلط لأن الآية ( ليس على الأعمى حرج ) فكيف يكون هذا ناسخاً للحظر عليهم الاكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الاكل مع الأعمى حرج على ان بعض النحويين .. قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى فى وفى بمعنى على ويكون التقدير على هذا ( ليس فى الأعمى حرج ) وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الا بحجة قاطعة

.. وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لكلا يلحقه  
 منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره .. والقول السادس ان الآية محكمة  
 وانها نزلت في شيء بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله .. منهم  
 سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا .. على  
 ابن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو أويس عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب في هذه الآية ( لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم ) الآية نزلت  
 في اناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل  
 العال ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند  
 أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك وكانوا يتقون  
 أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله تعالى في ذلك  
 هذه الآية فأحلها لهم .. وقال عبد الله ان الناس كانوا اذا خرجوا الى الغزو دفعوا مفاتيحهم  
 الى الزملاء وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون انما  
 أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى ( ليس على الأعمى حرج ) حدثنا .. أحمد  
 ابن جعفر بن محمد السمان الانباري بالانبار قال حدثنا زيد بن أكرم قال حدثنا بسر بن عمر  
 الزهراني قال حدثنا ابراهيم عن سعد بن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن  
 عائشة قالت .. كان المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا  
 يدفعون مفاتيحهم الى ضمنائهم ويقولون ان احتجتم فكلوا فيقولون انما أحلوه لنا من غير  
 طيب نفس فأنزل الله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم )  
 الى آخر الآية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يوعبون أي يخرجون باجمعهم في المغازي يقل أو عب  
 بنو فلان لبني فلان اذا خرجوا بأجمعهم ويقال بيت وعيب اذا كان واسعا يستوعب كلما جعل  
 فيه والضمنا هم الزملاء واحدهم ضمن مثل زمن .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول من  
 أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الآية نزلت في شيء  
 بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الأعرج حرج ولا على الأعمى حرج ولا عليكم  
 أن تأكلوا فان تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن .. وقال ابن زيد ( ليس على

الأعمى حرج) في النزو واذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما (من يوتكم) فغناه من يوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير اذن كما ذكرنا وروى معمر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وإن لم يأذن لك وتأول هذا على أنه إنما يكون مباحا اذا علمت أنه لا يمنعك وكان صديقا على الحقيقة الا أن الاحاديث التي ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم



### ﴿ سورة الفرقان ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة في مكية .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال عز وجل ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) .. من العلماء من قال هذا منسوخا وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاما من التسليم إنما هو من التسلم تقول العرب سلاما أي سلما منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدرا وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ الا في هذه الآية .. قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاما تريد تسلما منك كما قلت براءة منك أي لا أتلبس بشئ من أمرك .. قال وزعم أن أبا ربيعة كان يقول اذا لقيت فلانا فقل سلاما فسأله ففسر له معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولعلكنه على قوله لاخير بيننا ولا شر .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز

فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فلي هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب .. وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الى قوله (الا من تاب) .. وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) في سورة النساء

### ﴿سورة الشعراء﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال .. وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية سوى أربع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة في ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء الى آخر السورة .. وقد أدخل هذه الآيات بمض العلماء في النسخ والمنسوخ حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال نسختها الآية التي بعدها يعني (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس .. قال ثم قال ( ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) يقول في كل لغوي يخوضون ( وأنهم يقولون ما لا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا)

ردوا على الكفار الذي كانوا يهجون به المؤمنين .. وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بياناً قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذي بعده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس يدل على صحته أن الكلام عام .. وقد روى عكرمة عن ابن عباس ( يتبعهم الغاؤون ) قال الرواة والأول أولى لعموم الظاهر ( ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ) كما قال وهو تمثيل في كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزيد وكذا يهجون بالكذب والزور .. وقوله أكثر قولهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخاً يقول جاءني القوم إلا عمراً لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيديه بمنزلة التأكيد لأنك تين فيه كما تين بالتوكيد .. وقوله تعالى ( وذكروا الله كثيراً ) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم

### ﴿ سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا يموت .. باسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيهن إلا موضعين .. أحدهما في سورة القصص قوله تعالى ( وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ) .. للعلماء فيه أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار .. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالقتال .. ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار .. والقول الرابع أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه .. والقول الأول يحتاج قائله بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأ بهم بالسلام قال في هذا نسخ وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدأ بهم بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة كما يقول الرجل



للرجل دعنى بسلام لم تستعمله العرب الا للمتاركة . . والقول الثانى انها منسوخة بالامر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك فى قوله ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) . . والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام فى شىء انما هي من السلم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال عز وجل ( والسلام على من اتبع الهدى ) وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر ( والسلام على من اتبع الهدى ) . . والقول الرابع انها مخاطبة حسنة وتول حسن . . قال أبو يزيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أساموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤن شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم . . وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم . . أصل اللغو فى اللغة الباطل وما يجب أن يلغى وي طرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصفوا اليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد ان بعده ( لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ) أى قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم ( سلام عليكم ) أى منة لكم منا انا لا نحاوكم ولا نسابكم ( لا يفتني الجاهلين ) لا نطلب عمل أهل الجهل . . والموضع الآخر فى سورة العنكبوت قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم ) . . فيه ثلاثة أقوال . . من العلماء من قال هو منسوخ . . ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم . . ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم . . فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال كما حدثنا . . محمد بن جعفر الانبارى قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة فى قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ) قال نسختها . . ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) . . والقول الثانى قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم اذا أسلموا العلمهم يحدثون بالشىء فيكون كما قالوا ( الا الذين ظلموا ) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر . . والقول الثالث قول مجاهد ( ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم ) من قاتل ولم يبط الجزية . . ومن قال هي منسوخة احتج بأنها مكية . . وقول مجاهد أحسن لأن أحكام الله تعالى لا يذنبى أن يقال فيها انها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من

معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالقول الجليل أي بالدعاء الى الله والتنبيه  
 على حججه واذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم  
 فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته انه قرئ ٠٠ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن  
 عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا علي وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن  
 سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية  
 لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم  
 وقولوا ( آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم وإلهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون ) ويكون  
 الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وان كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وانما التقدير  
 هاهنا ( الا الذين ظلموا ) منهم أهل الايمان ( وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم )  
 من التوراة والانجيل والزبور ( وإلهنا والهكم واحد ) أي معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلهاً  
 ( ونحن له مسلمون ) أي خاضعون متذللون لما أمرنا به ومنهانا عنه

### ﴿ سورة لقمان والم سجدة ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا ٠٠ يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى  
 ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة ٠٠ وذلك لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة  
 أتته أحبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول ( وما أوتيتم من العلم الا قليلا ) أفمنيتنا أم عنيت  
 غيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنيت الجميع فقال له اليهود يا محمد أو ما تعلم أن  
 الله أنزل التوراة على موسى وخلفها موسى فينا ومعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود  
 التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهي قوله  
 تعالى ( ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت  
 كلمات الله ) الى تمام الايات الثلاث ٠٠ قال وسورة الم السجدة نزلت بمكة فهي مكية  
 سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال  
 أحدهما للآخر أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وارد للكتابة فقال له الآخر

اسكت فانك فاسق فانزل الله تعالى ( أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون ) الى تمام  
 الثلاث الآيات . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في سورة ألم السجدة موضع واحد . . قال جل وعز  
 ( فأعرض عنهم ) قال عن مشركي قريش ( وانتظر انهم منتظرون ) حدثنا . . أبو الحسن  
 عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن  
 الضحاك عن ابن عباس ( فأعرض عنهم ) قال عن مشركي مكة ( وانتظر انهم منتظرون )  
 قال . . نسختها آية السيف في ( براءة ) لقوله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم )  
 الى آخر الآيه

### ﴿ سورة الاحزاب ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا . . يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الاحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية

### — باب —

( ذكر الآيه الاولى منها )

قال عز وجل ( ادعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في  
 الدين ومواليكم ) فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبنى . . وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة فذسخ التبنى وأمروا أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف  
 فان لم يكن له أب معروف نسبه الى ولائه المعروف فان لم يكن له ولاء معروف قال ياأخي  
 يعني في الدين قال جل وعز ( انما المؤمنون اخوة ) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا . .  
 علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال  
 أخبرني موسى بن عقبة أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة  
 قال ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ( ادعوهم لآبائهم ) . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾  
 وقد ذكرنا ( وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين )  
 وكذا ( ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما  
 لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن )

— باب —

( ذكر الآية اثنائية )

قال الله عز وجل ( لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ) .. للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال .. منهم من قال هي منسوخة بالسنة .. ومنهم من قال هي منسوخة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عز وجل ( ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ) .. ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له صلى الله وسلم أن يتزوج سوى من كان عنده ثواباً من الله لمن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .. ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعدهوته حظر عليه أن يتزوج غيرهن .. ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني ( انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ) الآية .. ومنهم من قال ( لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تزوج يهودية ولا نصرانية ) .. ومنهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك يهودية ولا نصرانية .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الله عز وجل ( ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرًا مقدرًا ) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله .. والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرئ .. على بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت .. ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأبىح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة .. والقول الثاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الموصلي قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت

لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهم وتؤى اليك من تشاء) وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو وقول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخ . . وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك . . وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية يعني (ترجي من تشاء منهم وتؤى اليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه . . وقوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين . . (قال أبو جعفر) وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غلط لأن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) منسوخة على قول أهل التأويل لانعلم بينهم خلافاً بالآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . . والقول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فبوضن . . هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فان قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً قبل يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه . . من الثواب فيكون هذا نسخ وعوض منه انهم أزواجهم في الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل قدراً كما قال حذيفة لاصراته لا تزوجي فان آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة فلذلك حظر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجن بعده . . والقول الرابع انه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف . . والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروي عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير . . والقول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أمماً للمؤمنين وهذا القول ينبغي لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجز للمسلمات ذكر . . والقول السابع أنه محرم عليه أن يتبدل بمض نسائه . .

يهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأني نص القرآن ( ولا ان تبدل بهن من أزواج )  
 وليس في القرآن ولا ان تبدل .. وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تباهل بأزواجهما  
 يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب  
 .. والقول الثامن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء  
 ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله  
 تزوج سليمان عليه السلام سبعمائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان  
 لداود مائة امرأة منهم أم سليمان امرأة أوريا بن حيان قال عمر بن حفصة لما قالت اليهود  
 ما لمحمد شغل إلا التزويج فخصدوه على ذلك فأنزل الله ( أم يحسدون الناس على ما آتاهم  
 الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ) كان لسليمان  
 ألف امرأة منها سبعمائة حرة وكان لداود مائة امرأة

### ﴿ سورة سبأ وفاطر ويس والصفات ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حسنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنهم نزلن بمكة الآية واحدة في الصفات  
 .. قال تعالى ( فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك ) الى تمام القصة .. للعلماء  
 في هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هي منسوخة احتج بقوله ( قال يا أبت افعل ما  
 تؤمر ) وان بعده ( وغدا يشاه بذبح عظيم ) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به  
 .. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم  
 نقلت الى خمس .. واحتج بقوله ( يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي  
 نجواكم صدقة ) وان بعده ( فان لم تفعلوا ) الآية وبقوله تعالى ( الآن خفف الله عنكم وعلم  
 أن فيكم ضعفا ) .. واحتج بقول الشافعي إن الله اذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما  
 أحب ثم نقلهم اذا شاء فهذا قول .. والقول الثاني أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر  
 بشئ ليس بممتد فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تمس لكان  
 هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فيها

عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام .. والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وإنما أمر ابراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما تهيأ له وليس منعه من ذلك المنسوب اليه انه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل .. قال مجاهد لما أمر الله عز وجل ابراهيم بذبح ابنه اسحاق قال يا أبت خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أؤذيك إذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه .. وفي بعض الاخبار فلما أمر السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك يا أبت قال انقلبت قال فاطمن بها طعنا قال ففعل فاندت فلم الله تعالي منه الصدق ففداه بذبح عظيم .. وقد فعل ابراهيم ما أمر به .. والدليل على هذا قوله (وناديناؤه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لثلا ينسب الى الله البداء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفديناؤه بذبح عظيم) لأنه جهل معناه ولم يدبر من المفدى على الحقيقة وإنما المفدى ابن ابراهيم عليهما السلام ففعل ما أمر به .. وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به .. والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولا يعلم ان أحداً من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء الى الارض الا القاشاني فإنه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشيء فيراجع فيه فينقص منه أو يزداد فلا يقال له نسخ .. وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائل هذا ان الآية الاولى لم يعمل بها .. وأما احتجابه بقوله (فان لم تفعلوا) فمن أين له أيضا ان الآية الاولى لم يعمل بها وقد حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم عن موسى بن قيس عن سلعة بن نهيك (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال .. أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضى الله عنه ثم نسخته .. وأما قوله (كتب على الذين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تخانون انفسكم) وإنما فعل هذا واحد

.. واحتجاجة بقول الشافعي لا معنى له لأن قول الشافعي اذا فرض الله شيئاً استعمل عباده بما أحب منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بمضه فكان أولى بالصواب .. والدليل على ان الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسخ ان معناه اذا قلت افعل كذا وكذا فعناه الى وقت كذا أو يشترط بكذا فاذا نسخ فاما أظهر ذلك الذي كان مضمراً فاذا قيل صلوا الى بيت المقدس فمنه الى أن أزيل ذلك أو الى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك الى وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر بـد الزوال على ان أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين .. وأقوال العلماء ان البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخاً ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قوله تعالى ( ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة ) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الامة إن هذا نسخ واحتجاجة بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي الحدق لا يعلم بينهم خلافاً ان البيان يتأخر .. فمن احتج بتأخيره ابن شريح لقول الله تعالى ( فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ) ثم قال ( ان علينا بيانه ) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الاول وهذا دليل حسن والدليل على ان البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الاخبار وأيضاً فان البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص اذا كان اللفظ عاماً أو كان خاصاً يراد به العام كما قال تعالى ( ان الانسان لبق خسر ) فلما قال ( الا الذين آمنوا ) دل على ان الانسان بمعنى الناس وقال تعالى ( والملك على ارجائها ) دل على ان الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والعموم وهكذا التخصيص في الاشياء لا يسمى نسخاً .. وهذا الباب من اللغة يحتاج اليه كل من نظر في العلم وبالله التوفيق

### ﴿ سورة ص والزمر ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في وحشي قاتل حمزة فانه أسلم ودخل المدينة فكان يشقل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليه حتى ساء ظن وحشي وخاف ان الله لم يقبل اسلامه فأنزل الله تعالى




بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى تمام الثلاث الآيات .. قال أبو جعفر في ص ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب \*\* فالموضع الأول .. قوله تعالى (واصبر على ما يقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال .. وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله له وأمر لأمته بالصبر على اذاهم لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به والدليل على هذا ان قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطننا قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وانكارا لما جاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطننا) قال العذاب وقال قتاده نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ان كان ما جاء به محمد حقا (فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) .. وقال السدي قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا منازلنا من الجنة حتى نتبعك قال اسماعيل بن أبي خالد عجل لنا قطننا أي رزقنا .. قال أبو جعفر في قرى .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن جبير ما روى فيه وأصل القط في كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أي حسب أي يكفيك ويجوز أن يكون مشتقا من قططت أي قطعت .. وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة في اشتقاقه الاشياء حكاه القتيبي انهم لما أنزل الله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطننا) كتبنا حتى ننظر أتع في أيماننا أم في شمائلنا استهزاء فأنزل الله تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطننا) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيرا ما يتمد عليه القتيبي والقراء وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شيء عن الكلبي لا سيما في كتاب الله تعالى \*\* والموضع الثاني .. قوله تعالى (فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) .. فمن العلماء من قال أبيع هذا ثم نسخ وحظر علينا .. قال الحسن قطع سوقها وأعناقها فموضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال طفق مسحاً يمسح أعناقها وعراقبها حباً لها وهذا الأولى لأنه لا يجوز أن ينسب الى نبي من الأنبياء انه عاقب خيلاً ولا سيما بغير جنابة منها انما

المتأمل بالنظر إليها ففرط في صلاته فلا ذنب لها في ذلك وروى الحديث عن علي بن أبي طالب قال الصلاة التي فرط فيها سليمان صلاة العصر \* \* \* والموضع الثالث . . قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تمنث) . . فمن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا فإذا حلف رجل أن يضرب انسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث . . وقال قوم بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه المشرة . . وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء قل هو عامة . . وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون

### ﴿سورة آل حم﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . يموت بإسناده عن ابن عباس أنه نزلن بمكة وإنما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة في النسخ والمنسوخ لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكلن في غيرها نزلن بللمدينة حكم غيره علم أن للمدينة نسخت المكية وجدنا في آل حم ثمانية مواضع . . منها في حمسق خمسة مواضع




### ﴿باب﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) حدثنا . . جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا إبراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال . . دخلت على وهب بن منبه مع ذي جولان فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن في الأرض) قال نسختها الآية التي في الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كانوا لما قالوه وجه . . والبراهيل


علي ما قلنا ما حدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال  
أنبأنا معمر عن قتادة في قوله ( ويستغفرون لمن في الأرض ) قال المؤمنون منهم



— باب —

( ذكر الموضع الثاني )

قال جل وعز إخباراً ( لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم ) . . فيها قولان  
مختلفان . . فمن ذلك حدثناه . . عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن  
سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال . . وقوله تعالى ( لنا أعمالنا ولكم أعمالكم )  
مخالفة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم ( لا حجة بيننا وبينكم ) أي لا خصومة هذا لليهود  
ثم نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ) هذا قول . . والقول الثاني أن  
تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت  
. . والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك . . والقول الثاني لم نؤمر  
أن نجمع عليكم ونقاتلكم ثم نسخ كما أن قاتلوا لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تعقل إلى  
التكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك



— باب —

( ذكر الموضع الثالث )

قال الله عز وجل ( من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث  
الدنيا نؤمه منها وما له في الآخرة من نصيب ) . . فيه قولان من ذلك ما حدثناه . . عليل  
ابن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن  
ابن عباس قال . . في قوله تعالى ( من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ) من كان  
من الأجران يريد بمسألة الصالح ثواب الآخرة ( نزد له في حرثه ) أي في حثه ( ومن

كان يريد حبر الدنيا) أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها ونسخ ذلك في سورة سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) .. والقول الآخر أنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بارادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينم النظر في مثل هذا فجعل في الاخبار باسحا ومنسوخا فلحقه الغلط .. والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر .. وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة الا النار ولم يزد منها شيئاً الا ما قسم الله له

### باب

(ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرآ الا المودة في القربى) .. في هذه الآية أربعة أقوال .. فن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (قل لا أسألكم عليه أجرآ) قل لا أسألكم على الايمان جملا الا أن تودوني لقرايتي وتصدقوني وتمنعوا .. في فعمل ذلك الانصار رحمهم الله ومنعوا منه منهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ان أجري الاعلى الله) ومذهب عكرمة انها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال لا أسألكم عليه أجرآ الا أن تودوني وتحفظوني لقرايتي ولا تكذبوني .. وفي رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرآ الا المودة في القربى) قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال علي وفاطمة وولديهما .. والقول الرابع من أجمعها وأينها كما قرئ .. علي عبد الله بن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أنبأنا عوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) قال التقرب الى الله والتودد اليه بطاعته .. وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدي يعني الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصرى قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. قل لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيان والهدى أجرا إلا أن تودوا الله وتقرّبوا اليه بطاعته .. فهذا المين عن الله قد قال هذا وكذا الانبياء عليهم السلام قبله ان أجري الا على الله

— باب —


(ذكر الموضع الخامس)

قال الله عز وجل (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) .. زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .. وقال غيره هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلماً أو كافراً كما روى اسباط عن الزهري (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال .. ينتصرون ممن بنى عليهم من غير أن يتمدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ما قيل فيه معاقبة للمسيء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة لأنها مساءة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج .. وأكثر العلماء على ان هذا في العقوبات والقصاص وأخذ المال لانى الكلام الا ابن أبي نجيح كما حدثنا .. علي بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علي عن ابن أبي نجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال اذا قال له أخراك الله قال له أخراك الله .. قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولمن انتصر بعد ظلمه) انما هو للمشركين خاصة .. وقال قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله أعلم

— باب —

(ذكر الموضع الذي في الزخرف)

قال الله عز وجل (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أي فاعرض عنهم (وقل سلام) أي معروف أي قل لمشركي أهل مكة (فسوف يعلمون) .. ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية .. قال أبو جعفر أي قل لمشركي أهل مكة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عنهم قال .. ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال




— باب —

(ذكر الموضع الذي في الخالية)

قال جل وعز (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون) .. قال جماعة من العلماء هي منسوخة .. فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يعني عمر بن الخطاب (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) يتجاوزوا (للذين لا يخافون) مثل عقوبات الأيام الخالية (ليجزي قوما بما كانوا يكسبون) .. ثم نسخ هذا في براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن

قتادة في قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .. قال نسخها  
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)



— باب —

( ذكر الآيات التي في الاحقاف )


قال جل وعز ( قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ) قرئ ..  
على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن  
سفيان ( وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ) قال يرون أنها نزلت قبل الفتح .. وفي رواية  
الضحاك عن ابن عباس نسخها ( انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما  
تأخر ) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين .. احدهما انه خبر .. والآخران  
من أول السورة الى هذا الموضع خطاباً للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن  
يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول صلى الله عليه وسلم  
للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل صلى الله عليه وسلم في أول مبعثه  
الى وفاته يخبر ان من مات على الكفر يخلد في النار .. ومن مات على الايمان وآتبعه وأطاعه  
فهو في الجنة فقد درى صلى الله عليه وسلم ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدري  
ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولون كيف نتبعك وأنت لا تدري أنصير الى خفض  
ودعة أو الى عذاب وعقاب .. والصحيح في معنى الآية قول الحسن كما قرئ .. على  
محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلي  
عن الحسن ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري صلى  
الله عليه وسلم ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقير وغلاء ورخص ( ومثله ولو  
كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء )





والناسخ لها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن أبي معيط وأبا عزة الجمحي فان هذين وغيرهما أهل أوثان وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبه قتل يوم بدر وأبا عزة قتل يوم أحد . . قالوا فليس في هذا حجة . . فقيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهم من المن فليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق انما من على الأشعث لأنه مرثد فحكمه أن يستتاب وانما من عمر رضى الله عنه على الهرمزان لأنه احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتني وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه انما من على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون . . قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذا جرى بأسير استخلفه أن لا يكثر عليه ودفع اليه أربعة دراهم وخلاه وكان هذا مذهبه ولا يقتل الأسير من المسلمين ولا ينفم ماله ولا يتبعه اذا ولي ولا يجيز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بنى من أهل القبلة حدثنا . . أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة ( فاما من بعد واما فداء ) قال نسختها ( فشردهم من خلفهم ) وقال مجاهد نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) . . قال أبو جعفر ﴿ ومن ذلك ما حدثنا . . الحسن بن عليب عن يوسف بن عدي قال حدثنا بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ( فاما من بعد واما فداء ) قال فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي اذا أسر كما قال الله عز وجل . . وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو ( فاما من بعد واما فداء ) . . والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الأثخان والقتل بالسيف . . والقول الخامس قاله كثير من العلماء . . قال أبو جعفر ﴿ كما حدثنا . . بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( فاما من بعد واما فداء ) . . قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار في الأسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استعبدهم وان شاءوا

فادوا بهم وان شاؤا منوا عليهم وهذا على أن الآيتين محكمتان مسموع بهما وهو قول  
 نحسن لأن النسخ إنما يكون بشئ قاطع فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول  
 بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان  
 الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن  
 أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وبالله التوفيق



— باب —

( ذكر الآية الثانية )

قال جل وعز ( فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ) .. من قال هذه ناسخة  
 لقوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) .. احتج بأن في هذه المنع من الميل الى الصلح إذا  
 لم يكن بالمسلمين حاجة عامة

﴿ سورة الفتح والحجرات ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة .. وقد ذكرنا قول من  
 قال ( أنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) الآية ناسخة لقوله  
 ( وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى ( إنا فتحنا  
 لك ) على استقصاء وهذا موضعه .. فمن الناس من يتوهم أنه يعني بهذا فتح مكة وهذا غلط  
 والذي عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجماع كما روى أبو اسحاق عن البراء ( أنا  
 فتحنا لك فتحاً مبيناً ) قال يمدون الفتح فتح مكة وإنما نعهده فتح الحديبية كنا أربع عشر  
 مائة .. وكذا روى الأعمش عن أبي سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة وإنما نعهده فتح  
 الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقوله  
 من التابعين الحسن بن مجاهد والزهرى وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فتحاً أقوال للعلماء

مثبتة لو لم يكن فيها الا ان الله عز وجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم ( لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ) بمد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضي عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فجاء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار الا ارام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه انما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجملة مجازا كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخولها وأين ما في هذا ما . . . ( قال أبو جعفر ) حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا الاجلح عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن في الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد وانما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضمت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم احد بعقد الاسلام الا دخل فيه فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تعالى ( لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ) كان هذا في يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه هذا فرق ما بينكم وبين الناس وفي الحديث لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الارض ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فهذا مد أحدهم يعني الذي يكتال به ونصيفه يعني نصفه قاله الترمذي فهذا الذي أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا

﴿سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا . . . يموت باسناده عن ابن عباس انهم نزلن بمكة . . . ( قال أبو جعفر ) ووجدنا فيهن خمسة مواضع في سورة ق \* \* \* موضع . . . قال عز وجل ( فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ) . . . يجوز أن يكون ( فاصبر على ما يقولون ) منسوخاً بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية ويجوز أن يكون محكماً أي اصبر على اذاهم فان الله لهم بالمرصاد . . . وهذا أنزل في

اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي صلى الله عليه وسلم منه أذى كما قرئ . . . على اسحاق بن ابراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد وهو سعيد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هناد قرأته على أبي بكر ان اليهود جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السماوات والارض فقال خلق الله الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والخرابات والعمارات يوم الاربعاء قال جل وعز ( قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ) الى ( سواء للسائلين ) قال لمن سأل وخلق السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات بقين منه وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات وفي الثانية التي الآفة على كل شيء ينتفع به الناس وفي الثالثة خلق آدم صلى الله عليه وسلم وأسكنه الجنة وأمر ابليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة . . . قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تمت ثم استراح فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ونزلت ( ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ) . . . قال أبو جعفر ( ثم قال ( فاصبر على ما يقولون وسبح ) فتأول هذا بمض العلماء على انه اذا أحزن انساناً أمر فينبغي أن يفرغ الى الصلاة قال حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحزنه أمر فرغ الى الصلاة وعن ابن عباس انه عرف وهو راحل يموت فم أخيه فأمر بحط الرحلة ثم صلى ركعتين وتلا ( واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ) . . . ثم قال ( وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) . . . قال أبو صالح الصبح والمصر وقيل الصبح والظهر والمصر ويكون من الليل المغرب والعشاء . . . فأما ( وادبار السجود ) فيبين العلماء فيه اختلاف . . . فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب . . . ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان . . . والظاهر يدل على هذا إلا أن الاولى أتباع الأكثر ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبي طالب . . . وقد أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافلة فيجوز أن يكون ندباً لاحتما ويجوز أن يكون منسوخاً بما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجب على أحد الا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة

وكان التأذين فيها والاقامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم يوجب غيرها ﴿ وفي سورة الذاريات ﴾ موضعان \*\* فالوضع الأول قوله تعالى ( والذين في أوهامهم حق معلوم للسائل والمحروم ) . . من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصرى و ابراهيم النخعي ليس في المال حق سوى الزكاة . . ومن قال هي منسوخة قال هي وان كانت خيراً ففي الكلام معنى الأمر أى اعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخاً بل زكاة المفروضة . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرئ . . على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول . . نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال فقري . . على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبي زيد عن أبي اسحاق السبيعي عن قيس قال . . سألت ابن عباس عن قول الله تعالى ( للسائل والمحروم ) فقال السائل الذى يسأل والمحروم الذى لا يبقى له مال . . وفي رواية شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف . . وقال محمد بن الحنفية المحروم الذى لم يشهد الحرب أى فيكون له سهم في الغنيمة . . وقال زيد بن أسلم المحروم الذى لحقته جائحة فألقت زرعه . . وقال الزهري المحروم الذى لا يسأل الناس . . وقال عكرمة المحروم الذى لا ينحى له شئ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل من المسكين يارسول الله قال الذى لا يجد ما يعينه ولا يفظن له فيعطى ولا يسأل الناس . . والقول الامن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وانما وقع الاختلاف في هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذى قد حرم الرزق واحتاج . . فهذه الأقوال كلها داخلة في هذا غير أنه ليس فيها أجل مما روي عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف \*\* والموضع الآخر قوله ( فتول عنهم فما أنت بلوم ) في رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالموعظة قال جل وعز ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضی الله عنها من زعم أن محمداً كتب شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية قال مجاهد ( فتول عنهم )

فأعرض عنهم (فما أنت بلوم) أي ليس يلومك ربك عز وجل على تقصير كان منك  
 \*\* وفي الطور (فسبح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال .. فمن ذلك ما حدثناه  
 أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجعفي قال حدثني ابن وهب قال حدثني أسامة  
 ابن زيد سمع محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية ( فسبح بحمد ربك ) الآية  
 قال .. حين تقوم الى الصلاة أي تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك  
 وتعالى جدك ولا إله غيرك .. وهذا قول ابن الآية في افتتاح الصلاة ورد هذا بمض  
 العلماء .. وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا  
 أمر من الله سبحانه لكان موجبا فان قيل هو نذب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به  
 الحجة لجاز أن يكون ندبا أو منسوخا .. قال أبو الجوزاء ( فسبح بحمد ربك حين تقوم )  
 من النوم واختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضا ويكون هذا النوم القائلة  
 ويني به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية .. والنول الثالث قول أبي  
 الأحرص أن يكون كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك .. وهذا القول أولاها  
 من جهات آكد هما انه قد صح عن عبد الله بن مسعود واذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم  
 أحد من الصحابة خالعه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتأويل والتأويل كما فرى .. على محمد بن  
 جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو زعيم قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق  
 عن أبي الاحرص عن عبد الله ( وسبح بحمد ربك حين تقوم ) قال .. تقوم من المجلس تقول  
 سبحان الله وبحمده .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون هذا ندبا لجميع الناس .. وقد صح  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقول كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم  
 وبحمدك لا إله الا أنت أستغفرك وأنوب اليك وفي بعض الحديث ينفر له كلما كان في  
 ذلك المجلس .. وقد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة لاني صلى الله عليه وسلم كان فرضا  
 عليه وحده وندبا على قوم وحجة نائفة أن الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم  
 الا بحجة ثم قال ( ومن الليل فسبحه ) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعني به المغرب  
 والعشاء .. وقال ابن زيد يعني به المغرب حدثنا أبو جعفر .. قال حدثنا علي بن الحسين عن  
 الحسن بن محمد عن ابن عليه قال حدثنا بن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس ( ومن الليل

فسحبه) والتسبيح في ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان قال الضحاك وابن زيد (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها وهذا القول أولى لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفا كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (وادبار النجوم) .. قال ركعتان بعد الفجر فان قيل فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم الا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم .. فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتما ثم نسخ بأنه لا فرض الا الصلوات الخمس ويجوز أن يكون ندبا ويدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتي الفجر ليستا فرضاً ولكنهما مندوب اليهما لا ينبغي تركهما \* وفي النجم قوله ( وأن ليس للانسان الا ما سمى ) .. قال أبو جعفر \* للناس في هذا أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. ومنهم من قال هي محكمة فلا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله قال (وان ليس للانسان الا ما سمى) .. كما قال الله وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح وهي مضمومة الى الآية .. وقال قوم الاحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة الا ما سمى .. فمن تؤول عليه ان الآية منسوخة ابن عباس .. قال أبو جعفر \* كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال .. وقوله تعالى (وان ليس للانسان) الآية فأنزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قال محمد بن جرير يذهب الى ان الآية منسوخة .. قال أبو جعفر \* كذا عندي في الحديث وكان يجب أن يكون فادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الا انه يجوز أن يكون المني على ان الآباء يلحقون بالابناء كما يلحق الابناء بالآباء وحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق وقال أنبأنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .. قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة وان كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان

الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) أى نقصناهم حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع الأزدي قال حدثنا  
 إبراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكين الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال  
 حدثنا سفيان الثوري عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كان لم يبلغها  
 بعمله لتقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) الآية فصار الحديث  
 مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه إخبار عن الله تعالى بما فعله وبمعنى انه أنزلها  
 جل ثناؤه .. وأما قول من قال لا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الاحاديث فقول  
 مرغوب عنه الا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسمع احداً رده قال عز وجل (وما  
 اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .. وقد صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحاديث سند كرم منها شيئاً حدثنا .. بكر بن سهل الدهمياطي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال  
 أبانا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن  
 عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجأته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن  
 عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى  
 الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج أدركت أبى شيخا كبيراً  
 لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي حديث ابن  
 عيينة عن عمرو عن الزهري عن سليمان بن ابن عباس بزيادة وهي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لها أرأيت لو كان على أهلك دين أ كنت تقضيه قالت نعم فقال فدين الله أولى  
 .. وقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له بمض الصحابة .. فقال في الحج صلاة لا بد  
 منها .. وقد أجمع العلماء على أن لا يصلى أحد عن أحد قيل لهم الحج مخالف للصلاة مع بيان  
 السنة .. قال أبو جعفر .. وسند كرم قول من تأول الحديث .. وقد روى شعبة عن  
 جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان  
 أمى توفيت وعليها صيام قال فصم عنها .. وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم  
 أحد عن أحد .. فقال من احتج لهم بهذا الحديث وان كان مستقيم الاسناد وسعيد بن  
 جبير وان كان له المحل الجليل .. فقد وقع في أحاديثه غلط .. وقد خالفه عبيد الله




أبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْإِتْقَانِ عَلَى مَا لَا خُفَاءَ بِهِ كَمَا حَدَّثَنَا . . . بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَبَانَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ قَالَ فَاقْضِ عَنْهَا . . . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلْحَقُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ وَعِلْمٌ يَنْشُرُهُ وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَنَذْرٌ قَوْلٌ مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . . . فَإِنَّ فِيهَا أَقْوَالَ . . . مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَلَمْ يَجْزِ فِيهَا التَّرْكَ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَانَ هَذَا مَذْهَبَهُ فَقَالَ يَحْجِجُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذْرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ يَحْجِجُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلَا يُصَلِّيُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ فِي عَمَلِ الْإِبْدَانِ أَنْ يَعْمَلَهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْآيَةِ وَإِنَّمَا يَحْجِجُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا أَمَرَهُ وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ سَمِيٌّ حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى ) . . . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَعْمَلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ( وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى ) وَقَالَ فِي الْأَحَادِيثِ سَبِيلَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ لَا يَتَمَنَّوْا أَحَدًا مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ . . . ﴿ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﴾ وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَا بَيْنَ حَسَنٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ قَائِلَ فَكَيْفَ يَرُدُّ هَذَا إِلَى الْآيَةِ فِي ذَلِكَ جَوَابًا أَنْ أَحَدَهُمَا إِنْ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ إِلَى الْقُرْآنِ كَمَا حَدَّثَنَا . . . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّافِقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ مَتَكُنَّا عَلَى أُرْيُكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ . . . ﴿ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﴾ وَهَذَا جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَضْمُ الْحَدِيثُ إِلَى الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا

أوحى الى محرم على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير فكان مضموما الى الآية وكان أحمد من أكثر الناس إتباعا لهذا حتى قال من احتجم وهو صائم فقد أضر هو وجماعته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفى الاحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله انما قال (وأن ليس للانسان الا ما سعى) ولام الخفض معناها فى العربية الملك والايجاب فليس للانسان الا ما سعى فاذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شئ الا أن الله يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الاطفال بادخالهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الاحاديث .. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال يا رسول الله ان أمي افتاتت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم .. قال أبو جعفر \* فى هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله افتاتت ماتت فجأة ومنه قول عمر رضى الله عنه كانت بيعة أبي بكر فلتة فوفا الله شرها أى فجأة .. وفى ذلك المعنى ان عمر تواعد من فعل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التى لا تدفع ما يستوجب به الخلافة وأن يبايع فجأة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة بن حزام

وما هو الا أن أراها فجأة فأبته حتى ما أكاد أجيب


قال محمد بن جرير استخلافه اياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر فى أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التى لا يقيمها الا الأئمة من الجمع والاعياد وروجع فى ذلك فقال يابى الله والمسلمون الا أبا بكر .. وقال غير محمد بن جرير روى شعبة والثورى عن الاعمش ومنصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن فلما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له



## ﴿ سورة الحديد والمجادلة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا في سورة المجادلة له موضعين فأحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتماسا) الآية .. فمن العلماء من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة .. قال أبو قلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل اذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبدا قرأ .. علي أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة اليماني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال .. كان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انت علي كظهر أمي حرمت عليه وذكر الحديث .. وقال فيه فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية \* \* \* والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثر العلماء على ان هذه الآية منسوخة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سامة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقرئ .. علي بن سعيدي بن بشير عن محمد بن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرمي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال .. لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قلت يا رسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال انك لزهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية



## ﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا... يوت باسناده عن ابن عباس انها مدنية لم نجد فيها الا موضعا واحدا... قال عز وجل ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ) في هذه الآية ستة أقوال للعلماء... منهم من قال هي منسوخة وقال النبي، والغنيمة واحد وكان في بدو الاسلام تقسم الغنيمة على هذه الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء الا أن يكون من هذه الاصناف ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الاربعة الأخرى لمن حارب قال الله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد ومنهم من قال النبي، خلاف الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عنوة بالغبلة والحرب ويكون خمسة في هذه الاصناف وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه والنبي، ما صولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما في هذه الاربعة الأصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثوري رواه عنه وكيع... وقال غيره من الفقهاء النبي، أيضا غير الغنيمة وهو ما صولحوا عليه أيضا الا أنه يخرج خمسة في هذه الأصناف ويكون أربعة أخماسه خارجة في صلاح المسلمين... ومنهم من قال هذه الآية يتبين ما قبلها من قوله ( ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيال، ولا ركاب ) قال يزيد بن رومان النبي، ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيال والركاب... والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر في قول الله تعالى ( وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ) قال باغني أنه الجزية والخراج خراج القرى يعني القرى التي تؤدى الخراج... ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما القول انها منسوخة فلا معنى له لأنه ليست احدهما تنافي الأخرى فيكون النسخ... والقول الثاني أن النبي، خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن النبي، مشتق من فاء يفيء اذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين فاذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى المسلمين ما صولحوا عليه... وقول معمر انها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صالحوا عليه... وأما قول من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط

لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر ( هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر ) فجعل الله أموالهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً الا لرجلين سهل بن حنيف وأبي دجاجة سماك بن حرشة ولم يأخذ منها صلى الله عليه وسلم الا ما يكفيه ويكفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده وبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس الى عمر بن الخطاب في هذا بعينه كما قرئ . . . على أحمد بن شعيب بن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت يامال انه قد دف أهل آيات من قومك وقد أمرت برضخ نخذه فأقسمه بينهم قلت لو أمرت غيري بذلك قال فخذ به فجاء يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاتض بينهم ما وارضهما فقال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك نفر لذلك فقال عمر أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال فان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال ( ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير ) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم

السما والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنت أنت وهذا الى أبي بكر الصديق فحنت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فوليتها ما شاء الله أن إليها ثم جئت أنت وهذا وأتما جميع وأمركما واحد فسألتمايها فقلت إن أدمها اليكما على ان عليكما عهد الله لتبايها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به وأخذتاهما على ذلك ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك فوالله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي أكفكماها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالى ( ما آفاه الله على رسوله ) الاول خلاف الثاني وانه جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وان الثاني خلافه لأنه لاجناس جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجملونه من حديث عمر ثم يجملونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكل على أحد قوله عز وجل ( واني خفت الموالي من ورائي ) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا انما قال زكرياء عليه السلام ( واني خفت الموالي من ورائي ) لأنه خاف أن لا يكون في مواليه مطيع لله يرث النبوة من بعده والشريعة فقال ( فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ) ثم قال ( واجعله رب رضيا ) وكذلك قوله ( وورث سليمان داود ) فان أشكل على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا في وقت أبيه قيل انه قد كان ذلك الا أن الشرائع كانت الى داود وكان سليمان معين له فيها وكذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السلام

إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة الى واحد منهم فورث سليمان ذلك .. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فللعلماء فيه ثلاثة أقوال .. منهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تصدق به .. ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أي لا نورث وإنما هو في مصالح المسلمين .. والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب ويكون ما بمعنى الذى ويكون في موضع نصب أيضاً والمعانى في هذا متقاربة لأن المقصود أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث

### ﴿ سورة الممتحنة ﴾


( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات \* \* \* وأولاهن قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ) لاهل العلم فيها أربعة أقوال .. منهم من قال هي منسوخة .. ومنهم من قال هي مخصوصة ( للذين آمنوا ولم يهاجروا ) .. ومنهم من قال هي في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه .. ومنهم من قال هي عامة محكمة .. فمن قال هي منسوخة قتادة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ) قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) .. والقول الثاني قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم في الدين الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا .. والقول الثالث قول أبي صالح قال هم خزاعة .. وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف ( أن تبروهم وتقسطوا اليهم ) قال توفوا لهم بالعهد الذى بينكم وبينهم .. والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بين .. وفيه أربع حجج منها أن ظاهر الآية يدل على العموم .. ومنها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لان قول قتادة أنها منسوخة قد رد عليه لأن مثل هذا ليس محذور وأن قوله تعالى ( فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره فيكون كما قال

قتادة وإنما هو مثل قوله ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) الآية ثم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق لأن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى فكذا ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما تشهدان أني رسول الله فقالا اشهد أنت ان مسيامة ر - ول الله فقال آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف فهذا كله خارج عن الآية .. وقد علم أن المعنى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) على ما امرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط اليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أي الاحسان اليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان ثانياً .. فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعا ويعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان اليهم والعدل فيهم .. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان اذا غزا قوما الى بلادهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله الى الاسلام .. وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله وهو مروى عن حذيفة .. وقول الحسن والنخعي وبربيعة والزهرى والليث بن سعد انه لا يدعا من باغته الدعوة وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق .. وأقول الثاني انها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول السورة ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين .. والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع .. وفيه من الحجلة أيضاً أن المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لاهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه اظهار عورة للمسلمين .. والحجة الرابعة ان تفسير الآية اذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفته ولا سيما اذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية .. قال أبو جعفر \* وقد وجدنا هذا حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي قال حدثنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر .. قالت قدمت علي أمي وهي في عهد



قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة افاصلها قال نعم صلى أمك وحدثنا . أحمد ابن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيبة ابنة العزى ابن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا سمن وتمر وقرظ فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت عائشة رضی الله عنها عن ذلك فنزلت ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ) . . . قال أبو جعفر ﴿ فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكرنا من الحجج



— باب —

( ذكر الآية الثانية )

قال جل وعز ( يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ) . . . فنسخ الله بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم مسلما رده اليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين اذا جاءتهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم . . . واحتج من قال بهذا بأن القرآن ينسخ السنة . . . ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا يجوز للامام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك . . . واختلفوا في التجارة الى أهل الشرك . . . وسند ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صالح النبي صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من النسخ والأحكام والفوائد . . . فمن ذلك ما قرئ . . . على أحمد بن شعيب بن علي بن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري قال ونبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسور بن مخرمة ومروان بن

الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالاً خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها ثم بعث عيناه من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان وذكر كلمة .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب حتى اذا كان بعد بر الاشطاط أتاه عينه فقال ان قريشاً أجمعوا لك جموعاً وجمعوا لك الاحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عن البيت .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل على زراري هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فان يمينوا يكن الله قد قطع عنقاً من الكفار والا تركهم محروين موتورين .. فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله انما خرجت بهذا الوجه عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ احسب ان أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج الى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدر انه يحتاج اليه منه لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان تمامه فذكروا نحو هذا قال فراحووا يعني اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالنعيم في خيل لقريش طليعة نخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بغيره الجيش وانطلق يركض نذيراً لقريش ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حلّ حلّ فألحت قالوا خلأت القصوى خلأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذلك بخلقى لها ولكن حبسها حابس الفيل .. ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يهضمون فيها حرمان الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به .. قال فمدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثم قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش بالري حتى صدروا عنه فينبأهم كذلك اذا جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم نجئ

لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكهم الحرب فأضرت بهم فان شاؤا ان  
 يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلنهم على  
 أمرى حتى تفرد سالفتى أو لينفذن الله فيهم أمره .. قال بديل سأبلغهم ما تقول حتى أتى  
 قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولنا ان شئتم ان نعرضه عليكم  
 فلما انقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشئ وقال ذووا الرأي منهم هات ما سمعته  
 يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة  
 ابن مسعود الثقفي أى قوم الستم بالوالد قالوا بلى ألت بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى  
 قالوا الا قال ألت تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتكم بأهلى وولدى ومن اطاعنى  
 قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آتة قالوا آتة فأتاه فجعل  
 يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله لبديل فقال عروة  
 عند ذلك أى محمد أرايت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحداً من العرب اجتاح أصله  
 قبلك وان تكن الأخرى فوالله انى لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفروا  
 ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمصص بظر اللات أنحن نفر وندعه فقال  
 من ذا فقالوا أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لولا يدلك عندى لم أجرك بها لا جبتك قال  
 وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كله أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المنفر فكلما أهوى عروة بيده الى  
 لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف .. وقال آخر يدك عن لحية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه .. وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة  
 قال أى غدر أو لست أسمى فى غدرتك وكان المغيرة قد صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ  
 أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلوست  
 منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبى صلى الله عليه وسلم بعينه فقال والله  
 ما يتختم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى يد رجل منهم فذلك بها وجهه  
 وجلده واذا أمرهم ابدروا أمره واذا توضعى كادوا يقتلون على وضوءه واذا تكلم  
 خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيماً له .. قال فرجع عروة الى أصحابه

فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله إن يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضئ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون النظر اليه تعظيماً له وانه قد عرض عليكم خطة رشداً فاقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتة قال فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من قوم يعظمون البدن فابمشوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آتة فقالوا آتة فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر جعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب من محمد بن عبد الله فقل الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله الا أعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تخلوا بيننا وبين البيت فنظوف به فقال سهيل بن عمرو والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً فينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمي بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه أن ترده اليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فاذا والله لا أصالحك على شيء أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل

فقال مكرزا بلى قد أجرناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله . . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما شككت منذ اسلمت كشكي يومئذ فأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنت نبي الله قال بلى قلت السنأ على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنيا في ديننا إذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت وعدتنا أناسنا في البيت ونطوف به قال أفأخبرتك أنك تأتيه العام قال فأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال بلى قلت السنأ على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنيا في ديننا إذا قال أيها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه حتى تموت فو الله انه لعلى الحق قلت أوليس كان يحدثنا انا سنأ في البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك انك تأتيه العام قال لا قال فأنتك آتية وتطوف به قال الزهري قال عمر فعمت لذلك اعمالاً . . فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتحلق فخرج ونحر بدنه ودعا حالفه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحاق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغن بكم الكوافر ) فطلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية . . ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير وهو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو مسلم فإرسلوا في طلبه رجلين فقائوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لاربي سيفك يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يمدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيته هذا ذعراً

فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال  
يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد اليهم فخرج  
حتى أتى سيف البحر . . قال وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل فالحق بأبي بصير فجعل  
لا يخرج من قريش رجلاً قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة . . قال  
فوالله ما يسمعون بعير اقرش الى الشام الا اعتراضوا لها فقتلوهما وأخذوا أموالهم فأرسلت  
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله والرحم الا أرسل اليهم فمن أناه فهو آمن  
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ( وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم  
ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ) الى قوله ( حمية الجاهلية ) وكانت حميتهم انهم لم يقرؤا  
أنه نبي الله ولم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم والاحكام وحاولوا بينه وبين البيت . . قال  
أبو جعفر في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والاحكام من الحج والجهاد  
وغيرهما ومن تفسير وغيره نيف وثلاثون موضعا نذكرها موضعا موضعا ان شاء الله  
تعالى . . فمن ذلك الوقوف على ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا  
بالحديبة بضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فيهم ( لقد رضي الله عن المؤمنين ) وان  
البضع يقع لاربع قال جابر بن عبد الله كنا ألفا وأربعمائة وان المائة بعد عدد الواحد . .  
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد العمرة من المدينة أهل من ذى الحليفة سنة ست ثم  
أقام الامر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وذكر الحديث . . وفيه أن  
الاحرام من الميقات أفضل من الاحرام من بلد الرجل لأن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم منه أحرم بعمرة في هذا الوقت . . وفيه أيضاً أنه ليس معنى قوله تعالى ( وأنتموا الحج  
والعمرة لله ) ان يحرم الانسان من ديرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اولى الناس بالعمل به فان قيل فقد قال علي بن أبي طالب اتمام العمرة أن تحرم من  
ديرة أهلك قيل هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة كما روى ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان أهله دون الميقات فله من حيث كان أهله كما يهل

أهل مكة من مكة . . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قري . . على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بيده وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحله له وبعث بالهدي مع أبي . . قال أبو جعفر ﴿ فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا أن الإشعار منسوخ بنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ونبي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خيبر وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد فحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الإشعار أيضاً في حجة الوداع . . وفيه أيضاً سنة التقليد . . وفيه أن الإشعار والتقليد قبل الإحرام . . وفيه السنة في التوجيه بهين إلى العدة . . وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز أن يسافر وحده في حال الضرورة . . وفيه أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير رضي الله عنه . . وفيه الدليل على صحة خبر الواحد ولولا أنه مقبول ما وجه النبي صلى الله عليه وسلم بواحد ليخبره بخبر القوم . . وفيه مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال الحسن فعل ذلك لتستن به أمته وما شاور قوم إلا هودوا لأرشد الأمور وقال سفيان الثوري بلغني أن المشورة نصف العقل حدثني . . أحمد بن عاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى ( وشاورهم في الأمر ) قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . . وفيه مشورة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى الناس فينحر ويحلق لأنهارأت أنهم لا يخالفون فعله فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الولاية . . وفيه السنة على أن النحر قبل الحلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم انحروا ثم احلقوا . . وفيه أن من قلد وأشعر لم يحرم على خلاف ما يقول بعض الفقهاء . . وفيه اباحة سبي ذراري المشركين إذا خرج المشركون فأعانوا مشركين

آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوا  
فنصيبهم . . وفيه اجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة  
والسلام أو ترون أن تؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه . . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم والذي  
نفسى بيده لا يسألونى خطة يمظمون فيها حرمت الله تعالى الا أعطيتهم اياها ولم يقل ان  
شاء الله . . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فى هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه  
كذا فلا يحتاج أن يشتتني فيه لأن الانسان انما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه  
ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان  
. . وفيه اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السهم لأصحابه حتى جمלוه فى الماء فكان ذلك من  
علامة نبوته صلى الله عليه وسلم وازديادهم بصيرة . . وفيه اجازة مهادنة المشركين بلا مال  
يؤخذ منهم اذا كان ثمَّ ضعف . . وفيه أن محمد بن اسحاق قال هادتهم عشر سنين فعمل بذلك  
جماعة من الفقهاء قالوا لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين اذا كان ثم خوف ومنهم  
من قال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين . . وفيه اجازة مهادنة المشركين على ما فيه  
ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله اذا احتيج الى ذلك لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم لما كتب علي بن أبي طالب رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم امتنعوا من ذلك  
وأبوا أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم الى ذلك لأن هذا كله لله عز وجل وكذا لما  
قالوا لا نكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فأجابهم لأنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله . . وفيه من المشكل على أنه قاضاه على انه من جاءه منهم  
مسلماً رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب  
الخطاب حتى ثبته أبو بكر رضى الله عنهما . . وتكلم العلماء فى هذا الفعل فمنهم من قال  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلّة أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قريش  
حتى يفرغ لهم وأن يقوى أصحابه ومن أصح ما قيل فيه وهو مذهب محمد بن اسحاق أنه  
كثر الاسلام بعد ذلك حتى انه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا أسلم فعنى هذا  
أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن فى هذا الصلاح ولم يكن فى رد من أسلم  
اليهم الا أحد أمرين اما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس فى قلبه فالوزر ساقط عنه واما



أن يعذب في الله فيثاب على أنهم انما كان يحيى، أهاليهم وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم  
والدليل على ان الله تعالى علم ان في ذلك الصلاح احماهم العاقبة بان سأل الكفار المسلمين  
أن يحوزوا اليهم كل من أسلم .. وفيه قوله عليه الصلاة والسلام اني رسول الله ولا أعصيه  
فدل على ان هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى .. وفيه تبيين فضل أبي بكر رضي الله عنه  
وانه أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الله وشرايع نبيه صلى الله عليه وسلم  
لأنه أجاب عمر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وانما كان  
ذلك من عمر كراهية لإعطاء الدية في الاسلام .. وفيه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله  
فكان في هذا الرد على من زعم من الفقهاء انه لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن  
هذا يكون نفيًا .. (قال أبو جعفر) وهذا اغفال قال الله تعالى ( هذا ما توعدون ليوم  
الحساب ) .. وفيه اجازة صلح الامام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو  
هو الذي صالح .. وفيه استحباب الفال بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل قد  
سهل لكم من أمركم<sup>(١)</sup> .. وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف اذا كان ترهيبا  
للعُدوّ ومخافة للغدر لأن في الحديث ان المغيرة بن شعبه كان قائما على رأس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم متقلدا سيفه فكلم أهوى عروة بيده الى حية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضربه المغيرة بنعل سيفه وقال آخر عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه خبر  
المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ ما لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم  
مسلمًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلست منه في  
شيء لأن المشركين وان كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن  
واذا كان الانسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال  
عند ذلك غدر والغدر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستوون في ذلك لا يؤخذ  
منها شيء الا بالحق .. وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا تنخم منهم من يأخذ النخامة فيحك بها جلده على خلاف ما قال إبراهيم

(١) هذا وورد في جملة أحاديث صلح الحديبية والمؤام لم ينص عليه في صدر كلامه لأنه محفوظ من

أحاديث أخبار الصلح فليحفظ


النخمي أن النخامة اذا سقطت في ماء أهريق .. وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فأنتك تأتية فدل هذا على أنه من حلف على فعل ولم يوجب وقتا ان وقته فيه أيام حياته .. وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فخصره عدو حل من احرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك .. وفيه أن أبا بصير لما سلمه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين قتل أحدهما وهو ممن دخل في الصالح فلم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم به لما لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا في نظير هذا .. وفيه أنه وقع الصلح على أنه يرد اليهم من جاء منهم فلما احتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصلح الى مثل هذا في قول من يقول ليس بمنسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده .. وفيه لا يأتيكم منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .. وفيه أن المسلمين لما التجؤا بسيف البحر فضيقوا على قريش سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمهم اليه ( وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ) كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتهمهم فأنزل الله تعالى ( وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ) وهذا اسناد مستقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضا فان في الحديث الظفر بهم وليس في ذلك ظفر .. وفي الحديث الأول ما دل على انه

من جالس اماما أو عالماً فرأى انساناً قد ألحقه مكروها فينبغي أن يغيره ويصوب الامام  
والعالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضرب المغيرة بن شعبه يده بنعل السيف وقال آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . . وفيه استعمال الحكم من أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل  
في كتابه فقال تعالى ( ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما  
يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ) ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ما قاله  
ابن عباس كما حدثنا . . بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( ادفع بالتي هي أحسن ) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند  
الجزع والحلم عند الجهل والرفوع عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع  
لهم ندوهم ( كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ) قال الذين  
أعد الله لهم الجنة \* وفي الآية التي قصدت لذكورها ( وآتوهم ما أنفقوا ) فللشافعي فيها قولان  
. . أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعي واذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة  
مهاجرة من أهل الحرب الى الامام في دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي  
سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان  
أحدهما يعطى العوض والقول ما قال الله عز وجل وفيه قول ثان وهو ان لا يعطى الزوج  
المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط  
منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية فيه ان  
يرد من جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ورد العوض فلما قضى الله  
عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط رد النساء  
منسوخا وليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل . . قال أبو  
جعفر \* وهذا القول عنده أشبه القولين ان لا يعطى عوضا وقد تكلم على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجل ذلك فكان في هذا  
نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن الا قرآن ولا  
ينسخ السنة الا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي

صلى الله عليه وسلم النساء ففسخت السنة السنة وبينت انه لا يجوز أن يشترط الامام  
رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. واختلف العلماء في صلاح الامام  
المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلماً .. فقال قوم لا يجوز هذا وهذا منسوخ  
.. واحتجوا بحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في  
دار الحرب<sup>(١)</sup> لا تراء نارهما قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب .. ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا قول الكوفيين  
ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد  
الاخليفة أو رجل يأمره لأنه يلبى الأموال كلها فن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود  
.. ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) في هذا قولان أحدهما انه  
منسوخ منه كما قال عز وجل (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)  
فلو كان علي ظاهر الآية لم تحمل كفرة بوجه .. وقال قوم هي محكمة الا انها مخصوصة لمن كان من غير  
أهل الكتاب فاذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما .. ﴿قال أبو جعفر﴾  
فهذا بمض قول أهل العلم .. ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة .. فمن قال يفرق بينهما  
ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة  
وقتادة والحكم .. وقال الزهري ينتظر بها العدة وهو قول الشافعي وأحمد .. وقال أصحاب  
الرأي ينتظر بها ثلاث حينئذ اذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان  
أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام انقطعت العصة بينهما وحجته (ولا  
تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعي  
وأحمد انه ينتظر بها تمام العدة وان كان الزوجان نصرانيين وأسلمت الزوجة ففيه أيضاً  
اختلاف .. فذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف الى تمام العدة .. ومن  
العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدتى ففرق

(١) - هكذا في الاصل ولعل هنا سقطاً فليحذر

بينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قال  
لا سبيل عليها إلا بخطبة . . واحتج بعضهم بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهذا الاحتجاج  
غلط لأن الكوافر لا يكون إلا للنساء ولا يجمع كافر على كوافر . . والحجة فيه (ولا تنكحوا  
المشركين حتى يؤمنوا) . . ومن العلماء من قال يستتاب فان تاب والا وقعت الفرقة . . ومنهم  
من قال لا يزول النكاح اذا كانا في دار الهجرة وهذا قول النخعي . . ومنهم من قال يزول  
النكاح باختلاف الدارين . . ومنهم من قال تخير فان شاءت أقامت معه وان شاءت  
امتنعت فان أسلم الزوج فهي امرأته بحالها لأنها كتابية فان أسلمت جميعاً فهما على نكاحهما  
لا اختلاف في ذلك




—\*—\*—\*—\*—\*—\*—  
باب

( ذكر الآية الثالثة )

قال الله عز وجل (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب  
أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثرت العلماء على أنها منسوخة . . قال قتادة وان فاتكم شيء  
من أزواجكم الى الكفار الذين ايس بينكم وبينهم عهد فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل  
ما أنفقوا ثم نسخ هذا في سورة براءة . . وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان  
الثوري لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار الذين بينكم  
وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتهم أي فاقنصصتم فأتوا الذين ذهب أزواجهم  
مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها في جميع الكفار وقول قتاده أنها فيمن  
لم يكن له عهد . . وقول ثالث أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي صلى الله  
عليه وسلم عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وكتب اليهم المسلمون قد  
حكم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجوهوا اليها بصدقاتها وان جاءتنا امرأة منكم وجئنا  
اليكم بصدقاتها . . فكتبوا اليهم أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً وان كان لنا عندكم شيء  
فوجوهوا به فأنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب

أزواجهم مثل ما أنفقوا)



باب

( ذكر الآية الرابعة )

قال الله عز وجل ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ) الآية .. فن العلماء من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على انه ليس على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة الا ان أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ .. فقال هذا هو اطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه .. واحتج بقوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) قال نسأها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين نسأ ونسخ ونسى .. وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتيج الى المحنة كان على امام المؤمنين اقامة المحنة

﴿ سورة الصف \* والجمعة \* والمنافقين \* والتغابن \* والطلاق \* والتحریم ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

قريء .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة ان هذه السور مدييات نزلت بالمدينة .. وحدثنا يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت بمكة الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الاشجعي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ) الى آخر السورة وأن سورة الطلاق والتحریم مديتان .. والقول الأول مروى عن مجاهد .. وعن كريب عن ابن عباس في هذه السورة قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) قد ذكرناه في سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ) \* \* \* وفيهن ( وأولات

الاحمال أجهن أن يضعن حملهن) .. وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ لحكم المتوفى عنها زوجها وهي حامل .. فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها أنها إذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هذه بعد ذلك .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه ( وأولات الاحمال أجهن أن يضعن حملهن ) ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة

﴿ سورة الملك \* ونون \* والحاقة \* وسأل \* ونوح \* والجن ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة فمن مكيات \* \* فيهن قوله جل ثناؤه ( فاصبر صبراً جميلاً ) مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ وانه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالعلاظة والشدة على الكفار والمنافقين .. ورد عليه هذا بمض أهل العلم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل صابراً عليهم صبراً جميلاً ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد \* \* \* وفيهن ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه الى زيادة

﴿ سورة المزمل ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انها نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل ( يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً ) الآية فجاز أن يكون هذا ندباً وحضاً وأن يكون حتماً وفرضاً غير أن بابه أن يكون حتماً وفرضاً الا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتماً وفرضاً وذلك ان الندب والحض لا يقمان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصاً به وقت دون وقت وأيضاً فقد جاء التوقيف بما سنده ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتماً وفرضاً على النبي صلى

الله عليه وسلم وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة رضی الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئني بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألتست تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة .. قال أبو عبد الرحمن مختصر .. ﴿قال أبو جعفر﴾ فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضی الله عنها حولاً بين لك ما في الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم .. وذلك أنه اذا قيل لهم صلوا كذا الى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا الى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه الى وقت كذا وان لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويملى قال حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول .. لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحو من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة وحدثني .. جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل) في الليل الا قليلاً) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نسختها هذه الآية (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) الى آخرها وحدثنا .. محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمل) في الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) ثم نسخ هذا في السورة معه فقال (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من




الذين معك ) الى قوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) .. ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل ( نصفه الا قليلا ) أو الزيادة عليه ( قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ) تخفف فقال ( علم أن سيكون منكم مرضى ) الى قوله ( فاقروا ما تيسر منه ) كان يدنا في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى ( فاقروا ما تيسر منه ) ثم احتمل قول الله عز وجل ( فاقروا ما تيسر منه ) معنيين .. أحدهما أن يكون فرضا ثانيا لأنه أزيل بـمـده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ) واحتمل قوله عز وجل ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ) أن يتهدد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه .. قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا واجب من الصلاة الا الخمس .. قال أبو جعفر \* \* \* وأما الموضع الثاني فقوله عز وجل ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ) قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصرى قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة في قوله ( واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ) قال .. كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك

﴿ سورة المدثر الى آخر اقرأ باسم ربك ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهم نزلن بمكة .. وجدنا فيهن أربعة مواضع





❦ باب ❦

( ذكر الموضع الأول )

قال عز وجل .. ( ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ) .. قال ابن زيد كان هذا

أول شيء فريضة ثم حققها الله تعالى فقال ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك )



( ذكر الموضع الثاني )

قال عز وجل ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) .. تكلم العلماء في هذه هذه الآية بأجوبة فروي عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشك وروي عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد وعن أبي مالك من تزكى من آمن وعن عكرمة من تزكى من قال لا إله إلا الله وعن قتادة تزكى بالعمل الصالح والورع وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله وعن عطاء الصدقات كلها وعن عبيد الله إذا خرجت إلى الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فإن الله عز وجل يقول ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) .. وهذه الأقوال متقاربة لأن التزكى في اللغة التطهر .. وهذا كله تطهر لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا في المال وقيل هي من الزكاة أي الزيادة والنماء وإنما أدخلت هذه الآية في النسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر .. منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فإن الله تعالى يقول ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة فجاز أن تكون الزكاة ناسخة لها لأنها بعدها وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرئ على .. أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال .. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .. قال أبو جعفر .. وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها والأمر مرة واحدة

يكفي ولا يزول الا بشيء ينسخه والقول بأنها واجبة على الفنى والفقير قول أبي هريرة وابن عمر وأبي العالية والزهرى وابن سيرين والشعبى ومالك والشافعى وابن المبارك غير ان الشافعى وابن المبارك قالوا ان كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحل له الصدقة وقال اسحاق بن راهويه أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون وهذا يدل على انه اجماع . . وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أبا أنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فى رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأبنى من المسلمين . . قال أبو جعفر ﴿ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاه والحديث أن يخرج عنه فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه اذا أعتق وهذا قول بالظاهر وقد بين ذلك الحديث الاخر الثابت الذى لا تدفع صحته روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقد بين هذا الحديث وذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن يكون على بمعنى عن وذلك معروف فى اللغة موجود قال الله تعالى (أقمارونه على ما يرى) لا نعلم اختلافا على ما يرى وأنشد النحويون

إذا رضيت علي بنو قشير  
لعمرا بيبك أعجبتى رضاها

قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على ان زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا فى نسخها . . ﴿ قال أبو جعفر ﴿ فلما ثبتت بالاجماع وبالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز أن تزال الا بالاجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين ايجابها واختلفوا فى مقدار ما يخرج منها من البر والزبيب واجمعوا على انه لا يجوز من الشعير والتمر الا صاع . . فمن قال لا يجزى من البر الا صاع الحسن ومالك والشافعى وأحمد ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس واختلف عنهما . . ومن قال يجزى نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود

وأسماء وجابر وابن الزبير وأبو هريرة وهاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة . . ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة وأبوسلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء احد عشر من التابعين . . ومن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وصاحبا . . والحجة للقول الأول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعا من شعير أو صاعا من تمر وكان قوتهم واجب أن يكون كل قوت كذلك . . والحجة للقول الثاني ان الصحابة والتابعين هم الذين قدروا نصف صاع بروهم أعلم الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز مخالفتهم الا الى قول بعضهم فان قيل فقد خالفهم علي بن أبي طالب وابن عباس فالجواب انه قد اختلف عنهما وليس أحد القولين أولى من الآخر الا بالاحتجاج بغيرهما قرئ على أحمد بن شعيب عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم يجمعون على انه لا يجزى منه في زكاة الفطر الا صاع خلا أبي حنيفة فان أبا يوسف روى عنه انه يخرج منه نصف صاع كما يخرج منه من البر . . وأما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون في ذلك فروى عن ابن عمر <sup>(١)</sup> وقال غيره لأن التمر منفعة عاجلة . . وقال الشافعي البر أحب الى وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعا من دقيق الشعير . . فأما اخراج القيمة فختلف فيه أيضاً . . فمن اجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأي ولم يجز مالك والشافعي وأحمد الا اخراج المكيلة كما جاءت به السنة وقال اسحاق يجوز ذلك للضرورة . . فأما دفع زكاة الفطر لانسان واحد وان كانت عن جماعة فما اختلف فيه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعي يقسم كما تقسم الزكاة . . وأما اعطاء أهل الذمة منها فختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم لا يجيزونه ومنهم من اجازه مرة الهمداني وهو قول أهل الرأي وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجزوا في الزكاة الا المسلمين واجازوا في زكاة الفطر أن تدفع الى أهل

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذي بعده

الذمة .. وأما دفع الرجل عن زوجته فمختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك وقال الثوري وأهل الرأي لا يجب ذلك عليه .. واختلفوا أيضاً في أهل البادية فقال عطاء والزهري وربيعه لا تجب عليهم زكاة الفطر وقال سعيد بن المسيب هي واجبة عليهم لقوله ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة .. وأما العبد المأذون له في التجارة فمختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاة أن يؤديها عنه وهو قول أهل الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي عليه أن يؤديها عنه .. واختلفوا أيضاً في المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأي والشافعي ليس ذلك عليه وكذا روي عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدي إلا عن نفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حرّ وعبد فالحر يؤدي عن نفسه والعبد يؤدي عن نفسه كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد في ماله شيء إلا صدقة الفطر إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون عاينه أن يخرج عن عبده .. فأما تقدير الصاع فقد دره جماعة من أهل العلم على أنه خمسُ وية والمد ربه لا نعلم اختلافاً في السكيل .. فمن قال يخرج الإنسان صاعاً من بر قال يخرج الويبة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الويبة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقون من أهل الرأي يقولون عن ثمانية .. واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي وأبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلث وعن أهل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناس به .. وقال أبو حنيفة ومحمد هو ثمانية أرطال \* \* \* وأما الموضوع الثالث .. فقوله تعالى ( فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ) قال ابن زيد أي لست تكفرهم على الإيمان ثم جاء بمد ذلك ( جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم ) واقعدوا لهم كل مرصد ) فنسخ هذا ( لست عليهم بمصيطر ) بجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ .. وفي رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس ( لست عليهم بمصيطر ) أي بجبار .. فهذا معروف في اللغة يقال تسيطر على القوم إذا تسلط عليهم أي لست مجبرهم على الإسلام إنما عليك أن تدعوهم إليه ثم تكلمهم إلى الله عز وجل وأما الموضوع الرابع \* \* \* فقوله تعالى ( فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ) .. قال أبو جعفر \* \* \* اختلف العلماء في معناه .. فمن

ذلك ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا  
 معمر عن قتادة ( فاذا فرغت فانصب ) قال فاذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء ..  
 وقال الحسن اذا فرغت من غزوك وجهادك فتمبذ الله عز وجل .. وقال مجاهد اذا  
 فرغت من شغلك بأموال الدنيا فصل واجمل رغبتك الى الله تعالى .. وانما أدخل هذا في  
 الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام  
 الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعاني في الآية متقاربة أي اذا فرغت من شغلك  
 بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة فانصب أي انتصب لله تعالى واشتغل بذكره  
 ودعائه والصلاة له ولا تشتغل بالله وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فاذا فرغت  
 من الفرائض فانصب لقيام الليل

### ﴿ سورة القدر الى آخر القرآن ﴾

( بسم الله الرحمن الرحيم )

حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس ان سورة القدر ولم يكن مدينتان واذا زلزلت  
 الارض الى آخر قل يا أيها الكافرون مكية وان اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر قل أعوذ  
 برب الناس مدينية .. وقال كريب وجدنا في كتاب ابن عباس أن من سورة القدر الى آخر  
 القرآن مكية الا ( اذا زلزلت الأرض ) ( واذا جاء نصر الله ) ( وقل هو الله أحد ) ( وقل  
 أعوذ برب الفلق ) ( وقل أعوذ برب الناس ) فانهن مدينيات لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا  
 .. واذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ انما هو فيما لا يجوز  
 أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز أن يقع نسخ في توحيد الله تعالى ولا في أسمائه ولا في صفاته  
 ولا في إخباره وانما كان ويكون .. والعلماء يقولون ولا في أخباره ومبني ولا في أخباره بما  
 كان أو بما يكون وانما هو بكسر الهمزة والحكمة في هذا أن النسخ انما يكون في أحكام  
 الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة .. وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر الى  
 النهي ومن النهي الى الأمر لأنك اذا قلت افعل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبيحه بعد  
 سنة .. واذا قلت افعل كذا وكذا محرم عليك وأنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا

وسواء عليك ذكرته أم لم تذكره وهذا محال في توحيد الله وأسمائه وصفاته وإخباره بما كان ويكون.. ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لأنه لا يقع في الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الإخبار بما كان وبما يكون كذب ومن الأمر والنهي أيضا ما لا يقع فيه نسخ.. وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين.. وأخص محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله ووفيقه وحسن توفيقه فله الحمد كثيراً طيباً مباركاً  
كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله وكان الفراغ من نساخته  
في شهر المحرم أول شهور سنة أربع وعشرين  
وسبعمائة والحمد لله وحده

﴿ ويليه إن شاء كتاب المؤجز في النسخ والمنسوخ لابن خزيمة رحمه الله تعالى ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمه الفارسي  
رحمة الله عليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى  
﴿وبعد﴾ فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما في القرآن من الآيات الناسخة والمنسوخة  
موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهي وألف آية وعد وألف آية وعيد  
وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست  
وستون آية منسوخة الجملة ستة آلاف وستمائة وست وستون آية غاية الايجاز وينت فيه  
عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ وعدد السور التي  
فيها المنسوخ دون الناسخ وأوضحته فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيبا يسهل  
حفظه على من أراده . ويقرب مأخذه على من استفاده . راجيا بذلك ثواب الله عز وجل  
ومنه أسأل التوفيق . وحسن الهداية الى سواء الطريق . وهو ولي الاجابة . واليه الانابة .



### باب

( بيان الناسخ والمنسوخ )

اعلم أنه لا يجوز لاحد يقرأ كتاب الله عز وجل الا بعد ان يعرف الناسخ منه  
والمنسوخ لأنه ان جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح وهو  
معنى قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبد الرحمن بن داب هلكت وأهلكت  
وكذلك قال الكعب الاحبار وذلك ما حدثني . . محمد بن مرشد قال أنبأنا محمد بن اسماعيل




قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه مر بكعب الأجار وهو يقص فقال له يا أبا اسحاق .. أما انه لا يقعد هذا المقعد إلا أمير أو مأمور فكث أيا مأمور رجعت فوجد كعب يقص على جماعة ففهم مغشياً عليه ومنهم با كيا قال علي .. يا أبا اسحاق ألم أنك عن هذا المقعد أترى الناسخ والمنسوخ قال الله أعلم قال هلكت وأهلكت .. وبنى ان حذيفة بن اليمان قال لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكاف أحق

والنسخ في لغة العرب رفع الشيء وفي القرآن على وجهين .. أحدهما نقل الكتابة من موضع الى موضع وذلك قوله تعالى .. ( انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ) .. والوجه اثناني هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا بالخطاب الأول .. ومعنى الناسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه والعمل به وهو على ثلاثة أوجه .. أحدها ما نسخ خطه وحكمه وبنى أن عبدالله بن مسعود قال أقرأتني النبي صلى الله عليه وسلم آية وسورة فحفظتها وأثبتها في مصحف فلما كان الليل رجعت الى حفصي فلم أجد منها شيئاً وغدوت على مصحف فاذا الورقة بيضاء فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة .. والوجه الثاني ما رفع خطه وبقي حكمه وذلك ما أخبرني سعيد بن أحمد بن محمد النيسابوري قال أخبرني محمد بن عبدالله قال أخبرني عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيدة قال قال عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكنت بيدي آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله .. والوجه الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتي بينا فيما بعد .. والنسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف لهم فيه .. والوجه الرابع ما بقي خطه وفيه خلاف والثلاثة التي لا خلاف فيها .. أحدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عز وجل ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) وقال الله تعالى ( واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ) .. والوجه الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوماً عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصيامه

من اليهود فلما نزل قوله تعالى ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال صلى الله عليه وسلم إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله عليكم فمن شاء صامه ومن شاء افطر ونظائرهما كثيرة كالمثعة وغيرها . . والثالث نسخ السنة بالسنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انى نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي أن تدخروها فوق ثلاث ألا فادخروها ما بدا لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الا انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولقوله الا انى كنت أحلت لكم الاطعمة الا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب . . والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة . . قال بمض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز . . فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لى قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله ( وصية لازواجهم ) وقوله تعالى ( الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ) غير قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين ) الآية وقوله ( ان امرؤ هلك ليس له ولد ) . . قال لى فما تقول في قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ) أهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جاز أكلهما قال أفهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فما تقول في الكبد والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت نعم قال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ولم يقل أحلت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فاذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى ( فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالثيب والجمم والبيكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال لا قلت فبما نسخ قال بقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )

﴿فصل﴾ اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهي وعلى الإخبار التي معناها الأمر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الإخبار ولم يفصل وتابمه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية . . وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهي وعلى ما قبل الاستثناء وقالت الملحدة ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم وافقوا اليهود وجميعاً عن الحق صدوا وبأفكهم على الله ردوا والكتاب ناطق بأبواب ما جحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى ثم الاعراض عن المشركين ثم الموازنة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة في الحج ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين



— باب —

( بيان السور التي فيها التماسخ والمنسوخ )

وهي اثنتان وثلاثون<sup>(١)</sup> سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والاعراف ، والانفال ، والتوبة ، والنحل ، وبنو اسرائيل ، ومريم ، وطه ، والانبياء ، والمؤمن ، والشورى ، وسورة محمد صلى الله عليه وسلم ، والذاريات ، والطور ، والواقعة ، والمجادلة ، والمتعنه ، والمزمل ، والمدثر ، وعنكب ، والتكوير ، والعصر




(١) — هكذا وقع في الاصل وهو غلط لأن السور التي عددهن خمس وعشرون . . وكذا ذكر أبو القاسم هبه الله بن سلامة المفسر في كتابه التماسخ والمنسوخ ان السور التي دخلها التماسخ والمنسوخ هي خمس وعشرون فوافقه في العدد وخالفه في بعض الممدود وتبعهما أبو عبد الله محمد بن حزم أيضاً في كتابه التماسخ والمنسوخ موافقاً لهما في العدد وخالفهما في بعض الممدود

— ❦ باب ❦ —

( بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ )

وهي ثلاث وأربعون<sup>(١)</sup> سورة فاتحة الكتاب . وسورة يوسف . والحجرات .  
وسورة الرحمن . والحديد . والصف . والتحريم . والملك . والحاقة . ونوح . والجن .  
والمرسلات . والنبأ . والنازعات . والانفطار . والتطيف . والانشقاق . والبروج .  
والفجر . والبلد . والشمس . والليل . والضحي . وألم نشرح . والتين . والعلق . والقدر .  
والانفكاك . والزلزلة . والماديات . والقارعة . والتكأر . والهمزة . والفيل . وقريش .  
والدين . والسكوثر . والنصر . وتبت . والاخلاص . والفلق . والناس



— ❦ باب ❦ —

( بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ<sup>(٢)</sup> )

وهي ست سور سورة الفتح . والحشر . والمنافقون . والتغابن . والطلاق . والاعلى



— ❦ باب ❦ —

( بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ )

وهي ثلاث وثلاثون<sup>(٣)</sup> سورة الانعام . ويونس . وهود . والرعد . وابراهيم .

(١) - المصدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاث وأربعون بزيادة سورة يس  
والجمعة ولم يذكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم في أنهن ثلاث وأربعون وادخل فيهن سورة والتين  
ولم يذكر سورة الانفكاك وسورة يس أدخلها المصنف في السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ فكان  
الصاقط في العدد هنا مقتضى ما عليه المصنف سورة الجمعة فليحذر

(٢) - هكذا في الاصل وهو غلط ولعله وقع ذلك للكاتب لان ترجمة هذا الباب من حقها ان  
تكون ترجمة الباب الذي يليه وهكذا بالعكس في الباب الذي يليه فان حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب  
وما ذكرته هو الذي عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمله

(٣) - قوله ثلاث وثلاثون . . . هكذا في الاصل على ان المصدود اثنان وثلاثون فقط وفي كتابي

والحجر . والكهف . والنمل . والقصاص . والعنكبوت . والروم . ولقمان . والم سجدة .  
 وقاطر . ويس . والصفات . وص . والزمر . وحم السجدة . والزخرف . والدخان .  
 والجمالية . والاحقاف . وق . والنجم . ون . والمعارج . والقيامة . والانسان . والطارق .  
 والفاشيه . والكافرون



❦ باب ❦

( بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف <sup>(٢)</sup> )


اعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة ( فاذا انسأخ  
 الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل  
 مرصد ) فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا في القرآن \* وهي في البقرة ( وقولوا  
 للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلوا  
 عند المسجد الحرام ) الآية ( قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا اكره في  
 الدين ) \* وفي آل عمران ( فان تولوا فإنا عليك البلاغ . الا أن تتقوا منهم تقاة ) \* وفي النساء  
 ( فأعرض عنهم وعظهم . وتول عنهم . فما أرسلناك عليهم حفيظا . فأعرض عنهم . لا تكلف

ابن سلامة وابن حزم أرمون أربعون وباعتباره يكون عدد السور مائة وأربع عشرة سورة وذلك  
 عدد سور القرآن واذا نظر المتأمل العدد الذي ترجم له المصنف غير ملتفت للمعدود يجد قسمته أيضاً  
 صحيحة ويكون الساقط ذكره ثمانى سور فاعلم ذلك مذهب المصنف وقد اجتهدت لاستخراج الساقط  
 ذكره فلم تين لي لان كثيراً من السور ما يعتبرها المصنف من باب النسخ فأجر ابن سلامة يعتبرها  
 في باب المنسوخ وهكذا الحال بينهما وبين ابن حزم ولم أجدهم اتفقوا في العدد والمعدود الا في بيان  
 السور التي فيها النسخ دون المنسوخ على ان الترجمة حسب النسخة التي بيدي قد وقع فيها الاختلاف  
 وأشارت الي انه غلط وحاته على الكاتب كما تقدم ذلك ولم تكن ثم نسخة أخرى لرجع اليها فليحذر

( ٢ ) - قوله بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف . . هكذا وقع في الاصل ومن صنف في النسخ  
 والمنسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين . . وقوله فنسخ هذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا  
 الذي في كتاب أبو عبد الله محمد بن حزم مائة وأربع عشرة آية هن في ثمان وأربعين سورة فنأمل

الانفسك . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوا بكم ويأمنوا قومهم . والذين يصلون الى قوم  
بينكم وبينهم ميثاق ( الآية (فما لكم في المنافقين فئتين) \* وفي المائدة (ولا آمين البيت  
الحرام يتنغون فضلا من ربهم ورضوانا . وما على الرسول الا البلاغ) \* وفي الانعام (قل لست  
عليكم بوكيل . ثم ذرهم في خوضهم يلعبون . فن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم  
بمحيظ . فأعرض عن المشركين . وما أنا عليكم بوكيل . ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
فيسبوا الله عدوا بغير علم . فذرهم وما يفترون . قل يا قوم اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا  
انا منتظرون . لست منهم في شيء . انما أمرهم الى الله ) \* وفي الاعراف ( وأملى لهم . وأعرض  
عن الجاهلين ) \* وفي يونس ( وانتظروا انى معكم من المنتظرين . وان كذبوك فقل لى عملى  
ولكم عملكم أنتم ) الآية ( وإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك . أفأنت تكره الناس  
حتى يكونوا مؤمنين . فهل ينتظرون الا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم . فمن اهتدى فانما  
يهتدى لنفسه ) الآية ( واصبر حتى يحكم الله ) \* وفي هود ( انما أنت نذير . انما عليك البلاغ .  
( حكمها لالفظها ) وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون )  
\* وفي الرعد ( انما عليك البلاغ ) \* وفي الحجر ( ذرهم يأكلوا ويتمتعوا . فاصفح الصفح  
الجميل . إن ربك . ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواج منهم . ولا تحزن عليهم . واعرض  
عن المشركين . وقل انى انما النذير المبين ) ( حكمها لالفظها ) \* وفي النحل ( فان تولوا فانما عليك  
البلاغ . وجادلهم بالتي هي أحسن . واصبر وما صبرك الا بالله ) . وفي بنى اسرائيل ( وما أرسلناك  
عليهم وكيلا ) \* وفي مريم ( وأنذرهم يوم الحسرة . فلا تعجل عليهم . قل من كان فى الضلالة  
فيلمد له الرحمن مدا ) \* وفي طه ( فاصبر على ما يقولون . ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به  
أزواج منهم زهرة الحياة الدنيا . قل كل متربص فتربصوا ) \* وفي الحج ( قل يا أيها الناس  
انما انا لكم نذير مبين . فان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ) \* وفي المؤمنين ( فذرهم فى  
غمرتهم حتى حين . ادفع بالتي هي أحسن ) \* وفي النور ( فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم  
ما حاتم ) \* وفي الفرقان ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) \* وفي النمل ( من اهتدى فانما  
يهتدى لنفسه . ومن ضل فقل انما أنا من المندرين ) \* وفي القصص ( واذا سمعوا اللغو أعرضوا  
عنه وقالوا انما أعمالنا ولكم أعمالكم ) الآيه \* وفي العنكبوت ( انما أنا نذير مبين ) ( حكمها لالفظها )

\* وفي الروم ( فاصبر ان وعد الله حق . ولا يستخفك الذين لا يوقنون ) \* وفي الم  
السجدة ( فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون ) \* وفي الاحزاب ( ودع اذاهم وتوكل  
على الله وكنى بالله وكيلا ) \* وفي سبأ ( قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسأل عما تعملون ) \* وفي  
فاطر ( ان أنت الا نذير مبين ) حكمها لا لفظها \* وفي يس ( فلا يحزنك قولهم ) \* وفي  
الصفات ( فتول عنهم حتى حين وأبصرهم ) \* وفي ص ( ألا انما أنا نذير مبين ) حكمها  
لا لفظها ( وتعلمن نباء بعد حين ) \* وفي الزمر ( فاعبدوا ما شئتم من دونه . قل يا قوم  
اعملوا على مكانتكم . فمن اهتدى فانفسه ومن ضل فانما يضل عليها ) \* وفي المؤمنين ( فاصبروا )  
في موضعين \* وفي حم السجدة ( ادفع بالتي هي أحسن ) \* وفي الشورى ( وما أنت عليهم  
بوكيل . فمن عفا وأصلح فأجره على الله . ولمن صبر وغفر . فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم  
حفيظا ) \* وفي الزخرف ( فاما نذهب بك . فانا منهم منتقمون . فاصفح عنهم وقل سلام .  
فذرهم يخوضوا ويلعبوا ) \* وفي الدخان ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . فارقب  
انهم مرتقبون ) \* وفي الجاثية ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) \* وفي  
الاحقاف ( فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ) \* وفي ق ( فاصبر على  
ما يقولون . وما أنت عليهم بجبار ) \* وفي الذاريات ( فتول عنهم فما أنت بملوم ) \* وفي  
الطور ( قل تربصوا فاني معكم من المتربصين . فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا . فذرهم  
حتى يلاقوا يومهم الذي يصعقون ) \* وفي النجم ( فأعرض عن تولى عن ذكرنا ) \* وفي  
القمر ( فتولى عنهم ) \* وفي الممتحنة ( أن تبروهم وتقسطوا اليهم ) \* وفي ن ( فذرني ومن  
يكذب بهذا الحديث . فاصبر لحكم ربك ) \* وفي المارج ( فاصبر صبراً جميلاً . وذرنى  
والمكذابين . فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً ) \* وفي المدثر ( ذرنى ومن خلقت وحيداً )  
\* وفي الانسان ( فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً ) \* وفي الطارق ( فهيل الكافرين أمهاتهم  
رويداً ) \* وفي الغاشية ( لست عليهم بمسيطر ) \* وفي سورة الكافرون ( انكم دينكم  
ولى دين ) فهذه جملة ما نسخ بآية السيف ثم ان الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض  
حكم آية السيف في قوله تعالى ( وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع  
كلام الله ثم أبلفه مأمناً ) فصار بعض حكم آية السيف منسوخاً والمنسوخ بها على النسخ



### باب

( مانسوخ من القرآن بآية القتال )

وهي قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) فانسوخ بها تسعة .  
 • واضع أحدها \* في البقرة ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) \* وفي آل عمران ( لن يضرركم الا اذا ) وفيها ( وان تصبروا وتتقوا ) \* وفي المائدة ( فاعف عنهم واصفح ) \* وفي  
 الانعام ( وذر الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ) \* وفي الاعراف ( الذين اتخذوا دينهم لهواً  
 ولعباً ) \* وفي الانفال ( وان جنحوا للسلم فاجنح لها ) \* وفي العنكبوت ( ولا تجادلوا أهل  
 الكتاب الا بالتي هي أحسن ) \* وفي الشورى ( لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا  
 وبينكم ) .. فهذه جملة مانسوخ بآية القتال




### باب

( بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها )

وهي ثلاث وعشرون موضعاً . أحدها \* في البقرة ( ان الذين يكتمون ما أنزلنا من  
 البينات ) الآية ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ) فهذه منسوخة  
 بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله .. ( فن اضطر غير باغ  
 ولا عاد فلا إثم عليه ) يعني في أكلها فصار حرم من اضطر منسوخاً وفي غير المضطر محكماً كذلك  
 الكلام في نظائر هذه الآية ( ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله . ولا يحل لكم أن  
 تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم  
 الرضاعة ) \* وفي آل عمران ثلاث آيات متواليات .. أولها قوله تعالى ( كيف يهدي الله  
 قوما كفروا بعد إيمانهم ) الى ( ولا هم ينظرون ) \* وفي النساء ( ان المنافقين في الدرك



الاسفل من النار . ولن تجد لهم نصيراً . لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تمضواهن  
لنذهبوا ببعض ما آتينكمهن) \* وفي المائة ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) \* وفي  
النحل من كفر بالله من بعد ايمانه ) \* وفي مريم ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا  
الصلاة ) الى قوله ( غيا وان منكم الا واردها ) الآية \* وفي التوبة ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً  
وأولئك هم الفاسقون ) \* وفي الفرقان ثلاث آيات أولها ( والذين لا يدعون مع الله إلها  
آخر ) الى قوله ( مهانا ) \* وفي الشعراء ثلاث آيات متواليات أولها ( والشعراء يتبعهم الغاؤون )  
الى آخر الثلاث الآيات \* وفي العصر ( والعصر ان الانسان لفي خسر ) فهذه جملتها



— باب —

( بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم )

وهي مائة موضع وموضعين . . . من ذلك في سورة البقرة في اثنين وعشرين موضعاً  
منسوخاً . . . منها ( ومما رزقناهم ينفقون ) قال حتى ما فضل عن هذه ( كتب عليكم اذا حضر  
والزكاة ناسخة لقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة ) ( ان الذين آمنوا والذين هادوا ) نسخته  
( ومن يتبع غير الاسلام ديناً فان يقبل منه ) . . . وقال مجاهد والضحاك هي محكمة فعلى قولها معنى  
الآية ان الذين آمنوا والذين هادوا ( فائماً تولوا فثم وجه الله ) نسخته ( قول وجهك شطر المسجد  
الحرام ) الآية الى قوله ( فولوا وجوهكم شطره ) ( ومن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن  
يطوف بهما ) نسخته ( ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ) ( كتب عليكم القصاص  
في القتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأثني بالأثني ) نسخته منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام  
لا يقتل الوالد بولده فعند عكرمة وعطية نسخت بقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس  
بالنفس ) الآية وعند الآخرين نسخت بقوله ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ) الآية  
وعند الحسن وطاوس وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار أنها محكمة ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) نسخت بآيتين ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن  
هدي للناس ) الآية ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) الآية ( وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين) الى قوله (فهو خير له) نسخه (فن شهد منكم الشهر فإيصمه) (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) نسخه (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه (بوصيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الحمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس) نسخه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل أنتم منتهون) ونسخه أيضاً (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم - ها هنا الحمر قال الشاعر

شربت الحمر حتى ضل عقلى كذاك الائم يذهب بالمقول

وقال آخر نشرب الائم بالصواع جهاراً قترى المسك بيننا مستعاراً



(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو ها هنا العقل (خذ من أموالهم) فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (وبعواتهن أحق بردهن في ذلك) نسخه (الطلاق مرتان فإمسك بعروف أو تسرح بإحسان) وقيل نسخه (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) نسخه (ولهن الربع مما تركتم) الآية (متاعا الى الحول غير اخراج) نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (وأشهدوا اذا تبألتهم) مختلف فيه فقال النخعي والشعبي الامر بالشهادة محكم وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى (فان أمن ببعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) ومنسوخ (وان تبدوا ماني أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله) لا غير نسخه قوله (لا يكاف الله نفسا الا وسماها\*\* وفي سورة آل عمران في ثلاثة مواضع) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولله على الناس حرج البيت) نسخ العموم (من استطاع اليه سبيلا) (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة)\*\* وفي النساء في ثلاثة عشر موضعا للرجال (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (وقولوا لهم قولوا لا معروفا) وهي ثلاث آيات نسخها آية المواريث (بوصيكم الله في أولادكم) الآية (وايخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآية نسخه (من خاف من موص جنفا أو اثما فأصاح) (وللاقي يأتين الفاحشة من نسائككم) الآية نسخه

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ منها هو الحكم في أهل الشرك لا غير (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة نسخها) آية الطلاق والميراث والعدة وان هذه المتعة التي حرمت نسخها (والذين هم لفروجهم حافظون) (والذين عافت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) نسخه (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ونسخه أيضا آية الميراث (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) نسخها برآءة من الله ورسوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية نسخها (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم... وعند ابن عباس وابن عمر انها محكمة \*\* وفي المائة في خمسة مواضع فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية نسخ التخبير من الآية بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل) الله وبه قال الأكثرون... وقال الحسن والشعبي والنخعي التخبير محكم (بايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (اذا اهتديتم) وذلك قول من قال انما الهدي هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بايها الذين آمنوا شهادة بينكم) دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر وكذلك الآية التي بعدها نسخها (وأشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدنى أن تأتوا بالشهادة على وجهها) الى قوله (بعد ايمانهم) نسخه شهادة أهل الاسلام \*\* وفي الانعام وفي المؤمنين آيتان (ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) نسخه (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات) من الذبائح \*\* وفي الانفال في خمسة مواضع (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) نسخه آيتان احدهما (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية والثانية (ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى) الآية (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسخه (وما لهم الا يعذبهم الله) الآية (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نسخه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب نسخه (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) \*\* وفي التوبة في ستة مواضع (والذين يكنزون

الذهب والفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (إلا تنفروا يذبكم عذاباً أليماً) نسخها (وما ركع المؤمنون لينفروا كافة) ونسخه أيضاً (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنكم) لم أذنت لهم) الآية نسخها (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والاعراب أشد كفراً ونفاقاً) الى قوله (عليهم) وهما آيتان نسختهما الآية التي بينهما وهي قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية\*\* وفي هود (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد)\*\* وفي الرعد (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخه (ان الله لا يفر أن يشرك) به وذلك على قول من قال إن الظلم ها هنا الشرك\*\* وفي ابراهيم (ان الانسان لظلوم كفار) وهو قول عبد الرحمن بن اسلم وقال غيره هو محكم\*\* وفي النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسناً) نسخه (انما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية\*\* وفي سبحان في موضعين (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) نسخ بعض حكمها في المشركين قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي ولا) (تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) نسخه (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر) الآية وهو قول ابن عباس\*\* وفي الكهف (فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) نسخه (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) وهو قول السدي وقتادة وقال غيرهما هو محكم\*\* وفي طه (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه) نسخه (سنقرئك فلا تنسى)\*\* وفي الانبياء ثلاث آيات متواليات أولها (إنكم وما تعبدون من دون الله) الى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الى قوله (توعدون) والمنسوخ منها العموم فقط\*\* وفي الحج (وجاهدوا في الله حق جهاده) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم)\*\* وفي النور في ستة مواضع (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) وهذا خبر معناه الزهي يعني لا تنكحوا زانية ولا مشركة نسخه (وأنكحوا الأيامى منكم) الآية (والذين يرمون المحصنات نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الى قوله (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) نسخ بعض حكمها ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة)

الآية ( وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ) نسخ بعض حكمها ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ) الآية ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ) الآية نسخها ( واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ) \*\* وفي الأحزاب ( لا يحل لك النساء من بعد ) الى قوله ( الا ما ملكت أيمانكم ) نسخته الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ( يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ) الآية \*\* وفي حمسق في سبعة مواضع ( ويستغفرون لمن في الارض ) نسخته ( ويستغفرون للذين آمنوا ) ( ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ) نسخته ( من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ) ( والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ) الى قوله ( الظالمين ) نسخته ( ولمن انتصر بعد ظلمه ) الآية والتي يليها الى ( الا ليم ) ( قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى ) نسخته ( قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ) الآية وفي نسخته اختلاف \*\* وفي الاحقاف ( وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ) نسخته ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) \*\* وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم ( فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ) نسخته ( إذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم ) الآية ( ولا يسألكم أموالكم ) الآية نسخته ( إن يسألكموها ) الآية \*\* وفي الذاريات ( فتول عنهم فما أنت بملوم ) قالوا نسخته ( وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين ) الآية وآية السيف أشبه بنسخها \*\* وفي سورة الطور ( وفي امواهم حق للسائل والمحروم ) الآية \*\* وفي ( النجم وأن ليس للانسان الا ما سمى ) نسخته ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ) الآية \*\* وفي الواقعة ( ثلثة من الاولين وقليل من الآخريين ) نسخته ( ثلثة من الأولين وثلثة من الآخريين ) \*\* وفي نسخته اختلاف \*\* وفي المجادلة ( يا أيها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) الآية \*\* وفي المتحفة ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية نسختها ( انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ) ( واسألوا ما أنفقتم ) نسخته ( براءة من الله ورسوله ) \*\* وفي المزمع في ستة مواضع ( قم الليل الا قليلا نصفه ) نسخته ( أو انقص منه قليلا أوزد عليه ) ( ورتل القرآن ) نسخته ( ظه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ) ( ورتل القرآن ترتيلا ) الى قوله ( ومقيلا ) وهي ثلاث آيات متواليات نسختها ( ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ) الآية \*\* وفي المدثر ( فن شاء ذكره ) نسخته ( وما

تذكرون الا ان يشاء الله) \*\* وفي القيامة ( لا تحرك به لسانك لتعجل به ) نسخته ( سنقرئك فلا تنسى ) \*\* وفي عبس ( فمن شاء ذكره ) نسخته ( وما تشاؤون الا ان يشاء الله ) \*\* وفي التكوير ( لمن شاء منكم ان يستقيم ) نسخته ( وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين )  
فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون موضعاً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضعاً والله أعلم



( بيان السور على النظم )

فاتحة الكتاب محكمة . البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعاً ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعاً . آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع . النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ اثنان وعشرون موضعاً . المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع . الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعاً ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الأنفال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع . يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها . هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها . يوسف محكمة . الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . ابراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها . النحل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع . بني اسرائيل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . مريم فيها من الناسخ . وضمآن ومن المنسوخ خمسة مواضع . طه فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الانبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . المؤمنون فيها من

الناسخ موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع . النور فيها أحد عشر موضعاً ناسخاً ومن المنسوخ  
 ثمانية مواضع . الفرقان فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع . الشعراء فيها من  
 الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها  
 . العنكبوت فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا  
 ناسخ فيها . لقمان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . ألم السجدة فيها من المنسوخ  
 موضع ولا ناسخ فيها . الأحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . سبأ فيها  
 من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . فاطر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . يس  
 فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . والصفاء فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ  
 فيها . ص فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع  
 ولا ناسخ فيها . المؤمن فيها من المنسوخ موضعان ومن الناسخ موضع . السجدة فيها من  
 المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . جمسق فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ اثني عشر  
 موضعاً . الزخرف فيها من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها . الدخان فيها من المنسوخ  
 موضعان ولا ناسخ فيها . الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الاحقاف فيها  
 من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . سورة محمد صلى الله عليه وسلم فيها من الناسخ  
 موضع ومن المنسوخ موضعان . الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الحجرات  
 فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . الذاريات فيها من الناسخ موضع ومن  
 المنسوخ أربعة مواضع . النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها القمر فيها  
 من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . سورة الرحمن محكمة . الواقعة فيها من الناسخ  
 موضع ومن المنسوخ موضع . الحديد محكمة . المجادلة فيها من الناسخ موضع ومن  
 المنسوخ موضع . الحشر فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها المتحنة فيها من الناسخ  
 موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع . الصف والجمعة محكمتان . المنافقون والتغابن والطلاق  
 في كل سورة منهن موضع من الناسخ ولا منسوخ فيهن . التحريم والملك فيهما من المنسوخ  
 موضعان ولا ناسخ فيهما . الحاقة محكمة . المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها  
 . نوح والجن محكمتان . المزمل فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع . المدثر

فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان . القيامة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها . المرسلات والنبأ النزاعات محكمات . عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . التكويد فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع . الانقطار والمطفون والانشقاق والبروج محكمات كلها . الطارق فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الا علا فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها . الغاشية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها . الفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والتين والعلق والقدر والانفكاك والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر محكمات كلهن . العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع . الهمزة الى آخر القرآن محكمات إلا قل يا أيها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها

تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الائمة  
المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالاسانيد الصحيحة  
والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا  
محمد النبي الامي وعلى آله  
وصحبه وسلم

﴿ ويليهِ ﴾

(الكشف والتبيين لما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ من أسماء المحدثين)







Library of



Princeton University.

Princeton University



32101 073508168